1

هو المعين

رب وفقني بالائمة محمد وآله الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس قواعد الاحكام ورفع دعائم الاسلام
وميز لعباده الحلال من الحرام وختم الاديان بافضل ختام وجعل
شريعة محمد صلى الله عليه وآله مورداً للانام الى يوم القيام واتمها
بخلافة علي امير المومنين عليه السلام وعترته الامجاد الاطياب
الكرام وبعد فقد سئلني جمع من الاتقياء وطائفة من
الاخوان الاصفياء ان اكتب لهم رسالة محتوية على اصول
الواجبات وايضاح ما افترضه الله من العبادات والاعتقادات
فاجبتهم [illegible] وسلكت فيها اوضح المسالك ورجائي من
كافة الاخوان الكرام الناظرين اليها ولو بعد مرور الازمان و
الايام ان يشركوني في صالح الدعاء ويسئلوا الله ان يجزيني على
تاليفها خير الجزاء وسميتها بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب
وقد رتبتها على ثلاثة مطالب الاول في اصول الايمان ويلزم

بها

2

بها العلم عن الدليل بطريق العلم واليقين ولا يكفي الظن بالتقليد
او الحدس والتخمين وهي خمسة واصول الاسلام منها ثلاثة من
جحد واحداً منها او شك فيه فقد كفر في غير فسحة النظر الاول
معرفة الله ويكفي في اثباته ومعرفة صفاته النظر في الآثار وتعرف القليل
والكثير دوماً ترى من عجايب المخلوقات في الارضين والسموات من سائر
الجمادات وجميع ضروب الحيوانات وغيرها من الموجودات فان في
تغيرها وتقلب احوالها برهاناً واضحاً على حدوثها وانتهائها الى
صانع موجود واجب الوجود في ذاته غني عن الموجودات قديم ازلي
دائم ابدي حي قادر عالم متصف بهذه الصفات من حيث الذات
بل هي عين الذات فتكون قدرته عامة لجميع المقدورات وعلمه
لجميع المعلومات لاستواء جميع المعلومات والمقدورات بالنسبة الى الذات
وقدمه مستلزم لنفي ما يقتضي الحدوث كالجسمية والعرضية والضدية
والمثلية والرؤية البصرية وورود الحوادث والحلول والاتحاد
والاختصاص بمكان او جهة او زمان والمزاج واللذة والالم والفرح
والحزن ومقتضى عموم قدرته نفي الشريك وثبوت الكلام والامر
والنهي والقهر والجبروت والملك والملكوت والتنزه عن صفات النقص
والجمع لصفات الكمال ومنها العدل ويجيئ بيانه ان شاء الله تعالى

ومقتضى العلم الذاتي ثبوته بجميع الكيفيات فيثبت له صفة الادراك
وهو العلم بنحو الانكشاف الخاص دون الجوارح المقتضية للحدوث
وبذلك صح وصفه بالسميع والبصير ونحوهما ولذلك قيل عين الله
كما انه يعبر عن القدرة فيقال يد الله والوجه في ثبوتها انه لا يمكن
صدور تلك الافعال المحكمة المتقنة الا ممن هو واحد في الذات
مبدأ فيض جميع الكمالات وليس سوى القادر المختار والملك الجبار
ومن قصرت الاوهام عن معرفة كنه جبروته وتقاصرت الافهام عن
ادراك حقيقة ملكوته تبارك الله رب العالمين ويمكن اثبات
اكثر هذه الصفات بصريح الايات ومتواتر الروايات فانه
بعد اثبات الواجب وعدله من طريق المعقول يمكن اثبات
باقي الاصول من طريق المنقول ولا يجب العلم بالصفات تفصيلا
بل يمكن يكفي معرفة انه تعالى جامع لصفات الكمال منزه عن صفات
النقص الثاني من اصول الاسلام النبوة يلزم على هذه
الامة ان يعلموا علما يقينا بان الرسول الينا والمفروضة
طاعته على كافة المكلفين وعلينا والواسطة بين الله وبين
الناس ومن قد عصمه الله من كافة المعاصي والادناس
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي

بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان وامه امنة بنت وهب ويكفي في اثبات ذلك
لزوم وجود الحجة مدى الدهر لينقطع لتنقطع معاذير الخلائق
ولا يبقى للناس على الله حجة كما دل عليه صريح العقل ولم
يظهر لنا حجة بعد اوصياء عيسى ع وقد انقرضوا مع ان كل
من ادعى النبوة قد فضحه الله وابطل معجزته وابان سحره ووهنه
امره لئلا يكون الناس في هرج ومرج ويغلب الباطل على الحق
ولم تزل شريعته الغراء وتتلألأ نورا وتزداد ظهورا وكيف
يرضى العقل والعقلاء بان الله يدع هذه الامة مقيمين على
باطلهم فيما بلغ من الزمان الى يومنا هذا ما يزيد على الف
ومائتي سنة ولا يرشدهم ولا يخبرهم ولا ينقذهم على انهم معذورون
بما اتوا من المعاجز وسمعوا لا سيما من بعد عهده وعن زمن
النبوة فانه لا يكلف الا بما سمع ونقل اليه متواترا ولو
كلفهم زائدا على ذلك لكان تكليفا بما لا يطاق ولان العاجز
لو لم تثبت النبوة لبطلت نبوة الانبياء ولو ان البعيد عن
زمن النبوة لم يؤمر باتباع الاخبار المتواترة لما وجب الاقرار

ممن تأخر من الامم السالفة عن انبيائهم بنبوتهم ثم كيف يثبت
عندنا نبوة الانبياء السابقين بمعاجزهم ولا تثبت
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله على ان معاجزه اقوى
ظهورا واقرب صدورا واكثر عددا واوفر عددا ومن
جملتها انشقاق القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسبيح
الحصى وتكليم الموتى والبهائم والاخبار بالمغيبات فيما لا يحصى
من المقامات وتكثير القليل كالذراع ولبن شاة ام معبد
وطي البعيد واثمار يابس الشجر الى غير ذلك وكفى بكتاب الله معجزا
مستمرا امد الدهر حيث بادت عرب العرباء وحاولت معارضته
فحول الفصحاء والبلغاء فعجزوا عن ذلك ووقفوا هنالك وكانوا
بين مسلم صادق ومفتر منافق **الثالث** و من اصول الايمان
الاسلام المعاد الجسماني ويكفي في حصول اليقين به حكم العقل
بوجوبه اذ لولا اصل المعاد لضاع عمل العاملين وضاعت
حقوق المظلومين مع انه الامر باعانتهم على الظالمين و
لساوى اشقى الاشقياء افضل الانبياء اذ ليس في الدنيا ما
يصلح للجزاء مع ان اقبالها على الفجار مقدار اعراضها عن
الاخيار وعود تلك الاجسام لانها المباشرة للطاعات والاثام

على ان

على ان محكم الايات وشهادة الانبياء الذين صدقتهم المعجزات كفاية
في اثبات المطلوب هذه الاصول الثلثة اصول الاسلام فمن انكر
او تردد في واحد منها في غير فسحة النظر فقد كفر **الرابع وهو من**
اصول الايمان الامامة ويلزم هذه الامة الاقرار بامامة الائمة
الاثنى عشر وعصمتهم ووجوب طاعتهم ويكفي في اثبات ذلك
حكم العقل بانه يجب على الله تعالى ان يتلطف على عباده بخلق
شخص يرشدهم الى طريق الهدى ويردهم عن سبيل الغي والردى
معصوم والا لضل كما ضلوا وزل كما زلوا وان يكون ظاهرا
بينهم يامرهم وينهاهم الا ان يختفي لشوكة الظالمين كما اتفق
لعيسى وادريس ويونس عليهم السلام على ان كتاب الله فيه المتشابه
والمجمل الذي لا يوصل الى فهم تعيين المراد منه الا مبين و
كيف يجعل الله للبدن حاكما يدبره ويدبر الجوارح وهو القلب
ويدع الناس في هرج ومرج وكيف يوجب الله نصب الوصي
على الميت لئلا تختل المواريث وتضيع الحقوق ولا ينصب
لهذه الخلائق من يدبر امورهم وكيف يوصي نبيه بجزئيات الاموال
وكيفية التجهيز والصلوة والغسل والكفن والدفن ويدع
هذا الامر العظيم وفي الايات الباهرة والاخبار المتواترة ما يغني

من طلب الحق واعرض عن اهواء الخلق فمن الايات ما دل على
لزوم اتباع علي عليه السلام كقوله تعالى وكونوا مع الصادقين
وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا وقد اعترف
المفسرون منا ومنهم ان المراد بالصادقين وبالذين امنوا
علي بن ابي طالب عليهما السلام وقد ادعى الامامة لنفسه فوجب الكون
معه ولكون الولاية بمعنى اولوية التصرف وهي الامامة والا
فلا فضل فيها والاقتران مع الله ورسوله يدل عليها مضافا
الى الحصر بانما وفي الايات ما يدل على ان الامامة لا تكون لغير
المعصوم كقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين كما صرح فيه
بعض المفسرين ولان غير المعصوم لا يسلم من ظلم نفسه والمراد
بالعهد الامامة كما يدل عليه سوق الاية وقوله تعالى افمن
يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
وقد قال ابن عباس انه ما وردت اية في القران فيها مدح
الا وعلي اصلها واما الاخبار فلا يمكن حصرها كخبر الغدير
وحديث الطائر المشوي وخبر الخلافة وحديث المنزلة
وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى وفي خبر اخر ما معنا
بمنزلة يوشع من موسى وغير ذلك من الاخبار كقول النبي

صلى الله عليه واله علي مع الحق والحق مع علي وقوله صلى الله
عليه واله لعمار اذا سلك الناس طريقا وسلك علي غيره فاسلك
طريق علي وقد ادعى عليه السلام الخلافة لنفسه ضرورة
وخطبه المتواترة كالشقشقية ونحوها صريحة في ذلك
وقد صدقه الله ورسوله دعواه وفي احواله واخلاقه وعلومه
ومعاجزه واخباره بالمغيبات وحل المشكلات حتى قيل
قضية ولا ابا حسن لها وشجاعته مشهورة حتى نزل
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي كفاية في الدلالة
على المطلوب واكثر ما نسب الى رسول الله صلى الله عليه واله
نسب لغيره على انه لا معصوم سواه اتفاقا ولا لياقة للقوم
لهذا المنصب بعد غضب الزهراء عليها السلام ومخالفة
النبي صلى الله عليه واله في الوقعة والدواة وطلب احراق
بيت الزهراء وغصب فدك والعوالي وعدم معرفة الشرع
فان منهم قال كل افقه منك يا عمر حتى المخدرات وقال لولا
علي لهلك عمر ومنهم من قال اقيلوني اقيلوني فلست بخيركم
وعلي فيكم الى غير ذلك واما باقي الائمة عليهم السلام فمع انهم عترة
النبي صلى الله عليه واله الذين امرنا باتباعهم والتمسك بهم

مقرونون مع القران ومع شهادة جدهم امير المؤمنين بنصبه
لهم جميعا ونصب الحسن والحسين عليهما السلام ثم نصب واحدا بعد واحد
فبعد اثبات امامة امير المؤمنين عليه السلام تثبت امامتهم ويكفي
في اثبات امامتهم ما رواه العامة فضلا عن الخاصة متواترا ان
خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر وليس سواهم وورد
في عدة اخبار النص عليهم واحدا واحدا باسمائهم وعن النبي ص
في خبر مقطوع به من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية وهو صريح في ان الامامة من الاصول وليس الا في مذهبنا هينا
ونظم في بقاء الامامة الى اخر الابد وقوله يأتي زمان على امتي
القابض على دينه كالقابض على الجمر على ان جميع المسلمين
معترفون بان الائمة الاثني عشر لم يكونوا على باطل مع ان المباهية
تحكم بانهم كانوا على طور مخالف لطور القوم ولهم شيعة واتباع
كان القوم يطلبونهم للقتل وكفاك ان الرضا واولاده
عليهم السلام لم تكن مذاهبهم على وفق مذاهب العلماء الاربعة [الفقهاء خ ل]
مع انهم يزعمون ان كل من خرج عن المذاهب الاربعة فهو على
باطل والاستناد الى الاجماع ظاهر الفساد ثم لا يخفى على من عصى
هواه واطاع مولاه ونظر بعين البصيرة وتامل في حقيقة

النيرة ان طريق القوم تاسيس واختراع وتشبيه وابتداع
اعانهم عليها وضع القياس والاجماع وقد سلكوا في الدين مسلك
الملك والامارة وساروا على جادة الدولة والوزارة تواردها
اصاغرهم عن اكابرهم وخلفها اولهم لاخرهم وقد سلكوا على غير
الجادة النبوية وابدعوا بدعا توارثتها العثمانية عن العباسية
عن الاموية ومما يرشدك الى ذلك وقعة الجمل وصفين
وما جرى في كربلا على ريحانة خاتم النبيين ونحوهن واصحابنا
الامامية فقد حفظوا الوصية واتبعوا العترة النبوية الذين
امروا بمودتهم والمحافظة على طاعتهم فتفكر في حقيقة المذهبين
وتامل فيما تسلكه من الجادتين والائمة اثنا عشر اولهم علي بن
ابي طالب وامه فاطمة بنت اسد الثاني من بعده ولده
الحسن الثالث من بعده اخوه الحسين وامهما فاطمة الزهراء
الرابع من بعده ولده علي بن الحسين وامه شاه زنان
الخامس من بعده ولده محمد الباقر وامه ام عبد الله بنت الحسن
السادس من بعده ولده جعفر الصادق وامه ام فروة بنت
القاسم السابع من بعده ولده موسى الكاظم وامه حميدة
الثامن من بعده ولده علي الرضا وامه ام البنين التاسع

من بعده ولده محمد الجواد وامه الخيزران العاشر
من بعده ولده علي الهادي وامه سمانة الحادي عشر من
بعده ولده الحسن العسكري وامه حديثة الثاني عشر من
بعده ولده القائم محمد صاحب الزمان وامه نرجس وهم
العترة الطاهرة وفقنا الله لطاعتهم والحشر في زمرتهم
الخامس وهو من اصول الايمان العدل بمعنى ان الله
لا يجوز عليه الظلم والاخلال بالواجب ويكفي في اثباته غناه
عن الظلم وجمعه لصفات الكمال وتنزهه عن ذميم الخصال
وقد ذم الظلم واهله وامر بفعل الافعال المرضية ونهى عن
الاخلاق الرديئة على انه لو جاز عليه الظلم لم يبق وثوق با
لانبياء ولا اعتماد على الطاعات ولا تفاوت بينها وبين
التبعات وهذا ايضا كالامامة يخرج منكره عن ربقة المؤمنين
وان حسب في الدنيا من المسلمين فيحرم ماله ودمه
المطلب الثاني في نبذ من احكام التقليد يجب على العامي
اخذ الاحكام الشرعية الفرعية تكليفية او وضعية
في عبادة او معاملة مع قصد ترتيب اثارها الشرعية
عليها واخذ موضوعاتها الخفية من الشرعية واللغوية

والعرفية

والعرفية مفاهيما او مصاديقا من المجتهد المطلق الحي
الجامع لشرائط الاجتهاد ما لم تكن من الضروريات والقطعيات
لمن كان اهلا للقطع بها ويدخل في هذا الباب سلوك طريق
الاحتياط حيث يمكن وقطع الاعوام مع التقصير في المقدمات
لا عبرة به وليس من القطع ومع عدم التقصير فيه اشكال
والاقوى اعتباره ولا تصح العبادة من الجاهل جهلا بسيطا
او مركبا بحكمها او بماهيتها او بجزئها او بشرطها الداخل والخارج
او بمانعها اجمالا او تفصيلا على اشكال في الاخيرين واشد
في الاخير منهما ويكفي في العلم علمه بصحة عمله وان جهل تفاصيل
الاحكام المتعلقة به ولا يشترط التمييز بين الاجزاء و
الشروط ولا التمييز بين الواجب بالاصالة والواجب بالتبع
ولا بين الواجب الداخلي والواجب الخارجي ولا التمييز بين
الاجزاء الواجبة والمندوبة ولا بين شروط الصحة وشروط
الكمال ولا التمييز بين المانع وغيره ويكفي في الجزء والشرط ان يعلم
اجمالا باحرازه وفي المانع ان يعلم اجمالا بتجنبه ويلزم التقليد
في ذلك على الاقوى ولا يشترط العلم بما يتوقف الاحتياج عليه
في الاثناء كاحكام الخلل ولا تقدم العلم بما يحتاج اليه فجرى

التعويل على المسدد ولا يسقط بذلك فرض التعلم والاقوى
ان الاجتهاد والتقليد والاخذ بالحايطة على اشكال في الاخير
شرائط وجودية لصحة العمل لا علمية فقط ولا وجودية وعلمية
معا فلو تيقنها ولم تكن كان في الواقع فسد العمل سواء وافق الواقع
ام لا ولو تيقن عدمها ثم عمل غافلا او ناسيا فوافق علمه وجودها
صح ولو طرء على المجتهد جنون او موت او غيرهما ولا يعلم
به المقلد او عدل عن الحكم ولا يعلم بعد ولم فالاقوى عدم
لزوم الاعادة ونية التقليد ليست بشرط في صحة العمل و
الشاك في اصل التقليد قبل العمل يبني على عدمه ومتى شك
فيه بعد العمل بنى على الصحة والشاك فيه في اثناء العمل المرتبط
بعضه على بعض فيه وجهان والاحوط الاعادة والعالم بالتقليد
والعمل الشاك في المتقدم منهما يبنى على الصحة مع علم تاريخ احدهما
او عدمه وعلى كل حال فلا يجرى عليه حكم التقليد في جميع الصور
عدى الاخيرة منها ويجب عليه استينافه لم ولو علم انه قد
عليه زمان تيقن فيه التقليد في المسئلة الخاصة ثم طرء فيه
الشك على اليقين استانف التقليد بذلك الحكم او بنقيضه
سواء نسى طريق يقينه السابق او ذكره وتردد فيه او علم

بعدم

بعدم قابليته وفي صحة ما مضى من عمله في الصورة الاخيرة
اشكال ولو تبدل اجتهاد المجتهد باجتهاد صح ما مضى من عمل
مقلديه ووجب عليهم العدول ولا تنتقض به الاثار الماضية
ولا الاثار المبنية على الدوام المترتبة على ما مضى من الحكم وان
زال هذا ان كان اجتهاده السابق قد اصاب فيه على ما مضى
مقتضى الاخذ من الادلة وان كان عن خطأ في الاخذ او في
اصل الماخذ او في دلالة الدليل وقد علموا بذلك لزمهم الاعادة
على الاقوى وان تبدل اجتهاده بقطع بالخلاف قطعوا بخطئه
في الحكم او في المدرك مع احتمال الاصابة في الحكم على اشكال فيه
اعادوا او الا فلا وتخص الاعادة به والاحوط لهم الاعادة
ولا يجب على العامي الاجتهاد في مسائل الاجتهاد ولا طريق
مفرغ للذمة بيقين وهو الاخذ بالمتيقن من تقليد افضل
الموجودين قطعا الثابتة فيه شرائط الاجتهاد بطريق القطع
كما عليه عمل الناس نعم حيث لا يتمكن من احرازه يرجع الى
الاجتهاد في التقليد ومسائل الاجتهاد والتقليد بعد احراز
ما تقدم كلها فرعية على الاقوى ويجب على المقلد مع الامكان
تقليد المجتهد المطلق الفاضل الحي العدل الضابط الثابتة فيه

هذه الصفات بالطرق القطعية بلا واسطة او بواسطة قطعية
فلا يجوز تقليد المتجزي ولا المفضول ولا الميت ولا الاخذ
بالطرق المثبتة له الظنية الا عن اذنه ولا الرجوع الى كتابه
او واسطته الا عن اذنه و اذن مجتهد اخر والاقوى عدم
جواز تقليد المتجزي وجواز تقليد المفضول مع عدم العلم
بالخلاف بينه وبين الفاضل وعلمه بالخلاف بعد ذلك
لا يسوغ جواز العدول اليه والاحوط تعين الفاضل سيما
مع وحدة البلد وفضيلة العلم مقدمة على فضيلة التقوى
ومكارم الاخلاق ومع التساوي بين المجتهدين او الاختلاف
بالافضلية وعدم العلم بالخلاف تخير ولا يحتاج الى التقليد
في التخيير في الاول دون الثاني ولا يجب معرفة الفاضل في
غير مقام العلم بالخلاف بينه وبين المفضول وتجب في مقام
العلم بالخلاف من غير فرق بين احوال الفاضل فيهما وعدم
تشخيصه او عدم احرازه من الاصل على الاقوى والمراد
بالفاضل من كان اقوى ملكة لا اكثر اطلاعا ولو قلد الفاضل
في الرجوع الى المفضول وكان من مذهب المفضول عدم
جواز تقليده مع وجود الفاضل لم يقدح ذلك في جواز تقليده

سواء

سواء قلده بهذه المسألة ام لا سواء سبق تقليده بها
على تقليده بباقي المسائل اولا على الاقوى ولا يجوز تقليد
المجتهد الميت ابتداء ويجب على من قلده في حيوته ولم يكن
صبيا مميزا بناء على شرعية عباداته فانه يتخير في ذلك على
اشكال فيه البقاء على تقليده وان كان من مذهبه عدم
جواز البقاء على التقليد سواء قلده في ذلك ايضا اولا ولا
يجوز له العدول الى المجتهد الحي وان كان افضل الا ان
يكون مذهب هذا المجتهد الذي قلده في حيوته جواز العدول
مطلقا او الى الافضل مطلقا او جوازه في هذا المقام بخصوصه
وقد قلده في ذلك فانه يجوز له ذلك على الاقوى وكتابة
مقلده على تقليده فيما بعد الموت تبقى نوابه في شغل عام
كاوصياء الايتام ومتولي الاوقاف ونحوها من المناصب
الشرعية دون الوكلاء فانهم يعزلون بموته ولا يشترط
في تحقق التقليد العمل بل يكفي الاخذ للعمل عمل اولا والمدار
فيه على اخذ المخصوص ثبتيا فاخذ الكتاب ونحوه من المجتهد
بنية العمل بما فيه ليس من التقليد الا ان يكون مذهب
مجتهده ذلك وقد قلده فيه واخذ الكتاب منه النية فانه

يبقى على تقليده ولو بعد موته فى جميع الكتاب على الاقوى
ولو قلد مجتهده فى زمن حيوته بان التقليد الاخذ بالكتاب
مثلا جاز له ان يجرى ذلك فى حق تقليد المجتهد الحى ويكون
اخذه بكتابه تقليدا له وان لم يكن ذلك من مذهب صا[حب]
الكتاب فهو من تقليد الحى بتقليد الميت المستند الى تقليد [الحى]
ولو قلد حيا فمات ولم يعمل بفتواه وكان من مذهب[ه] ان
التقليد هو نفس العمل مثلا وقد قلده فيه او لم يقلده ومذ[هب]
الحى الذى قلد الميت بتقليده انه الاخذ للعمل فهل المدا[ر]
فى التقليد على ما عند الحى او الميت وجهان والاقوى
الثانى ومع عدم العلم بمذهب الميت فى التقليد فان كان [قد]
عمل مقلده بفتواه فلا كلام لانه تقليد عند الجميع والا
فلا يبعد عدم جريان حكم التقليد عليه من لزوم البقاء
ونحوه ولا يلزم المقلد ان يعرف مذهب مجتهده فى [معنى]
التقليد ولا يشترط ذلك فى صحة تقليده فى العمل بالحكم
الخاص ومتابعة المجتهد فى فعله مع عدم العلم بالوجه
وعدم نية التقليد ليس من التقليد ولا يجوز العدول
عن تقليد مجتهد الى غيره فيما قلده فيه مطلقا ولو قلد

المجتهد فى احكام خاصة ولم يعلمها بعينها واشتبهت فى محصو[ر]
فهل يجوز له العدول فى جميعها الى غيره او لا وجهان والاقوى
والاحوط الثانى اما اذا اشتبهت بغير المحصور جاز قطعا
ولو افتاه المجتهد بمطلق ففهم المقيد او بعام ففهم
الخاص وقلده فيه كان من التقليد بالمطلق والعام على الا[قوى]
ولو انعكس الحال لم يكن من التقليد فى شئ وجاز له العدو[ل]
ولو افتاه بالاخذ بالاحوط فان كان بطريق الوجوب وجب [البقاء]
عليه وان كان بطريق الندب لم يجب ومع الاطلاق يحمل
على الندب ونسيان التقليد لا يقدح فى وجوب البقاء
عليه مع التذكر ولو قلد مجتهدا فنسى وقلد اخر فى
نقيض الحكم السابق فهل يلزمه البقاء على تقليد الثانى
او يرجع الى الاول وجهان والاصح الثانى وعلى تقديره
فهل يلزمه الاعادة لما مضى من عمله او لا وجهان والا[حوط]
الاعادة ولو قلد مجتهدا فى جملة من الاحكام ثم مات
المجتهد فقلد مجتهدا اخر لا يجوز له البقاء على التقليد
فى احكام مضادة لها ثم مات الثانى ورجع الى ثالث
يذهب الى البقاء على التقليد فهل يرجع الى التقليد [الاول]

فلا يجوز له العدول [illegible]

او يبقيه على التقليد الثاني وجهان والاقوى الاول والاحوط
الجمع بين التقليدين والقول بالاعادة هنا لاوجه لها وعمل
المقلد صحيح بالنسبة الى نفسه والى مساويه في تقليد مجتهده
الى غيره وان لم يجز له العمل به فيجوز لمقلد مجتهد اخر الائتمام به
ونحو ذلك وان اخل بشرط وجودي عند مجتهده على اشكال
وتمشيته حكم واجدي المني في الثوب المشترك في ذلك ليس بالبعيد
ولا تصح المعاملة الشخصية بين المقلدين المختلفين في الحكم
صحة وفسادا لرجوعها الى عمل احدهما بغير فتوى مجتهده
وبطلان العقد من طرف يستلزم بطلانه من الجانبين واذا خالف
تقليد الوكيل او اجتهاده تقليد الموكل او اجتهاده لزمه
العمل على تقليد الموكل او اجتهاده يعمل الوكيل على تقليده او
اجتهاده ولا يجب عليه الاستفسار واما مع علمه بتقليد
الموكل او اجتهاده وعدم علمه لعلم الموكل بعلمه به فاشكال
والاحوط العمل على تقليد الموكل او اجتهاده واما الوصي
فانه يعمل على تقليده او اجتهاده مطلقا على الاقوى والاقوى
عدم اشتراط وحدة المقلد فيتعدد المقلد والتقليد وتحد
الحكم المقلد به فلو قلد مجتهدين او مجتهدين متوافقين في الحكم

دفعة

دفعة او تدريجا كان تقليدا للجميع ولا يجوز له العدول
الى غيرهم ولو عدل احدهم فهل يبقى مع الباقي او يعدل مع العادل
او يتخير وجوه اقواها الاول ولو قلد الفاضل المفضول المتوافقين
في الحكم بناء على عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل
لغي في تقليد المفضول وصح في تقليد الفاضل ولا يشترط معرفة
المجتهد المقلد بعينه فلو نسيه وعلم بالتقليد جاز ولو علم ان
بعض المجتهدين الاحياء ذاهب لحكم ولم يعين المجتهد
جاز ويشترط تعيينه وتعيين الحكم المقلد به فلا يجوز تقليد
الاحد المردد بين اثنين متوافقين في الحكم ولا يكفي في صحة
العمل مجرد الموافقة لحكمها مع العلم بالحكم اذ لا تقليد من
احتاط في تقليد مجتهدين او مجتهدين ان قلد احدهم
واحتاط بتقليد الباقين فهو مقلد لمن قلده بخصوصه والا
كان مقلدا للجميع فلا يجوز له العدول الى غيرهم وان تخير
فيهم نعم مع موافقة اقوالهم للاحتياط الاصلي والاخذ بها
لذلك فليس من التقليد ولو نوى انه تقليد للمجموع بشرط
المجموعية في المتفقين في الحكم لم يكن من التقليد وتقليد الميت
بتقليد الحي تقليد للحي فلو اخذه على انه تقليد للميت ابتداء

او تقليد لهما كان فغير اشكال والاحوط الاعادة ولو قلده
على انه زيد فبان انه عمرو فان كان الاشارة والاسم بالتبع
صح والا بطل ولا باس بان يقلد متعددين في مسائل متعددة
مع عدم التنافي وجواز ذلك مقطوع به للسيرة فلا يحتاج
الى تقليد ولا يجوز للمقلد ان ياخذ الحكم من مجتهد والموضوع
من مجتهد اخر ليس عنده ذلك الموضوع موضوعا لذلك الحكم
او يجري حكم مجتهد على فرد ليس عنده من افراد المحكوم
عليه بذلك الحكم ولا يكفي في التقليد علم المقلد بحسب ممارسته
المدارك المجتهد بان المجتهد لو افتى لافتى بذلك بل لا بد
فيه من العلم بالاجتهاد الفعلي فيه بخصوصه او دخوله
تحت عموم او اطلاق شامل له او ثبوته فيه بطريق الاولوية
او تنقيح المناط ونحو ذلك ولا بد في التقليد اما الاخذ
بطريق المشافهة او بواسطة العدل الضابط متحدا او متعددا
راويا لا مفتيا الا مع قيام القرينة ويقوى الحاق رواية
المجتهد برواية الامام في تعديل وتضعيف وتحسين
وتوثيق وارسال واضمار وقطع ووقف وغير ذلك ولو
حصل التعارض في النقل ولم يمكن الجمع بالاطلاق والتقييد

ونحوهما

ونحوهما اخذ بالترجيح من الاعرفية والاكثرية والاعدلية
والاضبطية ونحوها او يلزمه التقليد فيهما ما لم تكن قطعية و
مع التساوي من كل وجه والتضاد فان انحصر الطريق في
ذلك ولم يكن معه الاخذ بالحكم تخير فيهما على الاقوى
والا طرحهما معا واخذ بغيرهما من الطرق الشرعية ومن جملة
الطرق الشرعية للتقليد الاخذ بكتاب المجتهد الموضوع
للفتوى السالم من الغلط يقينا او بحسب الظن على الاقوى
مباشرة مع قابليته لفهمه او بالواسطة مع شروطها السابقة
ولو تعارض المشافهة والكتاب وناقلاهما قدم المشافه وناقله
وفي تقديم الكتاب على ناقل المشافهة الظني قوة ولو اختلفت
كتب المجتهد واختلف شفاهه او حصل الاختلاف بينهما
اخذ بالمؤخر ومع جهل تاريخهما او تاريخ احدهما يبطل
التعويل عليهما معا وتكفي المظنة في فهم الكتاب كما تكفي في فهم
الخطاب ولو علم عدوله في بعض الاحكام بقي على تقليده
السابق مع عدم الحصر ومع الحصر يجب الاستخبار وان علم
عدوله عن حكم مخصوص بطريق علمي او ظني عدل معروف يثبت
الاجتهاد بالشياع بين حملة العلم لا بين فرق الطغام وشهادة

العدلين والممارسة لمن كان من اهلها وبحكم الحاكم المسلم الاجتهاد
وبخبر العدل الواحد مع افادته الظن على الاقوى ومن كان اجتهاده
محل نظر وكان عمله لا يبتنى على قوله على الصحة وجاز الاعتماد عليه في الصلوة
وغيرها وفي الفتوى والقضاء مع حصول المظنة بقوله اشكال
ولو خالف الضرورة في دعواه فساد بالجزم خير منه وانسد
الطريق لفقد المجتهد او منع التقية عن الوصول اليه وعدم
الكتاب او الواسطة او تعسر الوصول اليهما او كون المقلد
في فسحة النظر في التقليد الى غير ذلك وكان الاحتياط طريق
لا يستتبع حرجا وضيقا وجب الاخذ به ومتى قصر قضى واعاد والا
وجبت عليه الهجرة ان لم تستلزم عسرا ومشقة ولو بعد المكان
والا اعتمد مع قابلية في الجملة على ترجيحه من الادلة وان
لم يكن من اهل ذلك فليس له الاجتهاد في التقليد كيف كان بل يرجح
الاخذ بقول مشهور الاصحاب ثم الاشهر فيما بينهم وهكذا
ثم الى الموثوق به في الضبط والاعتماد كارجوزة السيد
ورسالة الاقا ورسالة الوالد طاب ثراهم ونحوها وبعدها
الى كتب الشهيد الاول والمحقق ونحوهما مباشرة او بالواسطة
فان فقد القابلية والواسطة رجع الى بعض الثقاة العارفين

فيما

فيما يفهمونه الاعرف فالاعرف بالمشافهة او بالواسطة فان
تعذر ذلك كله رجع الى الظنون الحدسية والاستقرائية
ولا يسقط التكليف بحال والله اعلم بحقايق احكامه **المطلب
الثالث** في فروع الدين واصولها خمسة الصلوة وتتبعها
الطهارة والصوم ويتبعه الاعتكاف والزكوة ويتبعها الخمس
والحج ويتبعه العمرة والجهاد ويتبعه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واعظمها الصلوة فقد ورد مما مضمونه انه لا شيء بعد
الشرك بالله اعظم من ترك الصلوة وانها عمود الاعمال اذا
قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها والبحث فيها
ينحصر في مقاصد **المقصد الاول** في الوضوء وما يتعلق
به وفيه مباحث **الاول** في بيان ما يشترط به وهو شرط في
الصلوة الواجبة والمندوبة واجزائها المنسية وسجود السهو
وفي الطواف الواجب ومس كلمات القران ويدخل فيها اسم
فرعون وابليس وقارون ونحوها وحروفها ومس حروفه
ويدخل في الحروف نحو المد والتشديد دون الحركات
والسكنات ولا يجب لمس اسم الله وصفاته الخاصة والاحوط
ذلك واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فله مسها

مالم تدخل فى كتابة القران وان كان الافضل بل الاحوط تركه
فى القسمين الأولين والالفاظ المشتركة بين هذه الاشياء
وغيرها يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه
لاباس بالمس والأولى بل الاحوط اجتنابه ويدور المنع
مدار اسم القرانية فما على الخاتم ونحوه بحكم المكتوب على
القرطاس وفيما كتبته الريح او وجد على نحو الكتابة اشكال
والاقرب المنع فى المختص منه دون المشترك وفى المنقوشة
على الابدان والحروف المقطعة والمكتوبة بالبياض وفى
النطق بنوح ضرب القالب اشد اشكالا والاقرب المنع فى الجميع الا
فى الحروف المقطعة فى ابتداء الكتابة التى قد نوى بها
الانفصال من الاصل ومس اليد والبدن مشترك فى المنع
والأحوط اجتناب مس الشعر وفى غيره مما لا روح فيه الاقوى
المنع ولاباس بمس اسماء السور وعدد الايات وفصولها
ونحوها واما صلوة الجنازة وسجود الشكر وسجود التلاوة
وجميع افعال الحج والعمرة سوى الطواف الواجب فيستحب
فيها الوضوء ويستباح بالوضوء الرافع للحدث الدخول
بالفرائض نوى به الرفع اولا واردا على طهارة سابقة

كالوضوء

كالوضوء التجديدى والاحتياطى اولا قصد به الاستباحة
اولا واجبا كان او ندبا قبل دخول الوقت او بعده ولا يستباح
بالوضوء الصورى كوضوء الجنب والحائض صادف الخلو من
الحدثين اولا **البحث الأول** فى بيان اجزائه وهى ست ثلاث
غسلات وثلاث مسحات **الأول** غسل الوجه باجراء الماء
عليه ولو خفيفا بنفسه او بمعونة الكف ونحوها ولا يجب غسل
ما بطن منه الا ما كان من باب المقدمة ولا يجوز ترك ما
ظهر مبتدأ من قصاص الشعر منتهيا به الى الذقن طولا وما
جرى عليه امتداد ما بين طرفى مجموع الأبهام والوسطى عرضا
ويعرف بوضع وسط الامتداد على وسط القصاص واجرائه
على الوجه حتى ينتهى الذقن فما دخل ما تحته دخل فى الوجه
وما خرج عنه خارج عن الوجه فى الوجه فمسترسل اللحية وما
خرج عن الحد من الصدغ ونحوه خارجة ولا يجب ايصال
الماء الى ما تحت الشعر الثابت فى الوجه كثيفا او خفيفا
بل يكفى غسل ظاهره من غسل ظاهره عن غسل ما تحته
ولا يجزى غسل ما تحته عنه واما المتدلى من الراس عليه
فلا بد من غسل ما تحته ويلزم استيعاب الوجه بالغسل بحث

لا يبقى مكان شعرة بلا غسل ويلزم دفع ما يزعم يمنع وصول الماء
اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته
ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث على الاقوى
وان لم يؤد الى مشقة عادة او لم يكن الاحتمال وهميا والاحوط
فيما ذلك ويجب ان يبتدى من الاعلى ولو رد الماء في الاثناء
الى ما فوق صح مع عدم نية الخصوصية والاحوط تركه ولو رد
الماء غير ناوية الغسل ونوى في نزوله فلا مانع ولو رمس
وجهه في الماء ناويا الغسل من الاعلى بادخاله وقد ادخل
الاعلى قبل ما تحته وباخراجه كذلك او ببقائه مع مضي زمان
يتحقق فيه تقدم الاعلى على غيره فلا باس ولا يلزم التحريك في الصورة
الاخيرة وان كان ذلك احوط ولا بد من ادخال شيء من الحدود
ليعلم استيعاب الوجه والمدار في الحدود على مستوى الخلقة
وغيره يرجع اليه فيراعى في الحدود ما يناسب في العادة المحدود
ولا يجب فيه فرك ولا دلك الاولى اليد اليمنى مبتدأ من فوق
المرفق من باب المقدمة والمرفق مجمع عظم الزند والعضد
منتهيا الى اطراف الاصابع وحاله في كيفية الغسل وتوابعه
حال الوجه واستبطان الشعر هنا احوط مع عدم التكاثف

الخارج

الخارج عن العادة ومعه فالاقوى لزوم غسل البشرة والظفر
معا والوسخ تحت الاظفار لا تجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد
عند اهل الصحارى والبلاد او ظهر بعد التقليم الثالثة غسل
اليد اليسرى على نحو اليمنى الرابعة مسح بشرة شيء من مقدم الراس
وهو الربع المتقدم من الراس او شعره المختص به المنابت
النابت
له خلقة غير متجاوز عنه ولا باس بالمجموع عليه ما لم يخرج
بمده عن حده بشيء من باطن الكف اليمنى او اليسرى واليمنى
احوط بالبلل الباقي فيها ومن هنا يعلم ان الاحتياط بترك
الاحتياط في الفرك والدلك في غسل اليسرى بعد تمامها
باليد اليمنى ويجوز المسح من الاعلى الى الاسفل وبالعكس
والاحوط المسح على النحو المعهود والافضل ان يمسح من الراس
ما لا ينقص عن عرض ثلث اصابع الخامسة مسح ظاهر القدم
اليمنى بشيء من باطن الكف اليمنى او اليسرى واليمنى احوط
بالبلة التي فيها على النحو المعهود مستوعبا لطولها من اطراف
الاصابع الى الكعب والاحوط ان يكون ذلك على جهة الاستقامة
ونعني بها قبة القدم وهي معقد شراك النعل ولا يلزم
استيعابها عرضا ويجوز الابتداء بالاصابع وبالكعب والاول

اولى ويجب ازالة الموانع عن الاعضاء الممسوحة فيحصل مباشرتها
والاحوط تجفيف الرطوبة عن الماسح حتى لا يحصل منها جريان
وعن الممسوح بحيث يؤثر فيه بلل المسح وان كان الاقوى
ان المدار على اسم المسح بها عرفا والاحوط استيعاب الشعر
فى مسح القدم لو حصل عليه مانع مع عدم التكاثف الخارج
عن العادة واما معه فالاقوى ذلك السادسة مسح ظاهر
القدم اليسرى بشئ من باطن الكف اليسرى او اليمنى والاولى
احوط بما بقى فيهما من البلل الى الكعب على نحو ما ذكر فى مسح
اليمنى وكلما ينبت فى مواضع الغسل من لحم او ورم او غدد
ونحوها يجرى عليه الحكم واما ما ينبت منها فى مواضع المسح
فالاقرب مراعاة عدم التدلى عن العضو الممسوح وذو
الراسين يغسل الوجهين ويمسح على الراسين ما لم يعلم
زيادة احدهما فلا يعتبر الزائد وذو اليدين يغسلهما
الا ما كانت فوق العضد وعلمت زيادتها على الاقوى
البحث الثالث فى شرايط وهى ست احدها طهارة الماء
واطلاقه واباحته ويشترط اباحة المكان والاناء ومسقط
الماء ويد النايب بل مطلق المباشر ثانيها المباشرة

بنفسه

بنفسه مع الاختيار فلو وضاه غيره او شارك فى الوضوء
ولو بجزء منه بطل اما لو صب الغير الماء فى كفه ولم يباشر شيئا
فلا باس وان كره ولو صب الغير على عضوه فاجرى هو الماء
ناويا به الغسل لا بالصب فلا مانع ثالثها عدم المانع عن
استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او على نفس محترمة
ونحو ذلك مما يوجب التيمم ولو توضأ والحال هذه بطل
رابعها الموالاة وهى ان يغسل العضو مبتدءا به قبل ان
يجف تمام ما تقدمه فلو بقى فى شئ من الاعضاء السابقة
شئ من البلل ودخل فى اللاحقة لم يضر خامسها الترتيب فى
الاعضاء دون الاجزاء الا الاعلى مع غيره فى مقام الغسل
بان يقدم الوجه على اليد اليمنى واليد اليمنى على اليسرى و
اليسرى على مسح الراس ومسح الراس القدمين ولا ترتيب بينهما
والاحوط الترتيب ولو اخل بالترتيب حيث يجب عاد الى
ما يحصل معه الترتيب اذا لم يلزم فوات الموالاة ولو نسى جزءا
من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم
تفت الموالاة سادسها النية وهى قصد الفعل قربة
الى الله تعالى اما لانه اهل لذلك او لطلب رضوانه

او عفوه او غفرانه او لشكر احسانه او لعظمته او جزاء
لنعمته او طلب الرضاه او فرارا من سخطه من حيث انه كان
او لطلب الثواب او السلامة من العذاب دنيويين او اخرويين
اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولها او لما تركب منها
ولابد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء جزء على انفراده
لم يصح على الاقوى الا ان يلحظ قصد الجزئية فيرجع الى قصد الكل
ولا يلزم نية شيء وراء ذلك سوى الجهة التي يتوقف عليها
التعيين كما اذا نذر وضوءا به الندب واخر يقصد به الوجوب
واخر يقصد به عبادة اخرى والاولى بل الاحوط تعيين
الوجه من الوجوب والندب واما مع التردد فيجزي نية القربة
يقينا والاولى قصد رفع الحدث او قصد استباحة الصلوة
فقط في دائم الحدث ولو ضم نية التبرد وكانت نية القربة ملحوظة
بنفسها غير تابعة فلا مانع ولو نوى قطعه او تردد فيه في ابتداء
العمل نافى نية الجملة وضد وان لم يكن في ابتداء العمل لم يفسد
ما لم يحدث فيه امرا مفسدا **البحث الرابع** في الاحداث الناقضة
للوضوء وهي احدى عشر ستة منها يرتفع حكمها بمجرد
الوضوء وهي خروج البول والغائط والريح الخارجة

من المعتاد

١٧

من المعتاد والاستحاضة القليلة وهي ما يلطخ دمها القطنة
ولا يغمسها ويلزم في هذه الوضوء لكل صلوة بعد غسل الفرج
وتبديل النجسة بالطاهرة كل ذلك بغير فاصلة والمتوسطة
بالنسبة الى كل صلوة لم يحدث عندها الدم او ينقطع
عندها ولم تكن صلوة صبح مع استمراره ونعني بها ما يغمس
الدم القطنة ولا يسيل الدم الى الخارج والكثيرة بالنسبة
الى غير صلوة الصبح وغير الاولى من الظهرين والعشائين و
غير الصلوة التي ينقطع عندها الدم او يحدث عندها
ويشترط في جميعها الخروج من الموضع المعتاد او ما صار
معتادا ولا اعتبار بما يخرج من غير المعتاد والنوم الغالب
على العقل قائما وجالسا ومضطجعا وفي جميع الحالات
وعلامته ان يغلب على حاستي السمع والبصر وجميع ما
يغلب على العقل من جنون او سكر او اغماء او نحوها
ويكفي وضوء واحد لتلك الاحداث وان تعددت
ومستدام الحدث كالمسلوس والمبطون المتواتر حدثهما
والمستحاضة مع الاستمرار يتوضئان لكل صلوة بعد تطهير
المحل ووضع الحفيظة ويبادرون بعد الوضوء الى الصلوة

من غير فاصلة ولو كان لهم فترة تسع الطهارة والصلوة انتظروها
ولو فاجأ المسلوس المتراخي سلسله والمبطون كذلك الحدث
والحال هذه تطهرا وبنيا على ما فات والاحوط تحري الوقت
الذي يكون خروج الحدث فيه اقل **واربعة** منها يرتفع حكمها
بالوضوء والغسل معا الا باحدهما وهي الحيض والنفاس ومس
الاموات والاستحاضة بقسميها الكبرى والوسطى بالنسبة
الى كل صلوة بتقدمها الغسل والاحوط تقديم الوضوء فيها
على الغسل **والحادي عشر** ما يرتفع حكمه بالغسل فقط وهي
الجنابة فهذه احدى عشرة لا ناقض سواها وكلها ناقضة
للوضوء ولا ينقضه ما يخرج من المخرجين من دم او طهر
او حصاة او نواة ونحوهما مما لا يسمى بولا او غائطا نعم لو خرج
شيء من النواقض مصاحبا لاحدها نقض ولا يحكم بشيء منها
الا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم انه من المعدة او خرج
شيء شك في مصاحبته الغائط فلا عبرة به والشك فيما
يخرج من الذكر قبل الاستبراء انه بول او مني يقوم مقام
العلم ولو حدث (حصل) كان مترددا بين شخصين لم يحكم عليهما بشيء
البحث الخامس في الاستنجاء ويلزم فيه امور **احدها** ستر لون

العورة

العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الاليتين ودون
الشعر الثابت حول العورة عن كل ناظر له لياقة التميز والاحوط
سترها عمن يزيد عمره على ثلث سنين سوى الزوجة والامة
التي يجوز الاستمتاع بها وما احل له فرجها **ثانيها** ان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ببدنه حال خروج البول والغائط
بل حال قصد ذلك حالا متصلا بالخروج والاستقبال والاستدبار
في كل حال بحسبه فاستقبال القيام والمشي والجلوس والاضطجاع
ونحوها مختلف كل بحسبه ومع الاضطرار واشتباه القبلة
بغير محصور يسقط الحكم ولو كان بمحصور لزم اجتناب الجميع
على الاقوى ولو استقبل واما ل ذكره عنهما لم يرتفع المنع
ثالثها تجنب المواضع المحترمة كالمساجد ونحوها وتجنب الاماكن
المغصوبة مملوكة او موقوفة خاصة او عامة مع منافاة غرض
الواقف اذا لم تكن من الصحارى المتسعة اما لو كان فيها فيحل
لغير الغاصب وان صرح المالك بالمنع اذا كان الاتساع كليا
يؤدي تجنبه الى الاضرار بالمسلمين وان كان عاديا في الجملة يحل
لغير الغاصب مع عدم العلم بالمنع والاحوط في الغاصب المنع
مطلقا وكذا المواضع المشتركة بين المسلمين كالشوارع والمشارع

والاسواق اذا اختص بالمسلمين **رابعها** الاستنجاء لمن اراد الصلوة
بالماء خاصة في غسل البول والاقرب الاكتفاء بالمرة مع عدم
تجاوز المحل عادة والاحوط المرتان ولو بقطرتين ويتخير بين
الغسل بالماء مرة وبين الحجر والمدر والخرق ونحوها في الغائط
مالم يصاحبه دم ولم تصبه نجاسة خارجية ولم يكن متجاوزا
لحلقة الدبر تجاوزا بينا بشرط كون الحجر ونحوه طاهرا مزيلا
لعين النجاسة والاحوط كونه جافا ومتى فقد شرط من الشروط
تعين الماء ويحرم الاستنجاء بالعظم والروث والاقوى
عدم ازالة النجاسة فيهما وكذا يحرم بالاشياء المحترمة كالقرآن
وحائط الكعبة والتربة الحسينية وتربة القبر مطلقا ومثله
قبور سائر الائمة واما تربة كربلاء فلا يحرم الاستنجاء بها في
ارض كربلاء مالم تتخذ على هيئة مشعر للعبادة ويحرم في غير كربلاء
اذا اخذت للاحترام لا بقصد الاستعمال والاحوط التجنب
مطلقا وكذا المغصوب والمطعوم وتزول معه النجاسة مالم
يبعث على الارتداد وينفي الاسم والاحوط اعادة الاستنجاء
بالمحل ويعتبر التثليث بالاحجار ونحوها فان زالت باقل من
ثلثة احجار وجب الاكمال وان لم تزل بالثلثة فلا بد من الزيادة

حتى تزول ويجزي الحجر الكبير والخرقة الواسعة قيل يكفي اعتبار الجهات
والاحوط مع صدق اسم الوحدة العرفية عليها قسمتها ثلثا
حتى يكون المسح بثلث اشقاص منفصلات ومع عدمه فلا
احتياط **خامسها** الاستبراء لمن يخشى انتقاض طهارته او نجاسة
ثيابه والاولى في كيفيته ان يطهر الغائط اولا ثم يمسح بعد
انقطاع البول ما بين حلقة الدبر الى اصل الذكر ثلثا ثم يعصر
الذكر من اصله الى طرفه ثلثا ثم ينتره ثلثا وفائدته انه لو خرج
شيء من الذكر فلم يعلم انه بول او لا حكم بطهارته ولم تنتقض
طهارته ولو لم يكن مستبرئا تنجس ثوبه وانتقضت طهارته
ولا استبراء على النساء وينبغي لهن التأني والصبر في الجملة
بعد البول والتنحنح ولو عصرت فرجها عرضا فلا باس **البحث
السادس** في الوضوء الاضطراري وهو اقسام **احدها** الوضوء
للتقية وتتحقق بحضور من يخافه من العامة او من كان
متدينا بدينهم وان لم يكن منهم على نفسه او ماله او عرضه او على
بعض المؤمنين او خشية بلوغ الخبر اليهم ولا يشترط في جواز التقية
عدم امكان الخروج عن محلها وان كان الاولى بل الاحوط الخروج
الى مكان لا تقية فيه مع الامكان حيث لا سطوة ولا سلطان

في ذلك المكان واما معها فيستحب التجنب اليهم والوصول الى
امكنتهم وكذا لا يشترط عدم امكان التخلص بالبذل فلا يجب بذل
المال في دفعها على الاقوى فلو مسح الخفين او مسح غسل قدميه
او ابتدأ في غسل الوجه من اسفل وفي اليدين من اطراف الاصابع
وانتهى الى المرفقين في محل التقية جاز ولو ارتفعت التقية
بعد فعل الصلوة لم يجب اعادتها وكذا لو زالت بعد الشروع
في الوضوء قبل اتمامه الا ان يكون فيما مستلزما الايقاع فعل
مناف بعد ارتفاعها فان الاقوى ح الاعادة ولو زالت بعد
اتمامه قبل الصلوة فلا تجب الاعادة على الاقوى والاحوط
الاعادة ولو دار الامر بين مسح الخفين وغسل الرجلين فالاحوط
الاخير ان لم يتمكن من ايقاع المسح معه والاوجب **ثانيها**
وضوء اقطع اليدين او القدمين مثلا والحكم في ذلك انه
ان بقي من محل المسح او الغسل شيء اتى بحكمه ولو انقطع محل
الغرض بتمامه كان تقطع اليد من فوق المرفق والقدم من
فوق الكعب سقط الحكم ولو قطعا من نفس المفصل فالاحوط
الغسل لما اتصل بمحل الغسل والمسح لما اتصل بمحل المسح ولو لم
يتمكن من غسل الاعضاء الباقية او مسحها التمس واستاجر

باجرة لا تضر بحاله من ينوب عنه فيما عجز عنه **ثالثها** وضوء الجبائر
فان حصل في مواضع الغسل او المسح جبيرة يضر حلها ولا يمكن
في الغسل ايصال الماء الى ما تحتها لا بالاجراء ولا بالوضع في الماء
اما لعدم امكان ازالة النجاسة عنه او لخوف الضرر عليه
مسح برطوبة اليد عليها ولا يلزم سوى مسح ما تيسر فلا يلزم
استيعاب ما بين الخيوط مما يتعذر او يتعسر الوصول اليه والجرح
والقرح المعصبان كالجبيرة والمكشوفان يعصبان على مقدارهما
ومقدار ما يتصل بهما ويضع بهما ما مر مع عدم الاخلال بغسل
شيء من الصحيح وجواز الاقتصار على غسل ما حولهما قوي والا
ما ذكرناه ولو امكن المسح على البشرة فالاحوط الجمع بين الامرين
والظاهر جري حكم الجبائر مع تحقق الكسر ونحوه في المحل في الدواء
واللطوخ واما ما التزق بمحل الغسل والمسح منهما او من
غيرهما بحيث لا يمكن ازالته ولم يتصل اتصال الجزء مع صحة المحل
فالاحوط الجمع بينه مع تحقق اسم الغسل به وبين التيمم
اما لو اتصل اتصال الجزء فيغسل عوض ما تحته والاحوط
الجمع بين المسح عليه مع تحقق اسم الغسل والتيمم وكذا يجري
حكم الجبيرة فيما لو عمت العضو والاعضاء وان كان الاحوط

الجمع بينه وبين التيمم ولا يجري هذا الحكم في الرمد ووجع الاعضاء
بل يتعين هنا التيمم ويضع خرقة طاهرة على النجسة ان لم يمكن رفعها
رابعها شدة الحرارة المجففة لرطوبة الاعضاء وهنا ان تعذر
عليه التخلص من ذلك فلا باس وان امكنه التخلص من ذلك بلا
مشقة تخلص منه وان جفت رطوبة اليد فقط فلم تبق رطوبة
المسح اخذ مما بقي من رطوبة الاعضاء او اللحية ولا ياخذ مما خرج
عن حدود الوجه ويقوى جواز الاخذ من المسترسل ومن تحت
شعر الوجه خفيفا كان اولا والاحوط الاقتصار على الخفيف
مع امكانه فلو تعذر بقاء بلل الوضوء مسح بماء جديد **البحث**
السابع في ارتفاع الضرورة فان ارتفعت قبل الدخول في
الوضوء وجب وضوء المختار او بعد الدخول قبل الاتمام
فالاحوط اعادته ما لم يستلزم ايقاع الباقي على وفق الضرورة
السابقة والا فالاقوى الاعادة من راس وان ارتفعت بعد
فعل الصلوة فلا بحث في صحة الصلوة وان زالت بعد الوضوء
قبل الصلوة فالاقرب عدم لزوم الاعادة وجواز الدخول
به في الصلوة والاحوط الاعادة **المقصد الثاني** في الاغسال
الرافعة للحدث وفيه مباحث **الاول** في بيان اعدادها وهي خمسة

غسل

غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الجنابة ومس
الاموات ولا بحث لنا في غسل الاموات لان البحث في حكم الاحياء
ولا في الثلثة الاول لانها من خواص النساء ونحن انما نبحث
في المشتركات بينها وبين الرجال **البحث الثاني** في غسل الجنابة
ولا يشرع الوضوء معه على الاقوى بخلاف باقي الاغسال
فانه يجب فيها الوضوء وتحصل الجنابة بامرين **احدها**
خروج المني من الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض في نوم
او يقظة مع العلم به فلو ظن حصوله او شك في كونه منيا فلا
باس الا ما يخرج قبل الاستبراء بالبول او ما يقوم مقامه
من الخرطات مع العجز عنه والاحوط عدم قيامه مقامه
ويشترط العلم بصدوره منه فلو دار بين شخصين فلا يحكم
عليهما بشيء وحقيقته معروفة ومن علاماته الشهوة الغالبة
والانحدار بقوة اذا خرج من صحيح البدن ومن اماراته
كونه برائحة الطلع وانحلال البدن وضعف قوة الذكر وحصول
الجرم في الثوب ونحو ذلك **ثانيها** الوطء مع دخول الحشفة
وان لم ينزل في القبل من المراة او دبرها او دبر الغلام او دبر
الخنثى صغيرين كان الواطي والموطوء او كبيرين او مختلفين

حيا كان الموطوء او ميتا والاقوى في دخول ذكر الميت اجراء
الحكم ويلزم الغسل على المكلف واطئا او موطوءا وعلى غيره
بعد البلوغ او دخول او ما الحشفة فلا شيء عليه ولو وطئ
بهيمة قبلا او دبرا لم يجب الغسل على الاقوى والاحوط الغسل

المبحث الثالث في بيان ما يتوقف على غسل الجنابة

وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة
او مندوبة فيما عدى صلوة الجنازة وكذا اجزائها
المنسية وسجود السهو واما سجود الشكر والتلاوة فلا
يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم واجبا قضاء او اداء
والاحوط في المندوب بقسميه ذلك فلو اجنب ليلا وجب الغسل
قبل الفجر ليصبح طاهرا واما ما يحدث من الاحتلام في اثناء
النهار فليس عليه بدار والاحوط البدار ثالثها مس اسم الله
تعالى وان لم يقصد به معناه وكتابة القرآن ببدنه او بشيء
من بدنه كائنا ما كان على نحو ما مر في الوضوء وفي تسرية
الحكم هنا الى الاسماء المحترمة كاسماء الانبياء والائمة ع
وجه قوي والاقوى خلافه مع قصد مسميها وبدونه
رابعها اللبث في المساجد المشرفة مع الاجتياز فلا باس الا

في المسجدين

في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي ص في غير محل الزيادة فيهما
حتى لو احتلم داخلهما لزمه التيمم للخروج ولو حصل فيهما ماء و
تنقص مدة الاغتسال فيه عن مدة التيمم او مدة الخروج قدم
الغسل على الاقوى ولو كانت مدة الخروج اقصر من مدة التيمم
خرج على الاقوى ويجوز اللبث والاجتياز في بيوت النبي ص
والائمة ع احياء واموات كالروضات المشرفة على الاقوى
والاحوط في جميع ذلك لغير اتباعهم احياء الترك خامسها
وضع شيء في المساجد ولو من خارج فانه للجنب ان ياخذ وليس
له ان يضع والاحوط الحاق الروضات بها سادسها قراءة
شيء من سور العزائم الاربعة وهي الم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرأ وفي المشترك يتبع القصد المبحث الرابع في بيان
كيفيته يلزم من اراد سلامة طهارته وطهارة ثيابه وبدنه
ان يستبرئ ان كانت جنابته من خروج المني بالبول فمتى
اغتسل ولم يبل مع امكان البول وخرج منه شيء مشتبه
لا يدري انه مني او لا نقض غسله وحكم بنجاسته ومع عدم
امكان البول اكتفى باستبراء البول على الاقوى والاحوط
العدم ولو مضت مدة علم فيها عدم بقاء شيء في المخرج اجزاء

ولو صلى بعد الغسل قبل خروجه كانت صلوته صحيحة وخروج
ذلك بمنزلة جنابة جديدة ولو بال ولم يستبرئ من البول بالنحو
السابق في الوضوء ولا مضت مدة علم فيها النقاء وخرج
المشتبه جرى عليه حكم البول في ترتب الوضوء دون الغسل
وترتب نجاسة الثياب كنجاسة البول ويغسل النجاسة
اولا عن بدنه عن المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه
ليجري ماء الغسل على محل طاهر والاحوط الغسل قبل الشروع
ثم ينوي الغسل مقارنا لغسل الراس ويغسل راسه مستوعبا
الى اسفل الرقبة اذ اللازم اجراء الماء عليه باي نحو كان ولا
يلزمه الفرك ولا الدلك ولا يكتفي بغسل الشعر عن غسل البشرة
فاذا فرغ من غسل الراس واتم غسل شقه الايمن من الكتف الى
اسفل القدم فاذا اتم نصف البدن غسل شقه الايسر مستوعبا
لجميع اجزائه والاولى بل الاحوط غسل العورة مع الجانبين او غسلها
بعد تمام الشق الايمن مبتدئا بشقها الايمن واللازم استيعاب
الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت
او متعددة فالافضل تثليث الغسلات في كل عضو ويكفي
في هذا الباب رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر

ورمس

ورمس البعض والصب على بعض ولو ارتمس ثلث ارتماسات
ناويا بكل واحدة غسل عضو صح وهذه كلها من الترتيب وهي افضل
من الارتماس والارتماس على الاقوى عبارة عن الاحاطة المستوعبة
دفعة واحدة عرفية ولا يلزم النية عنده بل يتخير بين ان ينوي عند
ملاقاة اول جزء من البدن للماء مع توالي باقي الاجزاء في الدخول
وبين ان ينوي حال الكون تحت الماء والاحوط مقارنة النية
لوصول اول جزء من البدن الى الماء واستمرارها الى حين الاشتمال
وان يكون الدخول دفعيا لا تدريجيا فيه عرفا **المبحث الخامس**
في شرائطه وهي امور **الاول** النية مقارنة لغسل الراس في الترتيب
او اول جزء من البدن او حال الكون تحت الماء في الارتماس كما بينا
وقد تبين كيفيتها وحال اجزاء نية التبرد ونحوه وحال نية القطع
وغير ذلك في مباحث الوضوء **الثاني** المباشرة بنفسه فلو تولى
غسله او شاركه فيه غيره بطل مع الاختيار **الثالث** اباحة الماء
بالنسبة الى العالم واطلاقه وطهارته مطلقا ويشترط اباحة الاناء
ومسقط الماء والمكان ولا يشترط عدم منافاته ما اوجبه الشارع
من الواجبات وان كان الاحوط مراعاة ذلك **الرابع** الترتيب في
غسل الترتيب بان يغسل الراس اولا مستوعبا له ثم لا يشرع في

الجانب الايمن الا بعد تمامه وكذا لا يشرع في الجانب الايسر الا بعد
الفراغ من الايمن ومتى شرع في لاحق من الاعضاء قبل اتمام
غسل السابق ولو بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب اتمام
السابق ثم اعاد غسل اللاحق ولا ترتيب في الارتماس بل
المدار فيه على كونه من جملته آنا من الآنات تحت الماء باي طريق
كان كما عرفت ولا بين اجزاء الاعضاء فلو غسل اسفل العضو
قبل اعلاه فلا باس عليه ولا تجب متابعة الاعضاء فلو غسل
عضوا صباحا وعضوا مساء صح الغسل ولا يضر الفصل ولا
الجفاف الخامس وصول الماء الى البشرة فلا بد من ازالة جميع
الموانع من وصوله ولا يكفي غسل الشعر عن غسل البشرة بل لا
يجب غسل الشعر وان كان الاحوط غسله فما كان زوال
مانعيته موقوفا على ازالته اكتفي بمجرد تحريكه حركة السادس
عدم المانع من استعماله من مرض ونحوه البحث السادس
في الغسل الاضطراري وقد مر حكم وضوء التقية ووضوء الجبائر وحكم
العاجز عن المباشرة والحكم هنا كما في الوضوء والجمع بين الغسل والتيمم
في حكم الجبائر هنا اولى بالاحتياط المقصد الثالث في غسل مس
الاموات وفيه مباحث الاول في اسبابه وهو مس الميت من الانسان

ممن لم يغسل ولم يعرض ما يقوم مقام الغسل فيه فمس الشهيد ومن
سبق غسله قبل الصلب والحد لا غسل فيه والاحوط الغسل
لزوم الغسل لمس المتيمم ويتحقق بمس جزء من الميت اي جزء كان بشيء
من البدن كائنا ما كان بعد برده وقبل غسله فلو مسه بحرارته
مع اليبوسة فلا شيء عليه ومع الرطوبة عليه غسل الجزء الماس فقط
كما لو اصاب جسد حيوان ميت فانه مع الرطوبة يغسل يده ولا شيء
مع اليبوسة ولو مسه بعد الغسل فلا شيء عليه ولو مسه بشعره
او مس شعره فالاقوى عدم وجوب الغسل وطريق الاحتياط
غير خفي وما عداه مما الاروح فيه ماسا او ممسوسا فيه الغسل ومسه
في اثناء الغسل قبل تمامه كمسه قبل الغسل ولو مس بعض المنفصل فان كان
قطعة فيها عظم لزم الغسل وان كان عظما مجردا فالاقوى عدم
لزوم الغسل فالاحوط الغسل وان كان لحما فقط فهو نجس يغسل ما مسه
برطوبة ولا غسل فيه والاحوط الحاق السقط قبل ولوج الروح فيه بالقطعة
ذات العظم وان كان الاقوى طهارته وعدم لزوم الغسل بمسه وحال المقطوع
من الحي كحال المقطوع من الميت الا انه لا غسل في مس السن من الحي ولو مس
ثوب الميت فلا غسل فيه وان كان فيه رطوبة من العرق وغيره وهو حدث مانع من
الدخول في كل ما يمنع منه الحدث الاصغر البحث الثاني في كيفية غسل

المسّ وهو وغيره من الاغسال كغسل الجنابة في الكيفية وجواز الترتيب
فيه والارتماس وانما تخالف الاغسال غسل الجنابة في عدم اغنائها عن
الوضوء بخلافه فانه يغني عنه البحث الثالث في شرائطه وشروطه في اباحة
الماء واطلاقه وطهارته وغيرها كما مر في غسل الجنابة غيرات المنوي هنا
دفع حدث المس وهناك دفع حدث الجنابة المقصد الرابع في التيمم وفيه
مباحث الاول فيما يتوقف على التيمم التيمم قائم مقام الوضوء والغسل
الرافعين للحدث فيثبت لما يثبت له الوضوء والاقوى عموم البدلية حتى للاغسال
والوضوءات الغير الرافعة للحدث الثاني في كيفيته وهي ان تضرب بباطن الكفين
مجتمعين او منفردين غير متعاقبين في الضرب على الارض وتمسح بهما مجتمعين
او منفردين غير متعاقبين في المسح وان تعاقبا في الوضع والجمع احوط تمام
سطح الجبهة الى اعلى الانف ثم تمسح بباطن كفك اليسرى تمام ظهر كفك
اليمنى مما يماسه باطن الكف ولا عبرة بما بين الاصابع ثم تمسح بباطن
كفك اليمنى تمام ظهر كفك اليسرى على ذلك النحو ويكفي ضرب واحد للوضوء
وللغسل ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين ولو تيمم لهما
بضربة واحدة تيمما وبضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين تيمما اخر
كان احوط ويكفي في الاحتياط ان تضرب واحدة للوجه والكفين وتضرب
اخرى للكفين فقط واقرب منه في الاحتياط محافظة على الموالاة

ضربة

ضربة للوجه وضربة لليدين في كل من التيممين والاحتياط في تعيين
الضرب لاي عضو ضعيف البحث الثالث في شروطه وهي عدة امور احدها
النية ويعتبر فيها كما مر تعيين العمل ومنه نية البدلية عن الوضوء او الغسل
على الاقوى والاخلاص فيه ويقصد هنا استباحة ما يتوقف عليه لا دفع
الحدث به ثانيها المباشرة بنفسه الا مع العجز فييممه غيره والاقوى عدم
الاكتفاء بكفي النائب مع التمكن من كفي المنوب ولو توقفت مباشرة
الغير مع العجز على اجرة غير مضرة لزم بذلها وان زادت على ثمن المثل
اضعافا مضاعفة ثالثها الترتيب بتقديم الضرب على الجبهة
والجبهة على الكف اليمنى على الكف اليسرى فلو ترك شيئا من السابق
عاد عليه وعلى اللاحق رابعها الموالاة على نحو ما تخص في الوضوء
سيما فيما هو بدل عن الوضوء في وجه قوي والاعادة والاقوى
مراعاتها بمعنى المتابعة العرفية في كل من التيممين خامسها
مباشرة لبشرة الماسح لبشرة الممسوح فلو حصل حاجب لزمت ازالته
الا لضرورة ومع التعذر يمسح عليه سادسها تعذر الماء او تعسره مع خشية
خروج وقت الفريضة للعلم بعدمه او العجز عن طلبه او ثمنه او كون
الثمن ضارا بحاله او لامتناع استعماله خوفا من حدوث مرض او خوف
او بطوء برئه او خوفا على نفسه او على نفس محترمة او نحو ذلك

سابعها كون ما يتيمم به ارضا ولا يشترط كونه ترابا يعلق بالكف
على الاقوى ويلزم ان يكون طاهرا حلالا والاقوى لزوم اباحة
المكان ومحل التراب هو الوجه ثامنها دخول وقت العمل فلو
تيمم قبله بطل نعم لو كان متيمما لصلاة سابقة ولم ينتقض تيممه بحدث
او بالتمكن من الماء جاز له الدخول في الصلاة المتأخرة في اول الوقت
ومن علم بوجود الماء في مكان لزمه طلبه مع الامكان وعدم فوت
الوقت ولو لم يعلم لزمه ان يطلب في الطريق رمية سهم من قدامه
واخرى عن يمينه واخرى عن شماله ان كانت الارض ارضا وعرة فيها
جبال او شجر مثلا ولو كانت ارض سهل فمقدار رميتين من الحجارة
الثقيلة بحيث يطلع على خلوها من الماء ولو لم يكن مطلعا على جهة الخلف طلب
فيها ايضا فيكون طلبه من الجوانب الاربعة والاولى بل الاحوط
ان يطلب في الجهات على وجه الاستدارة ليطلع على تمام ما دخل
تحت الحد ولو علم بعدم امكان حصول الماء في الوقت جاز
له التيمم في اول الوقت في وجه قوي والاحوط لمن فرضه التيمم
لعذر كان او مرض او غيرهما التأخير الى آخر الوقت ولو تيمم عن قضاء
او لنافلة جاز له الصلاة في اول وقتها بذلك التيمم ولو احدث المتيمم
بدلا عن الغسل او تمكن من الماء بمقدار نصاب الغسل

فلم يغتسل

فلم يغتسل اعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط في الجنابة اذ لا وضوء
معه وغسل غير الجنابة له تيممان احدهما عوض الوضوء والآخر
عوض الغسل ولو احدث اعادهما معا ومتى احدث في اثنائه اعاد ولو احدث
في اثناء غسل الجنابة فالاقوى عدم لزوم الاعادة ولزوم الوضوء بعد الغسل
وان كان الاحوط الاعادة مع الاحتياط في اعادة باقي الاغسال الا انه لا يخلو
من وجه المقصد الخامس في احكام النجاسات وفيه مباحث الاول في تعدادها
وهي عشرة اولها وثانيها البول والغائط مما يحرم لحمه اذا كان له دم يخرج بقوة
اما ما يترشح منه الدم ترشحا فبوله وخرؤه طاهران والمعنى بحرام اللحم ما
يعم المحرم بالاصالة كالثعلب والارنب ونحوهما والمحرم بالعارض كالجلال
وموطوء الانسان انسانا كان او غيره وحلال اللحم طاهر البول والخرء سواء
اعتيد اكله كالبقر والغنم او لم يكن معتادا كالخيل والحمير والبغال ثالثها
ورابعها المني والدم من ذي النفس السائلة ويستثنى من الدم ما يتخلف
في الذبيحة الحلال بغير المحرم منها كالطحال ونحوه فان الاقوى طهارته فما
يبقى بعد انقطاع دم المذبح في بطن الذبيحة متصلا باللحم او منفصلا
عنه ولم يصر دم المذبح طاهر والاحوط تجنبه وحلاله ما لم يدخل
في الخبائث لدخوله تحتها خامسها الخمر والفقاع وجميع المائعات بالاصالة
من المسكرات والعصير العنبي اذا غلا واشتد والاظهر طهارة العصير التمري

والعصير الزبيبي والمحافظة على الاحتياط اولى **سادسها** الكفار ويدخل
فيهم الجاحد والمشرك والغالي والمجسم على الحقيقة والمشبه كذلك والجاحد
لنبوة محمد صلى الله عليه وآله كاهل الكتاب ونحوهم والشاك فيها والمنكر للمعاد والشاك فيه
والناصب وهو المبغض لاهل البيت عليهم السلام وكذا الساب لهم والبغي او لعلي
او للزهراء او لاحد الائمة عليهم السلام والمنكر لضروري الدين كالصوم لشهر رمضان
والصلوة اليومية والزكوة المالية ونحوها والهاتك لحرمة الاسلام
كالبائل في الكعبة او على القرآن استهانة بهما **سابعها وثامنها** الكلب
والخنزير البريان ولا باس بالبحريين والمتولد بينهما او بين احدهما
وبين حيوان آخر مع عدم صدق الاسم والاحوط الاجتناب وفي
نجاسة الكافر واخوته الكلب والخنزير جارية في الشعر والظفر والظلف
ونحوها ومن جميع اعضائها **تاسعها** الميت من كل ذي نفس
سائلة وجميع اجزائها نجسة من نجس العين ولا ينجس من طاهر العين
ما لا روح فيه كالشعر والظفر والظلف ونحوها وكلما قطع من الحي
ذي النفس وكان مما تحله الروح بالاصالة نجس سوى الاجزاء الصغار
التي تنفصل من الانسان او الحيوان او لا تسمى قطعة **عاشرها** عرق
الجنب من حرام كالزنا ونحوه والحاق عرق وطي الحائض والنفساء
لا يخلو عن تامل والحق عدمه ولا فرق بين ما يحصل حين الجنابة

اوبعدها

اوبعدها قبل الغسل ولا تنجس باقي رطوباته كالبصاق ونحوه واما
عرق الابل الجلالة وكل جلال فالاقوى نجاسته ونعني به المتغذي
بعذرة الانسان حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه وفي الحاق المتغذي
بباقي النجاسات وجه قوي والاقوى خلافه **المبحث الثاني** في الاسار سؤر
كل حيوان يتبعه في الطهارة والنجاسة فالفارة والثعلب والارنب وسائر
الحيوانات مما عدا الكافر واخوته الكلب والخنزير سؤرها طاهر وكذا
لعابها وفضلاتها وعرقها وجميع رطوباتها فلبن ام البنت طاهر
المبحث الثالث في طريق الحكم بالنجاسة لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين
عادة او باخبار صاحب اليد او بشهادة العدلين والعدل الواحد
مع افادته الظن على الاقوى ولا تثبت بالظن الا في الجمع من غسالة
الحمام ففيها اشكال والاقوى الحكم بطهارتها ولا بالشك الا ما
يخرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر ولا فرق في ذلك بين الاشتباه في
الاصابة وبين الاشتباه في نفس النجاسة **المقصد الثاني** في المطهرات
وفيه مباحث **الاول** في عددها وهي اقسام **احدها** المياه المطلقة
وهي التي تسمى ماء من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة كماء الورد
والقصفا ونحوهما فانها لا تصح الطهارة بها ولا التطهير ولا فرق
بين ماء البحر وغيره ولا بين ما يترشح من الارض او يسيل منها ولو خالطها

شيء طاهر وزال اسم المائية عنها خرجت عن حكم الماء فلو شك
في الزوال فكك في وجه قوي ان كان الشك من حيثية احتمال غلبة
الممتزج وبقاء اسمه وصدقه والا حكم ببقاء المائية وعدم زوالها ثانيها
الشمس وهي مطهرة للارض وما يتصل بها من جص واحجار ونورة
وغيرها مما فيها والجدران والاشجار والنباتات وجميع ما يتعذر
او يتعسر نقله والحصر المفروشة والبواري فلو كان شيء منها رطبا
ويبسته الشمس فقد طهر ولو كان يابسا رش بالماء ليصير رطبا
وتجففه ولو جففت بغير الشمس او بالشمس وغيرها بحيث لا [يقال]
جففتها الشمس لم تطهر وكذا لو شك في كون الجفاف من الشمس او
غيرها واما الثعلب والاواني التي يمكن نقلها فلا تطهر بالشمس
ثالثها الارض الطاهرة اليابسة او التي فيها رطوبة خفيفة لا
يحصل منها نقل عرفا ومع حصول التعدي فالاقوى عدم [التطهير]
وهي مطهرة لما يباشرها ويماسها من باطن القدم والنعل
والخف وكل ما يلبس في القدم بالمشي عليها والمسح بها والاقوى
الحاق القبقاب وخشبة مقطوع الرجل والاحوط العدم واما
العكاز فالاظهر عدم جريان الحكم فيه رابعها ذهاب الثلثين
فانه مطهر للعصير سواء ذهب بالنار او بالشمس او بهما او لو [ذهب]

بغيرهما

بغيرهما مع الغليان فالاحوط الاجتناب ما لم يذهب بدونه كتصفيق الرياح
فمحل اشكال خامسها زوال التغير بالنجاسة عن المعتصم بالمادة كالجاري
وماء البئر وماء الحمام ونحوه اذا كان متصلا بالمادة وزوال التغير ولو
شك في اصل المادة حكم بعدمها الا لو علمت وشك في انقطاعها
حكم ببقائها ولو لم تكن المادة تتجدد شيئا فشيئا فلا يحكم ببقائها ولا
بالتطهير بها على اشكال سادسها النزح كما لو تغير ماء البئر ولم يتغير
ولم يزل تغيره الا بنزح جميع الماء فاذا نزح بمقداره طهرت اذا
حصل لها مطهر بعد النزح وعلى المشهور تطهر البئر بنزح المقادير
الموظفة سابعها خروج دم المذبح فانه باعث على طهارة الدم
المتخلف في ذبيحة مأكول اللحم في الابعاض المأكولة منها وفي [بعض]
غير مأكول اللحم وغير المأكول من ذبيحة المأكول اشكال والاقوى
النجاسة في الاول والطهارة في الثاني ثامنها اسلام الكافر
فانه متى اسلم طهر تاسعها الانتقال [illegible] مطهرة من الغائط
كما ان عاشرها زوال العين النجاسة عن بواطن [illegible] فان ذلك مطهرها
ولو اصاب بطون الباطن [illegible] غير ملوثة بها كان
طاهرة وكذا ما دخل ظاهر [illegible] البواطن وخرج بعد ما اصاب
نجاسة وان كان الاحوط الاجتناب [illegible] خرج [illegible]

بالنجاسة فانه نجس حادي عشرها زوالها عن الحيوان الصامت مطلقا ثاني
عشرها الغيبة للانسان مع علمه واحتمال التطهير وفي ذلك كلام والاكتفاء
بالغيبة مطلقا مع احتمال التطهير مع علمه وعدمه قوي ثالث عشرها
الاستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب ملحا والعذرة دودا
او رمادا او دخانا او نحو ذلك بعلاج او بغير علاج فانها تطهر ومحلها
ان عمت الاستحالة ولم يبق منها شيء واما صيرورة الحطب جمرا او فحما
والطين خزفا والعصير دبسا والحنطة دقيقا او عجينا او خبزا
او نحو ذلك فليس من الاستحالة رابع عشرها الانتقال كانتقال دم
الانسان ونحوه الى البعوضة ونحوها مما لا نفس له فان ذلك يطهره
خامس عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال
فان ذلك يطهر بوله وخرؤه الكائنين فيه قبله ويحصل استبراء
الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما والاربعون احوط
والشاة بعشرة والبطة بخمسة والدجاجة بثلثة والاحوط مراعاة
العرف بعد اكمال العدد سادس عشرها الانتقال فان الاقوى طهارة
رطوبات الكافر لانتقالها بعد الاسلام سابع عشرها الانفصال
فانه تطهر الرطوبة الباقية على المغسول بانفصال ماء الغسالة عنها
ثامن عشرها الاستعمال فانه تطهر الات العصير المباشرة والات

نزح

نزح البئر كلا وجوانب البئر ومحال العصير اذا طهر والاحوط في ثياب
المباشرين وابدانهم في ذلك وفي تغسيل الاموات الحكم بالنجاسة
فيما علا اليها المباشرة المقام المتطهر تاسع عشرها التبعية فان اطفال
الكفار تطهيرهم تبعيتهم للابوين والمالك المسلم العشرون التيمم للميت
مع تعذر استعمال الماء فانه يطهره في وجه والاقوى فيه عدم التطهير
مطلقا الحادي والعشرون وقوع الولد بين الكافرين فانه يطهر
الولد في وجه والاقوى عدمه البحث الثاني في احكام المياه وهي قسمان
مطلقة وهي التي يطلق عليها اسم الماء بغير اضافة وبها يحصل التطهير
ومضافة وهي التي لا يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة الى شيء
كماء الورد والصفصاف والهندبا ونحو ذلك وهذه تتنجس بوقوع
النجاسة فيها قليلها وكثيرها ولا يجوز التطهير بها عن الاخباث
ولا عن الاحداث ولا مطهر لها سوى الالقاء في الماء الجاري ونحوه
فتستحيل فيه واما المياه المطلقة فجميعها تتنجس بالتغيير بالحس
بوقوع عين النجاسة فيها ولا عبرة بما يكون من المجاورة ولا بالتغيير
بالمتنجس الا اذا غيره بما فيه من وصف النجاسة الواقعة فيه الممازجة له
والشرط في التغيير ان يكون باحد الاوصاف الثلثة اللون والطعم
والرائحة ولا اعتبار بوصف الرقة والغلظة ونحوهما وان يكون

محسوساً فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع من تخصيصه وتمييزه جوازه لمساواته
في الوصف كالدم وبعض الصبغ الاحمر فان علم ان الدم يستقل بالتغير فلا
يفيد عدم تخصيصه ويحكم بتنجسه واما لو وقعت فيها نجاسة غير
مغيرة فان كانت لها مادة من الارض كالجاري والنابع من الارض
كالبئر والعين فالبنا على ان الغالب فيها عدم انقطاع المادة والترشح
وجميع ما مادته صادرة من بطن الارض ولم يعلم انقطاعها وان
لم يكن كراً او كان كراً او متصلاً بما يبلغ كراً كماء الحمام وبعض الحياض
الصغار المتصلة بالكر او يحصل من مجموعها كراً مع مساواة
السطوح او الاختلاف مع العلو الانحداري اما لو كان علواً
تسنيمياً فالاقوى ان السافل لا يعصم العالي ولا ينجس ولا يطهره
وينفعل العالي في جميع ذلك وكذا لو كان نازلاً من السماء كالمطر
او متصلاً بشيء من المذكورات فانها لا تنجس بمجرد الملاقاة وينجس القليل
من غير ما ذكر بمجرد ملاقاة النجاسة قليلة او كثيرة والكر بالوزن
عبارة عن الف ومائتين رطل عراقي والرطل عبارة عن مائة و
ثلاثين درهماً وكل عشرة دراهم عبارة عن سبعة مثاقيل شرعية
والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو ثلاثة ارباع المثقال
الصيرفي فيبلغ الرطل بالمثاقيل الشرعية واحد وتسعين مثقالاً شرعياً

وبالصيرفية

وبالصيرفية ثمانية وستين مثقالاً صيرفياً وربعاً وبالمساحة
ما بلغ مكسره على الاقوى ثلثة واربعين شبراً الا ثمناً ويأتي بثلثة
اشبار ونصف طولاً وثلثة اشبار ونصف عرضاً وثلثة اشبار ونصف
عمقاً او بما يكون بهذا المقدار والمرجع في الاشبار الى المتوسطة المتعارفة
والتقدير فيهما تحقيقي في تقريب **البحث الثالث** في تطهير المياه تطهر المياه
المعتصمة بالمواد كالجاري وماء المطر ومطلق النابع من الارض المتصل
بالكر بمجرد زوال التغير فانه متى زال التغير حكمت المادة بتطهيره
واما الكر حيث لا مادة له فلا تطهر بمجرد زوال التغير لان الكر اذا سبقته
النجاسة لا تؤثر فيه كريته ويكون مع التغير كحال القليل وطهارتها
موقوفة على زوال التغير والاتصال بالمنبع او الكر او الجاري ونحوه
كالمطر والاحوط مراعاة الامتزاج بذلك هذا اذا استولى التغير
على تمام الماء او على بعضه بحيث لم يبق منه مقدار الكر سالماً اما لو بقي
مقدار الكر سالماً من الطرف الاخر كفى زوال التغير ولو كان السالم
في الطرفين وبهما يتم الكر والتغير في الوسط فان قطع عمود الماء
بحيث لا يبقى من الماء شيء سالم واصل بين الطرفين فقد تنجس الكل
والا طهر بمجرد زوال التغير وكذا الحال في الجاري ونحوه والقليل ينجس
سواء وقع على النجاسة او وقعت النجاسة عليه فماء غسالة النجاسة

قبل طهارة المحل بنجسة الا ماء الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة او يكون الغائط
مصحوبا بالدم او تصيبه نجاسة من خارج او يتجاوز المحل تجاوزا فاحشا
وجميع المياه طاهر مطهر للخبث واما الحدث فماء الاستنجاء لا يرفعه وماء
غسالة الجنب يقوى عدم رفعه لها والاحوط تجنبها ولا اشكال
في غسالة الوضوء وباقي الاغسال فانها طاهرة مطهرة للحدث
والخبث **المبحث الرابع** في كيفية التطهير بالماء الجاري ونحوه مما لا ينجس
الا بالتغيير فيكفي استيلاؤه على المتنجس مع زوال العين ولا حاجة الى التعدد
ولا عصر والاقوى فيه لزوم التراب في محله وتطهر به جميع المتنجسات
مما ترسب فيه النجاسة وان تعذر عصره كالارض الرخوة ومما لا يرسب فيه
كالاطلى ونحوها واما التطهير بالقليل فلا يقع فيما يرسب فيه ماء الغسالة
ولا يعصر ولا تخرج غسالته كالارض الرخوة ونحوها ويقع فيما لا
يرسب فيه الغسالة كالارض الصلبة واجزاء البدن ونحوهما ويكفي
فيها الصب مع انفصال ماء الغسالة عن المحل ولا حاجة الى الفرك والدلك
واما ما يرسب فيه ويمكن اخراجه بالعصر فيجب عصره بالتي ان امكن
والا كفى الغمز او التثقيل ويغسل من البول مرتين وفي الاستنجاء منه
تجزي المرة والاحوط الحاق غيره في لزوم المرتين ويعصر مرتين
ان كان مما يعصر او يغمز او يثقل كذا اذا كان من قسمه والاحوط

ان يكونا

ان يكونا بعد غسلة الازالة ومن غيره مرة واحدة غسلا وعصرا
وهي مجزية والاحوط ان تكون ثانية بعد غسلة الازالة ويكفي
في بول الصبي الذكر اذا لم يتغذ بالطعام وكان عمره دون الحولين
بل يكفي فيه الصب عليه وغسل الاناء من ولوغ الكلب بلسانه
من مايع فيه او لطعه للاناء نفسه ثلث مرات الاولى بالتراب
الاحوط بل الاقوى اعتبار طهارته وتحريكه والدلك به لا يخلو من
احتياط رطبا او يابسا اذ المدار على الاسم واثنتان بالماء والاحوط
في الخنزير سبع بالماء ويكفي في غسل الاناء من غير ما ذكر المرة
والاحوط ثلث مرات وكيفية غسله اما بوضع الماء فيه وتحريكه
بحيث يباشر جميع اجزائه ثم يخرج منه ولو بالة او يصب الماء في بطنه
بحيث ياتي عليه كله كذلك ويطهر بزوال العين ولا تضر بقاء الوصف كاللون
والرايحة مثلا ولا يحكم بنجاسة الشيء الا بالعلم او ما قام مقامه وقد مر
ولا يحكم بالطهارة بعد العلم بالنجاسة الا بالعلم القطعي او الشرعي
بالتطهير كاخبار صاحب اليد ما لم كان اولا او شهادة العدلين او العدل
الواحد مع افادته الظن والغيبة فيما تكون مطهرة له كما تقدم او نحوها
ولا يجوز اكل النجس وشربه فلا بد من اجتناب الاواني النجسة اذا تعدت
نجاستها الى الماكول والمشروب ويجب اجتناب اواني الفضة والذهب الا

ان هذين يحرم استعمالهما في الاكل والشرب لا يحرم الماكول نفسه بخلاف
السابق ويحرم مطلق استعمال اواني الفضة والذهب بل يحرم قنيتهما
ويكره استعمال المذهب والمفضض ويلزم اجتناب موضع الفضة
والذهب كالضبة ونحوها فلا يباشرها بفمه في الاكل والشرب لا في مطلق
الاستعمال **المقصد السابع** في لباس المصلي وفيه مباحث **الاول** في مقداره
وكيفيته يعتبر فيه ان يكون ساترا للعورة وهي عبارة عن الذكر والدبر
والبيضتين وفي المراة في غير الصلوة عبارة عن الفرج والدبر وفي الصلوة
عن جميع بدنها الا مقدار الوجه ويراد هنا مجموع ما يسمى وجها عرفا
وهو اوسع من وجه الوضوء والاحوط الاقتصار عليه والكفين والقدمين
وراس الامة التي لم يتحرر منها شيء والصبية ليسا من العورة في الصلوة
وفي النظر اشكال ولا بد ان يكون ساترا للون ولا يضر الحجم مع ان ستر
الحجم في العورة الحقيقية مع استلزام خلاف المروة او بالنسبة
الى الصلوة احوط ويجب الستر في الصلوة من الجانبين ومن جهة الاسفل
فلا يجب لبس ما يستر الاسفل في الصلوة من السراويل ونحوه الا ان يكون
فوق شباك ونحوه مع عدم الامن من المطلع فان الاقوى فيه وجوب الستر
من الاسفل واما مع الامن منه فلا يجب والاحوط الستر من الاسفل
في ذلك مطلقا ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة بين وجود الناظر

وعدمه

وعدمه ولا بين حصول الظلمة المانعة من الرؤية وبين الضياء
بخلاف الستر في غير الصلوة فلو صلى غير مستتر عمدا او جهلا منه او في
مشكوك ستره بطلت صلوته ولو زعم الستر فبان خلافه او انكشف في
الاثناء بغير اختياره فالاقرب الصحة ولو مع علمه به في اثناء الصلوة
واتساع الوقت والاحوط الاعادة ولو تمكن من ستر البعض فقط
فالحكم لزومه غير ان ستر القبل مقدم على ستر الدبر المستور بالاليتين
والمراة تقدم ستر عورتها الحقيقية مع التعارض فيه على باقي
بدنها في وجه قوي ولا فرق بين حصول الستر بالثوب الواحد
او بمجموع الثياب الرقاق وان كان الاول في الصلوة اولى **المبحث
الثاني** في جنسه ويشترط فيه امور **احدها** ان يكون مما يعتاد لبسه كثياب
القطن والكتان والصوف في وجه قوي والاقوى خلافه
فيجزي الخوص والليف ونحوهما وان لم يجعل على صورة الثوب
والاحوط الترك في غير ما جعل منها بصورة الثوب واما الطين
فمرتبة ثانية وبعدها الستر بجزء من البدن **ثانيها** ان لا يكون
من شعر غير ماكول اللحم ولا متصلا به ولا من جلده وان لا يكون فيه
شيء من فضلاته ويستثنى منه ما كان من الانسان او من حيوان صغير
لا لحم فيه كالبق والذباب والقراد والزنابير ونحوها ولا باس بالعسل والشمع

وما كان من جلود الخز وشعورها وكذا السنجاب والحواصل الخوارزمية
على الاقوى والاحوط التجنب فيهما ولو كان محمولا فالاقوى جواز الصلوة به
والاحوط الترك **ثالثها** ان لا يكون من لباس الذهب او المذهب او الحرير
حيث يكون المصلي رجلا او خنثى مشكلا ولا باس على النسا ولا باس
بالحرير المخلوط مع ما تصح الصلوة به اذا خرج عن اسم الحرير الخالص
ولا بما لا يكون له ستر يمكن احاطتها بعورة المصلي بحيث يمكن ان يغطي به
وحده كالقلنسوة والتكة ونحوهما فاذا كانت له تلك السعة
لم تصح به الصلوة ولو كان المانع عن الصلوة به وحده رقته لا صغر حجمه
فلا يجوز لبسه ولو نسج كما يمكن الصلوة به بعد التصرف به كجعل طوله في
عرضه صحت به الصلوة ما لم يتصرف به ولو امكنت الصلوة به
بالادارة مرات لم تصح الصلوة به بها الا اذا كان بادارة كثيرة
خارجة عن المعتاد كالحبل والخيط الطويلين فان ذلك لا باس
به ولا باس بحمله ولا بخيوطه ولا بمكفوفه ولو زاد على اربعة اصابع
فالاحوط اجتنابه ما لم يصل الى حد تتم به الصلوة فانه يلزم اجتنابه
على الاقوى **رابعها** ان لا يكون مغصوبا بعلم مغصوبيته والقول
بالبطلان اقوى من غير فرق بين ان يكون بعض الثوب وقتا النجي بعض
المساجد او يكون هو الساتر للعورة او لا وحكم حمل المغصوب حكم لبسه

خامسها

خامسها ان يكون طاهرا فلو كان نجسا غير معفو عنه وتعمد الصلوة به وكان
ملتفتا لا مجهولا اختيارا مع التمكن من الطاهر بطلت صلوته وكذا ان كان
عالما ونسي وصلى سواء ذكر في اثنا الصلوة او بعدها في الوقت او بعده
فانه يلزم اعادتها على كل حال اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى دخل في
الصلوة فان علم بعد الفراغ منها مضت صلوته ولا اعادة عليه لا في
الوقت ولا في خارجه ولو علم في اثناء الصلوة بنجاسة سبقت على حال
علمه صادفت اول الصلوة او في اثنائها وكانت الصلوة محكومة بالطهارة
والوقت متسعا الاستينافها على اشكال في الشرط الاخير فالاقوى
البطلان والاحوط نزعه ان امكن وقد كان عليه غيره او غسله مع عدم
ترتب المنافي ثم اتمام الصلوة والاعادة ويعفى عن الدم ما لم يكن
بقدر الدرهم البغلي وهو اوسع من الدينار اذا لم يكن من حيض
او استحاضة او نفاس والاقوى عدم العفو عن دم نجس العين
وعن الميتة ولو كانت من ماكول اللحم وعدم العفو عن دم غير ماكول
اللحم من طاهر العين عدا دم الانسان ولو اصابته نجاسة او اصابت
محله وقد بقيت عين تلك النجاسة فلا عفو اما لو زالت وبقي الدم
فالاقرب عود العفو ويجري العفو فيه سواء كان في الثوب او في
البدن ولا يجري العفو فيما تنجس بغيره من المايعات اذا اصابت المصلي او ثيابه

اما ما اتصل به فى محل الاصابة كالقيح والرطوبة والعرق المقارن له فانه يعفى
عنه على الاقوى مع عدم زيادة المجموع على المقدار ولو تعداه فالاحوط
اجتنابه والاجزاء المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة سواء كانت فى الثوب
او البدن او فيهما فان كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو والا فالعفو ولو كان
الثوب كثيفا جدا او خرقة الدم فالاحوط احتسابا ما فى الجانبين بمنزلة
الدمين ويعفى عن دم الجروح والقروح ويعتبر فيه على الاقوى المشقة
عن التحرز كما فى سائر انواع الخبث الذى لا يمكن ازالته وانما الفرق بوجوب
التخفيف وعدمه فانه يجب فيها ولا يجب فيه سواء كان فى محل الجرح
او محاذيا له او بعيدا عنه فى الثوب والبدن ولو صح الجرح او انقطع
دمه بحيث يمكنه غسله فلا عفو وكذا يعفى عما لا تتم الصلوة فيه لصغره
لا لرقته كالقلنسوة والتكة ونحوهما ما لم يكن جلد ميتة مستعملا فى تلك الصلوة
او خرقة مستحاضة فانه يجب تغييرها ولا يعفى عنهما وان صغرا والمعتبر فى
العفو حالته التى هو عليها كما تقدم فلو امكن ستر العورتين به بوضع
شئ من الطول بالعرض او بالعكس فلا يخرج عن كونه لا تتم الصلوة به
والاحوط اجتنابه ويعفى ايضا عن خرقة المستحاضة وحفيظة المسلوس
والمبطون المستدام وكل مستدام خروج النجاسة منه مع المحافظة
على التبديل وكذا ما يشدون به وان اتسع لتوقف الحفظ على الاتساع

وعن ثوب

وعن ثوب المربية للولد المختصة به اذا تنجس بالبول خاصة فانها
تجتزى فى اليوم والليلة بغسلة واحدة ان لم يكن عندها غيره **البحث
الثانى** فى فقد الساتر اذا افتقد الساتر المعتاد او الشجر والنبات
ونحوهما ووجد الطين تستر به ان امكن فان فقد الجميع صلى من
قيام ان لم يره احد موميا لركوعه وسجوده والا صلى جالسا كذلك
ويرفع شيئا الى جبهته مما يسجد عليه ولو امكن الستر بحفرة عن الناظر
لزمه وان لم يتمكن الا من الحرير او جلد غير ماكول اللحم وامكن النزع
صلى عريانا وان تمكن من الثوب النجس قدمه على ما سبق من الحرير وجلد
غير ماكول اللحم ويتخير بين الصلوة به والصلوة عريانا والثانى احوط
ولو شك فى نجاسة الثوب مثلا بنى على الطهارة ولو شك فى كونه
حريرا او جلد غير ماكول اللحم لم تصح الصلوة به ولو اشتبه فى المنحصر
بالثياب فلا باس ولو اشتبه القابل للصلوة بغيره صلى صلوتين الا
فى المغصوب بالنسبة الى الرجال والنساء والحرير وما فيه الذهب
بالنسبة الى الرجال فان عليهم الصلوة عراة **المقصد السادس** فى مكان
المصلى وشرائطه **اولها** كونه مباحا فلو صلى فى مكان مغصوب ترابه
او فضائه او فراشه عالما بالغصب بطلت صلوته وكذا لو كان الغصب
فى سقفه وجدرانه وفى حكمه بيت الشعر ونحوه واطنابه وحباله

واوتاده حيث يعد الانتفاع استعمالا وتصرفا عرفا ويقوى الحاق
سرج الدابة ورحلها ووطاءها ونعلها واقا مع عدم العلم فالاقوى
الصحة واما الصلوة في الاماكن المغصوبة المتسعة فجائزة لغير
الغاصب والاحوط عدم الجواز للغاصب وان كانت متسعة اتساعا
يحصل منه الحرج والضيق عليه ولو حبسه ظالم في مكان مغصوب
صلى فيه ما لم يستلزم تصرفا زائدا على اصل الكون ولو خرج المحبوس
على البقاء المغصوب من المغصوب وصلى في خروجه مع عدم استلزامه
تصرفا زائدا على الخروج صحت صلوته عند ضيق الوقت ولو كان
مختارا في ذلك فالاقرب الصحة ايضا عند ضيق الوقت وان حصل
الاختلاف في ترتب الاثم وعدمه والاحوط الاعادة ثانيها
ان يكون مما يستقر عليه فلا تصح على مثل بيدر التبن اما الرمل
مما لا يحصل عليه استقرار ولو كان ولو كان مضطرا الى الوقوف
او الى السجود ثم استقر جاز الا مع بطوء فالاحوط اجتنابه ثالثها
في خصوص الفريضة وهو ان لا يكون حيوانا ونحوه مما يتحرك
بحركته سائرين مطلقا او واقفين مضطربين مع الاختيار
ولو تعذر دفعها على الارض صح ويتحرى القبلة بقدر امكانه ولو بتكبيرة
الاحرام ويرفع الى جبهته ما يسجد عليه ويأتي بما امكنه مع الاستقرار

والاحوط

والاحوط تاخير الصلوة مع امكان الارض الى اخر الوقت والاقوى الجواز
في السفينة السائرة اختيارا مع استيفاء الافعال والشرائط فيها وعدم
بعثها على حركة المصلي استقلالا والاحوط الترك رابعها في الفريضة ايضا
فقط وهو ان لا يكون في جوف الكعبة والاقوى جواز الصلوة على سطحها
اختيارا مع الكراهية والاحوط الترك فان صلى على السطح قدم بين يديه
شيئا منها خامسها ان لا يجتمع فيه صلوة رجل وامرأة الا والرجل متقدم
عليها ولو بعقبه او بمنكبيه او بينه وبينها عشرة اذرع بذراع اليد او
يكون بينهما ما يمنع الرؤية ولا فرق بين الاعمى والبصير والليل والنهار
وكل من تاخر بالصلوة عن صاحبه اعاد الصلوة من غير فرق بين الزوجين
والمحارم والاجانب والاقوى ان ذلك على الفضل والاستحباب لا على الفرض
والايجاب وان كان الاحوط المحافظة على التجنب هنا فيما اذا صليا معا
ولو صلى احدهما والاخر قائم او نائم او جالس فلا باس سادسها طهارة
المكان في موضع الجبهة وسلامته من النجاسة المتعدية في غيرها من غير
المعفو عنها فلا يضر نجاسة محل البدن مع عدم رطوبته اذا صادف
يبس الثياب او حصل فاصل يمنع وصول الرطوبة واما موضع الجبهة
فلا بد من كونه طاهرا ولو وضع على النجس طاهرا وسجد عليه فلا باس
سابعها مساواة موضع القدمين وموضع الجبهة بما يحصل معه

مسمى السجود دون ما زاد عليه والاولى مراعاة المساواة في مجموعهما ويعتبر
عدم ارتفاع موضع الجبهة عليه في غير التسريح باكثر من اربعة اصابع
عوضا ولا يضر هبوطه عنه والاحوط الترك فيما زاد على المقدار فيه والاولى
مساواة امكنة المساجد وعدم الاختلاف هبوطا وارتفاعا في
التسريح وفي غيره ثامنها ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر المعصوم
الا مع الحاجز المانع للرؤية الرافع لسوء الادب فلا تعد الشبابيك
فاصلة ولا الصندوق الشريف ولا ثوبه الا ان الحق ان ذلك
من الاداب المحبوبة دون الواجبات المفروضة تاسعها ان يكون مما
يمكن اداء افعال الصلوة به فلو كان ضيقا بحيث لا يتمكن فيه من اداء
الواجبات فلا تصح فيه عاشرها ان يكون مطمئنا في بقائه على قابلية
الصلوة ولو وقفت السفينة هنيئة والملاح يعالجها فالظاهر
ان حكمها حكم السائرة وجميع الموانع المذكورة عدا الغصبية
مغتفرة عند ضيق الوقت وعدم التمكن من المكان الجامع للشرائط
واما الغصبية فقد مضى حكمها المقصد التاسع في الاوقات وفيه مباحث
الاول في بيان الاوقات للفرائض ونوافلها وهي اوقات خاصة فلا تصح
في كل وقت فاول الظهر زوال الشمس ويستمر وقتها الى ان يبقى مقدار
اداء العصر واذا مضى مقدار ما يؤدى به صلوة الظهر دخل وقت

العصر

العصر واستمر الى الغروب ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة المشرقية
ويستمر الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار صلوة العشاء وان مضى
بعد غروب الحمرة المشرقية مقدار ما يؤدى به المغرب دخل وقت العشاء
ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل الى الصبح ليس بوقت
ولا يبعد القول بانه وقت للمضطر ويدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق
من اسفل الافق ويستمر الى طلوع الشمس ومن اضطر الى التاخير
فادرك من اخر الوقت ركعة مع شروطها فكانما ادرك الوقت كله
وهذه اوقات الاجزاء واما الفضيلة فوقت الظهر ينتهي الى بلوغ
الظل الحادث الزائد مثل الشاخص والعصر الى مثليه والمغرب الى غروب
الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى ثلث الليل والصبح الى طلوع الحمرة
بعد الفجر ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان تبقى من فضيلته مقدار
اداء اربع ركعات ونافلة العصر الى ان تبقى من فضيلتها مقدار اداء العصر والاولى
مراعاة القدمين في نافلة الظهر والاربعة اقدام في نافلة العصر ولا
يؤخرهما عن ذلك ونافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة
تصلى قبل النوم في اي وقت شاء ونافلة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر
ويزاحم بها الفجر اذا صلى منها اربع ركعات اما لو دخل في الثالثة
فالاقوى في ذلك عدم جواز المزاحمة وان حرم قطع الركعتين الداخل

فيهما ويجوز تقديمها للشاب والشيخ الكبير خوفا من المشقة وكذا لكل
من يخاف عروض المانع عن الاتيان بها في الوقت ويتخير بين ذلك
والتاخير فيقضيها والاخير افضل ونافلة الفجر من طلوع الفجر الكاذب
الى الحمرة ويجوز فعلها قبله بعد نافلة الليل والاوقات كلها قابلة للقضاء
والنوافل الابتداء والاحوط ان لا يتطوع بشيء من الصلوة وعليه
شيء من الصلوات الواجبات مؤداة او مقضيات سوى ما استثنا
من فعل الرواتب في اوقاتها ومن احتمم بعض النوافل للفرائض
كنافلة الفجر وكذا نافلة الزوال فقد اذن في مزاحمتها الظهر فحق
شرع فيها اتمها بها فضيلة الظهر ولو فات وقتها وكذا نافلة الليل
لمن صلى الاربع **المبحث الثاني** في طريق معرفتها يعرف الزوال بنصب الشاخص
المعتدل لمعتدلا في الارض المعتدلة فان حدث الظل بعد العدم
كما في بعض البلدان او حدث زيادة في الظل فقد دخل وقت الظهر
والمغرب بغروب الحمرة المشرقية كما مر وانتصاف الليل بملاحظة
ما يطلع عند الغروب ويغرب عند الفجر من الكواكب كالقمر وبعض
النجوم السيارة في بعض الاوقات وفي مثل ذلك يعلم بوصولها
الى محل نفعال الشمس وهو كبد السماء ولو لاحظها وقت الطلوع
ورأى بعدها عن المشرق عند الفجر ورأى نسبتها الى المغرب وقسم

مقدار

مقدار سيرها بحيال المكان الاعتبار في بلوغ نصف المسافة وكذا لو لاحظ
دور الفرقدين او بنات نعش على الجدي وقسمها بحيال المعروف
ذلك وكذا بملاحظة الساعات واذناب الاحمال والمدار في الضيق
على خوف الانتصاف والعاجز عن الرؤية والمعذور يشتغل حتى يحصل
له اليقين او الظن الذي تطمئن به نفسه وفي يوم الغيم او
ليلته يكتفي في الكل بالمظنة ومثله جميع العلل السماوية الحاجبة
عن الرؤية وفي يوم الصحو لا بد من العلم للتمكن وفي الاكتفاء
بشهادة العدلين او العدل الواحد مع حصول الظن وجه قوي
والاقوى ما ذكرناه **المبحث الثالث** في الخطأ لو دخل في الفريضة
قبل الوقت متعمدا عالما كان او جاهلا بطلت صلوته وكذا لو صلاها
ظانا لدخول الوقت او عالما به فانكشف خلافه ما لم يدخل عليه
الوقت في اثناء الصلوة فان دخل في اثنائها صحت صلوته والاحوط
اتمامها والاعادة ومن قدم العصر على الظهر او العشاء على المغرب عمدا
بطلت صلوته جاهلا بالحكم او عالما به ولو قدم اللاحقة على
السابقة ناسيا وذكر في اثناء الصلوة عدل الى السابقة ولو ذكرها
بعد الفراغ فان صلى العصر والعشاء في وقت الاولتين فذلك
قبل مضي زمان يمكن ان يصلي فيه الظهر والمغرب بطلت صلوته

وان صلاها فى الوقت المشترك صحت على كل حال فلو صلى الظهر او
المغرب فى وقت العصر او العشاء فهو مقدار ما يؤتى به صلاة تمامها
من آخر الوقت فالحكم ما مر من البطلان ومن ادرك خمس ركعات
من آخر الوقت اتى بالفرضين معا على الترتيب ولو ادرك مقدار
اربع ركعات فقط وكان متما اتى بالاخيرة وقضى الاولى بعدها
واما المقصر فياتى بهما معا ومن ادرك من اول الوقت مقدار
الاولى فقط ثم جاءه العذر الشرعى سقط عنه فرض الاخيرة
ومن اتى بشئ من الاخيرة فى وقت الاولى ناسيا ثم ذكر بعد دخول
وقت الثانية فالاقوى البطلان ولو كان ظانا لدخول وقت
الثانية فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة ولو ظن الضيق الا
عن الاخيرة وبعد الفراغ منها علم السعة فالظاهر صحتها ويصلى الاولى
فى موضع الاخيرة **المقصد الثانى** فى القبلة وفيه مباحث **الاول** فى بيانها
القبلة موضع الكعبة ويستقبل البعيد جهتها فان تمكن من معرفة
الجهة فيها والا اكتفى بالعلامات كوضع الجدى خلف المنكب الايمن
وجعل المغرب على يمينه والمشرق على شماله ويستقبل وسط ما بينهما
وجعل عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن كل ذلك
فى اواسط العراق وعلامة الشام جعل الجدى خلف المنكب الايسر وعلامة

اليمن جعل

اليمن جعل الجدى بين العينين **المبحث الثانى** فيما تعرف به القبلة
والمرجع فى هذه الامور الى معرفة علماء الرياضى ويكتفى غير العارف
اذا دخل بلادا من بلاد المسلمين ان يتعرف حالهم فى الاستقبال و
يوافقهم عليه اما من محاريب مساجدهم او وضع مقابرهم او
ذبح ذبايحهم او نحو ذلك والاعمى يقلد فى الاستقبال والظاهر
اكتفاؤه بمجرد الظن ولا يلزمه زيادة الطلب بل يكفى الظن بالنسبة
الى السليم ايضا مع توقف العلم على طلبه مكان آخر او معرفة ولو
تعارضت طرق الظن اخذ بالراجح والاحوط طلب العلم اولا ثم
طلب الاقوى من الظنون وعلى كل حال فلو تعذر عليه
العلم اول الوقت صلى بالظن ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة
ان دار شكه بين جهتين صلى صلوتين او بين ثلث جهات صلى
الى اربع جهات اربع صلوات ولو ضاق الوقت عنها اتى بالممكن
والاحوط مع عدم رجاء المعرفة تاخيرها الى الضيق بحيث
لا يبقى من الوقت ما يزيد عما يحصل به الاحتياط اما مع الرجاء
فالاقوى وجوب التاخير **المبحث الثالث** فى وقوع الخطأ لو دخل فى
الصلوة فظهر له الخطأ فى القبلة فى اثنائها فان كان بين المشرق والمغرب
صحت صلوته وانحرف الى القبلة وان كان الى نفس المشرق او المغرب

او مستدبرا القبلة اعاد الصلوة والاحوط القضاء والاعادة ولو ظهر له
عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبرا للقبلة اعاد في الوقت
بلا تامل ويلحق به ما لو ادرك من الوقت ركعة على اشكال وفي
خارجه احتياطا سواء كان خطاء عن جهل بالقبلة او غفلة
او نسيان او غيرها ولو كان الى المشرق والمغرب اعاد في الوقت
لا في خارجه وفيما بين المشرق والمغرب له حكم المستقبل لا اعادة
عليه **المبحث الرابع** فيما يجب الاستقبال يجب الاستقبال في صلوة
الفرائض والنوافل وفي وضع الميت عند الاحتضار وبالقبر وفي الذبح
والنحر وانما يلزم مع الامكان فلو تعذر صحت هذه الافعال بلا
استقبال فلو اضطر الى صلوة الراحلة او ماشيا لزم الاستقبال
فيهما مهما امكن ومع التعذر او التعسر ومنافاة الفرض يسقط
الوجوب ولو امكن في البعض استقبل ولو في تكبيرة الاحرام
ولا يلزم ذلك في النافلة بل يصليها حيث توجه في السفر والحضر
الا اذا كان واقفا مستقرا فانه يجب عليه الاستقبال **المبحث
الخامس** في كيفية الاستقبال يجب الاستقبال بالوجه ومقاديم البدن
كالصدر والبطن ونحوهما فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلا
والاحوط الاستقبال بالقدمين ايضا اما اليدان فيضعهما كيف شاء

المقصد الحادي عشر في كيفية الصلوة اليومية وعدد ركعاتها على
الاجمال اذا اراد الصلوة بالشرائط المذكورة من الطهارة عن الحدث
والخبث والساتر ولاحظ المكان والوقت والقبلة قام ناويا للصلوة
المعينة قاصدا وجه الله تعالى والتقرب اليه مقارنا للتكبير قائلا الله
اكبر ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع مطمئنا قائلا سبحان ربي العظيم
وبحمده مرة او ثلث مرات او خمسا او سبعا او اكثر ولو اتى بها شفعا
اجزا ايضا او يقول سبحان الله ثلثا او اكثر ثم يرفع راسه منتصبا
مستقرا ثم يهوي الى السجود ساجدا على سبعة اعضاء الجبهة و
الكفين والركبتين وطرفي ابهامي الرجلين مستقرا واضعا
للجبهة على ما يصح السجود عليه قائلا سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة
او ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر ويجزي الشفع كما في الركوع او يقول
سبحان الله ثلثا او اكثر ثم يرفع راسه حتى يجلس منتصبا مستقرا
ثم يسجد مرة اخرى ويصنع كما صنع في الاولى ثم يقوم ويقرء
الحمد وسورة ويصنع في الثانية كما صنع في الركعة الاولى
فان كان في ثنائية كصلوة الصبح وصلوة السفر تشهد وسلم
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان في ثلاثية كالمغرب قام بعد التشهد
وقبل التسليم وقرأ الحمد وحده سرا او قال بدله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر محافظا على اللفظ العربي مرة او ثلاثا ولو نادى بقصد الذكر
فلا باس ثم يركع ويسجد ويفعل ما مر فاذا رفع راسه تشهد وسلم
وان كان في رباعية ترك التشهد والتسليم بل يقوم بعد رفعه من
السجود ويأتي بالرابعة على نحو الثالثة فاذا رفع راسه من السجدة الاخيرة
تشهد وسلم على النحو السابق وهذا المقدار كاف في الصلوة واذا اضاف
الاذان والاقامة والاقوال والافعال المندوبة فقد فعل ما هو الافضل
واهتدى الى الصلوة من بابها **المقصد الثاني عشر** في ذكر ما فصلنا
وفيه مباحث **الاول** في الاذان والاقامة وهما مستحبان مؤكدان الا ان
الاقامة اشد استحبابا ويعتبر فيهما نية التقرب لانهما عبادتان فلا
يجوز اخذ الاجرة عليهما كسائر العبادات ويختصان بالفرائض اليومية
واذن في ترك الاذان يوم الجمعة لمصلي العصر او في عرفة مع الحاج
او العشاء في المزدلفة كذلك مع الجمع بين الصلوتين في هذه المواضع
على الاقوى الثلاثة وكذا اذن الجامع بينهما في غيرهما او لقاضي
الصلوة فانه يؤذن في اول الورد ويقيم اقامة في البواقي ومتى
فصل بينهما بزمان او صلوة اخرى عاد الاذان ولمريد الجماعة

او المنفرد

او المنفرد اذا دخلا وقد صلت الجماعة الاخرى ولم تتفرق ترك الاذان
والاقامة ووقته بعد دخول الوقت ورخص في تقديمه على الفجر لغرض
الاعلام ويلزم المحافظة على الترتيب بينهما بان يكون الاذان قبل
الاقامة وبين فصولهما وان اخل اعاد بما يحصل معه الترتيب ولو
نسيهما معا او نسي الاقامة فقط حتى دخل في الصلوة فلا يرجع اليهما
ان كان ركع والا رجع والاحوط ان لا يرجع بعد الدخول في القراءة
بل بعد الدخول في الصلوة مطلقا ولو نسي شطرا او شرطا منهما او من
احدهما حتى دخل فالاقوى عدم الرجوع ويستحب الاستقبال وترك
الاعراب في اخر كل فصل والفصل بينهما لفاعلهما دون فاعل
احدهما او سامع الاخر ودون سامعهما من اهل الجماعة مثلا على الاقوى
بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين وفي المغرب يقتصر على
السكتة او الخطوة تبعا لما قالوه وفي الخبر ان الجالس بين اذان المغرب
واقامته كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب الترسل في الاذان
والحدر فيها وعكسهما في الاقامة وان يكون فيهما على حال الصلوة
خصوصا في الاقامة وخصوصا بعد قد قامت الصلوة والحدث في
اثنائهما الا لحاجة به الى اعادتهما بعد الوضوء الا اذا طال الفصل
والاحوط ان يعيد الاقامة مطلقا ويحرم على المرأة اسماع الاجانب

ويستحب ان يكون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات امينا من كل
الجهات ولا اعتداد باذان المجنون والسكران وغير المؤمن ويعتد باذان
المميز من اطفال المؤمنين وان يعلو على مرتفع والسنن كثيرة المبحث
الثاني في القيام وهو واجب في حال النية وفي تكبيرة الاحرام وقبل
الركوع متصلا به ركن في الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ابطلت
صلوته وفي حال القراءة وبدلها واجب غير ركن وللمستحب كالقنوت
مستحب وهو عبارة عن الانتصاب والاحوط نصب العنق ولو اطرق
الرأس يسيرا فلا باس ويلزم فيه الاستقلال ولو توقف على الاتكاء
او الاعتماد اعتمد ولو لم يكن ما يعتمد عليه اشتراه او استاجره
مع القدرة وعدم الضرورة ولو قدر على القيام في البعض قام فيه
ولو قام من القراءة سكت حتى يستقر ولو امكنه القيام الى
الركوع قام اليه ولو عجز عن الاعتدال قام منحنيا ولو عجز عن
الانحناء وقدر على القيام قام واومى لركوعه وسجوده فان
عجز عن القيام اصلا جلس مستقلا والا معتمدا وان عجز عنه
اصلا اضطجع على الجانب الايمن فان عجز فعلى الايسر فان عجز
استلقى محافظا على الاستقبال في جميع الاحوال وتختلف هيئة
الاستقبال باختلاف الاحوال ويكون ركوعه بايماء راسه وكذا

السجود

السجود الا انه يزيد في الانحناء يسيرا فان عجز فبعينيه ويتخير في النوافل بين القيام
والجلوس والركوب والمشي اختيارا واضطرارا ولو وجبت بنذر ونحوه
وجب القيام المبحث الثالث في النية وقد تبين انها عبارة عن القصد وتعيين
المقصود وكونه خالصا لوجه الله تعالى اما لاهليته او جزاء لشكر نعمه او طلب البعد
دفع نقمته او طلب المرضاة او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او خوفا
من عقابه او ما يتركب من ذلك الى غير ذلك ولو قصد التوصل بطاعة
الله الى الامور الدنيوية صح والاحوط الترك في غير المنصوص بل لا حظ لها
بالتتبع لو ارادها او اراد الاخروية والمراتب تختلف باختلاف المطالب
ولا حاجة الى نية الوجوب والندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والتمام
ونحوهما الا لم يتوقف عليها التعيين ولو نوى الوجوب في مقام الندب
وبالعكس صحت والاحوط مراعاة الوجه وهي بحكم الركن تبطل الصلوة
بتركها عمدا وسهوا وينوي الصلوة جملة ولا تصح نية الاجزاء بان
ينوي شيئا فشيئا الا اذا افادت نية الجملة وتصح نية الوجوب في
الصلوة الواجبة ولو قلنا باشتراطها ولا يضر دخول المستحبات
فيها لدخولها تبعا في النية ولا تنافيها حين فعلها وحرمة قطع
النافلة بعد الدخول فيها حيث نقول به لا يقتضي وجوبها فنية
الندب لا اشكال فيها ولو نوى في الفريضة المشتملة على المندوبات

مطلق التقرب الى الله كان اسلم ولا بد من استدامة النية ولو نوى
بالفعل الرياء فى الاثناء ابطل كما فى الابتداء نعم ليس فى مجرد الخطور
محذور ولا يبطلها الرياء المتاخر ولا العجب وان حرما على الاقوى
ولو نوى القطع او تردد فيه ووقف عن القراءة وكان ذلك
لتوهم فساد فى الفاتحة فعلم الصحة فلا اشكال مع عدم الفصل
الكلى ولو قرء او كان تردده لا لذلك فالاحوط الاعادة ولا يجب
احضار الصلوة مفصلة حين النية بل يكفى الاجمال ولو نوى الصلوة
من لا يحسنها واخرجوا بعلمه او لا فاولا فلا باس ولو نوى
صلوة فذكر اخرى سابقة عدل من اللاحقة الى السابقة
وكذا اذا لم يعلم ما قام اليه بعد الدخول ودار امره بين السابقة
واللاحقة عين السابقة سواء كانا موقتتين كان يدخل فى العصر او العشاء
ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين لمن عليه مقضية سابقة ولاحقة
ونوى اللاحقة او مقضية وموقتة بان يدخل فى الموقتة فذكر
المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا
مثلا وقد صلى الثالثة فلا عدول ويهدم وقت القيام على الاقوى
ولو شك فى تعينها بنى على ما قام اليه واذا تجاوز محل العدول
اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس المراد العدول فرضا الا

فى الموقتين

فى الموقتتين المترتبتين كالظهرين والعشائين او المقضيتين مع
وجوب الترتيب بينهما اما من الموقتة الى المقضية فعلى الندب على
الظهر ولا يعدل من مقضية الى الموقتة على الاقوى ولا يجوز العدول
عن فرايض الصلوة الى مثلها فى غير ما ذكر ويجوز العدول من الفرايض
الى النوافل فى الجماعة اذا كان قد دخل فى الصلوة ثم دخل الامام
وخاف السبق ولم يتجاوز المحل فان تجاوزه اتم واعادها جماعة ولناسى
سورة الجمعة فى يوم الجمعة يصلى الجمعة مع قراءة التوحيد وغيرها
على الاقوى ولم يتجاوز محل العدول الى النفل والاحوط الترك
والاقوى عدم جواز العدول لناسى الاذان والاقامة معا
او الاقامة وحدها او بعضها مطلقا والحاصل العدول لا يجوز
الا فى مواضع مخصوصة لا يقاس عليها ويحرم التلفظ بالنية
معتقدا ان اللفظ هو النية وبدون ذلك يكره فى الصلوة لانه
كلام بعد قد قامت الصلوة فالاحوط الترك ولو قام الصلوة
الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام
اليه **المبحث الرابع** فى تكبيرة الاحرام وهى ركن تبطل الصلوة بزيادتها
ونقصانها عمدا وسهوا وبترك القيام فيها كذلك ايضا وصورتها
الله اكبر بفتح همزة اسم الجلالة ومد لامه وادغامه وضم هائه

سالمة من الاشباع المؤدي الى زيادة الواو وفتح همزة اكبر وبائه ساكنة
من المد المؤدي الى زيادة الالف مع الوقوف على راء اكبر اقتصارا على
المتيقن فلو كبر بغير هذه الصيغة او بدل اسم الاعظم بغيره او بدل اكبر
او عرّفهما فقال الله الاكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او زاده او فك كلمة
او نقصها او ادغم غير المدغم كالراء او فك المدغم كاللام او غير شيئا
من الهيئة الخاصة بطلت صلوته ولو ترك الوقف على الراء فالاقوى
الصحة ولو ترك تفخيم اللام او الراء او مد الالف مد الاشبع لدا منه
الفاحش جاز والاحوط خلاف ذلك ويجب التعلم على من لا يحسنها
فان تعذر استقلالا بالنطق بها ناطق حرفا حرفا ونطق خلفه
مراعيا للهيئة وعدم تقطيع الحروف مهما امكن وان لم يتمكن
من الجميع اتى بالممكن وترجم عن الباقي وان تعذر الكل ترجمها
بلسانه والاخرس يحرك بها لسانه ويشير بها بعد ان يعقد بها
قلبه ويجب تحقق الذكر اللساني بها ويعلم ذلك باسماع نفسه
تحقيقا او تقديرا والاولى ان يكبر سبعا ويتخير في جعل ايتها شاء
تكبيرة الاحرام ويستحب رفع اليدين بها مبتدئا بالرفع بابتداء
التكبير منتهيا بانتهائه وجميع تكبيرات الصلوة مستحبة سوى
تكبيرة الاحرام **المبحث الخامس** في القرائة وبدلها وفيها فصول **الاول**

فيما

فيما يجب منها الواجب في الركعتين الاولتين من الفرائض قرائة
الحمد والسورة تامتين ولو اخل بحرف او حركة او تشديد في
كلمة او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء
متعمدا بطلت صلوته والجاهل بالحكم كالعامد ولو اخل في ادغام
بين كلمتين او مد او صفة من صفات القراءة كما اذا وقف
مع الحركة او وصل مع السكون لم تبطل والاحوط تجنب تلك كله
ويجوز للمريض والخائف والمستعجل وخائف دفع الامام راسه من
الركوع قبل الاقتصار على الحمد والبسملة آية منها ومن كل سورة
سوى براءة وكل السور مجزية الا الضحى والم نشرح والم تر ولايلاف
فان كل واحدة منها بعض سورة ومجموع الاولتين سورة
واحدة وكذا المجموع الاخيرتين وما عدا سور العزائم الاربعة
وهي سورة الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ ومما يفوت الوقت
بقرائته فلو قرأ احدها او قرأ شيئا منها عمدا بطلت صلوته
ولو كان ناسيا فتذكر في الاثناء قطع العزيمة وقرأ غيرها ان
لم يكن قرأ آية السجدة ساهيا في الفريضة فتفطن بعد الفراغ
اتم الصلوة وسجد بعد الفراغ منها وكذا لو استمع واما النافلة
فقرائتها فيها مع العمد سائغة ويسجد لها في اثناء الصلوة

ولا تجب في النافلة سورة بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة
ولو وجبت النافلة بنذر او شبهه فالاحوط ان يصنع فيها ما
يصنع في الفريضة الفصل الثالث في كيفية القرائة وبدلها
من التسبيح والمراد بالتسبيح بدل القراءة في ثالثة المغرب واخرتي
الظهرين والعشاء فانه يتخير فيها بين الفاتحة وحدها وبين
التسبيح وهو قول ان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر مرة واحدة والاحوط تكريرها ثلاثا محافظا على العربية
والالفاظ الخاصة والعاجز ياتي بالممكن فان لم يتمكن ياتي
بالذكر مطلقا عوضه والاحوط الاقتصار على التسبيح والاخرس
يشير ويعقد بقلبه ويحرك لسانه كما في القراءة ويلزم الترتيب
والمتابعة واما القراءة فيلزم فيها الترتيب بين الحمد والسورة
وبين ابعاضها فلو اخل بشيء من السابق واتى باللاحق ولم
يتعمد الاخلال ولا الاتيان عاد على الفائت ثم اتى بما بعده
ما لم يدخل في ركن فان دخل في ركن مضى ولا شيء عليه ومتى
تعمد احدهما وان نسي الاخر بطلت صلوته ويلزم الموالاة
بين الحروف والكلمات والآيات فلو سكت سكوتا طويلا مخلا
بصورة القراءة بطلت والجهر واجب على الرجال والخناثى

المشكلة في القراءة في صلوة الصبح واوليي العشائين والاخفات
في البواقي عدا صلوة الجمعة وظهرها فانه يستحب الجهر فيها والاخفات
في الظهر احوط وهما معلومان عرفا ويجبان في القراءة او بدلها كالتسبيح
الاخيرتين فلو تعمد الاخفات في موضع الجهر او الجهر في موضع الاخفات
بطلت صلوته الا بالبسملة فان الجهر بها في موضع الاخفات مستحب
والا اذا كان جاهلا بوجوب ذلك فيصح ولو خالف نسيانا
او علم بعد الجهل في اثناء القراءة مضت قرائته ولا اعادة
عليه ولا يجب فيما عدا القراءة وبدلها من التسبيح جهر ولا
اخفات بل يتخير في الاذكار الباقية بين الجهر والاخفات وكذا
لا يجبان فيما عدا الفرائض الخمس لكن يستحب الجهر في نوافل الليل
والاخفات في نوافل النهار ولا يجبان فيهما وان وجبت بنذر ونحوه
ولو شرط في النذر كيفية خاصة اتبع الشرط الفصل الثالث
في بقية احكامها وهي امور احدها قول آمين بعد الفاتحة
بعنوان استحباب الخصوصية تشريع حرام مفسد للصلوة
وبدون ذلك فالاقوى عدم لزوم تركها والاحوط تركها
الا مع التقية بل الاحوط تركها في جميع احوال الصلوة
ثانيها العاجز عن اصل القراءة او بعض كيفياتها ياتي

ياتى بالمقدور منها فان عجز قرء من غيرها فان عجز سبح وذكر الله

بمقدارها ويلزمه التعلم بقدر الامكان ويجب عليه الصلوة

جماعة او وقوف من يقرء وهو يتبعه او يقرء هو فى المصحف مخيرا

بينها على الاقوى وان وجبت عليه القراءة عن حفظ مع الامكان

ومن اخذ فى التعلم او ترك عاصيا اخر صلوته الى ضيق الوقت

والاخرس يعقد بقلبه ويلوك لسانه ويشير ثالثها لا يجوز

الجمع بين سورتين ولا بين سورة وبعض سورة ولا بين سورة

وبعض سورة مع قصد الجزئية ولا الاقتصار على بعض سورتين

ولا على بعض سورة وكل ذلك لا باس به فى النافلة ولو كرر

السورة بنفسها قاصدا تلاوة القران لا جزئية الصلوة

فلا باس ما لم يخرج بالاطالة عن هيئة المصلى وكذا لو قرء البعض

مع الصورة السورة من حيث انه قران والاحوط الترك اولى

جمع بين السورة وبعضها من جهة العدول فى محل الجواز جاز

رابعها يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها

والاقوى جواز العدول ما لم يتجاوز النصف والاحوط الاقتصار

على ما دونه وهو جايز فى كل سورة الا في التوحيد والجحد فلا

يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا الا الى سورة الجمعة والمنافقين

في يوم

فى يوم الجمعة فانه يجوز العدول منهما اليهما مطلقا والاحتياط

الاقتصار على الظهر والجمعة بل على الجمعة فقط ولا يعدل فى الجحد

والتوحيد من احدهما الى الاخرى فى وجه قوى ويجب العدول

مطلقا مع نسيان شئ من السورة التى دخل فيها خامسها من اراد

التقدم خطوة او خطوتين سكت عن القراءة فى حركته سادسها

لا يجب فى البسملة تعيين السورة المتعينة بنفسها كالفاتحة

والسورة المنذورة والاقوى عدم وجوب التعيين بحيث

انه لو سئل ما تريد ان تفعل قال السورة الفلانية فهو حقيقة

معين فى نفسه غافل عن تعيينه ولو لم يعين فى موضع الابهام

كان الاحوط الرجوع والتعيين او العدول مع بقاء محله ويستحب

التعوذ سرا قبل الفاتحة فى الركعة الاولى والاولى ان ياتى بلفظ

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وسوال الرحمة اذا قرء اية الرحمة

والنجاة من العذاب اذا قرء اية ما واذا قرء قل يا ايها الذين

امنوا ويا ايها الناس قال لبيك ربنا وترتيل القراءة محافظا

على الوقوف مبينا للحروف متدبرا لمعانى القران ساكتا بعد

الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ من السورة واختيار السور

الموظفة كالجمعة والمنافقين فى الظهرين يوم الجمعة والجمعة والاعلى

نعم الاحوط ... ذلك الا اذا التفت ... [illegible]

في عشائها والجمعة والتوحيد في مغربها وصبحها وكالسور الطوال
في الصبح وفي صبح الخميس والاثنين في الاولى هل اتى على الانسان
وفي الثانية هل اتيك وفي العصر والمغرب بقصار السور وفي الظهر
والعشاء بالمتوسطات ونحو ذلك وفي النوافل بما وظف
لها البحث السادس في الركوع ويجب في غير الكسوف في كل ركعة مرة
وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته في غير الجماعة واما في الجماعة
فيجيء حكمه ونقصه عمدا وسهوا كما ان القيام الذي عنه يركع
ركن كذلك تبطل بتركه الصلوة عمدا وسهوا ويجب فيه امور
اولها الانحناء لمستوي الخلقة بقدر ما يتصل يداه ركبتيه
والاحوط مراعاة وصول راحتيه ولو مال باحد شقيه حتى
امكن وصول احدى يديه الى احدى ركبتيه او رفع
ركبتيه وخفض اليتيه لم يكن راكعا وكان والمدار على ما يسمى
راكعا ومن خلق على هيئة الراكع او كان كذلك لمرض او كبر
يزيد في الانحناء يسيرا فان لم يتمكن نواه ركوعا واكتفى به
ثانيها الطمانينة بمقدار الذكر الواجب ثالثها الذكر وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلثا
او اكثر محافظا على العربية والترتيب والموالاة اتيا بها بعد

الاستقرار

الاستقرار والاطمينان فلو ذكر قبله عمدا او شرع في الرفع
قبل الاتمام الذكر الواجب كذلك بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة
او عن الرفع سقطا ويستحب التكبير له رافعا يديه الى حذاء
اذنيه وقول سمع الله لمن حمده بعد الفراغ والانتصاب بعد
الرفع والجمع بينه وبين الحمد لله رب العالمين اولى ولو اقتصر
على احدهما فالاقرب ان الاولى للماموم قول الحمد لله رب
العالمين ولغيره سمع الله لمن حمده ورد الركبتين الى خلف
وتسوية الظهر ووضع اليدين على الركبتين وتقديم اليمنى
وتبليغ الكفين لهما مفرجات الاصابع الى غير ذلك ويكره وضع
اليدين تحت الثياب البحث السابع في السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن بمعنى انه لو زادهما في ركعة واحدة او اخل بهما
عمدا او سهوا بطلت صلوته بخلاف ما لو اخل بواحدة او
زادها سهوا ويجب فيه امور احدها ان يسجد على الاعضاء
السبعة الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفا ابهامي
الرجلين ظهرا او بطنا بما يسمى سجودا والاحوط ان لا ينقص
في الجبهة عن مقدار درهم فان كان في جبهته دمل ونحوه
وعسر عليه السجود حفر حفيرة وسجد فيها ليقع بعض ما عدا

موضع الدمل على الارض فان تعذر فعلى احد جبينيه محافظا
على الاستقبال والاقوى وجوب تقديم الايمن ان امكن فان
تعذر فعلى ذقنه فان تعذر دفع محل السجود ثانيها الانحناء بحيث
يساوي موضع جبهته موضع قدميه او يزيد عليه باربع
اصابع فما دون الافضل بل الاحوط مراعاة ذلك بالنسبة
الى الهبوط والاولى مراعاته في جميع ذلك المساجد بل جميع محل
البدن ولو عجز عن الانحناء دفع محل السجود الى جبهته والاحوط
تعميم الحكم في العلو القائم والمسرح ثالثها الذكر وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثر وسبحان الله ثلثا او اكثر محافظا
على الترتيب والموالاة والطمأنينة والاستقرار مع الاختيار
ويسقط الجميع مع الاضطرار ويأتي بالممكن رابعها كون السجود
على الارض باقية على حالها او على ما ينبت فيها مما لا يؤكل ولا
يلبس في العادة فلا يجوز السجود على ما ليس من الارض ولا من
نباتها كالصوف والشعر والحرير وجميع اجزاء الحيوانات
من الجلود ونحوها ولا على ما كان منها ثم خرج بالاستحالة
كما اذا استحالت الى شيء من المعادن كالذهب والفضة والصفر
والنحاس والملح والقير والبلور والعقيق والفيروزج ونحوها

او استحالت هي او نباتها رمادا او نحوه والاحوط تجنب الجص والنورة
بعد الاحراق والطين الارمني والمرمر الابيض والاسود وحجر الرحى
والخزف والفحم واما الرمل والسبخ والحصى فلا باس بها ولا على ما كان
من نباتها وكان ماكولا بالعادة او ملبوسا كذلك فلا يجوز السجود
على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير
ونحوهما والفواكه والبقول المعتاد اكلها والاقوى وجوب تجنب
السجود على قشر الجوز والبندق ونحوهما مع الاتصال والاحوط
ذلك مع عدمه وكذا نوى التمر والمشمش ولا باس باوراق
الاشجار وثمارها من غير الماكول ولو كان قشر الحبوب باقيا
عليها لم يصح نعم لو انفصل فلا باس فيجوز على النخالة والاحوط
تجنبها والتبن والقصيل مع الانفصال وعدمه والاقوى عدم
جواز السجود على قشر الارز مع الاتصال وكذا لا يجوز على القطن
والكتان ولا باس بعوديهما والاحوط تجنب حبهما واما ما يؤكل
غير معتاد كبعض النباتات او يلبس كذلك كاللباس المتخذ من الخوص
او الليف فلا باس بالسجود عليهما بخلاف ما كان ماكولا من النباتات
كالبصل والكراث والفجل والرشاد ونحوها واما ما لا يؤكل
اصلا او يؤكل نادرا كالبابونج والحميض ونحوهما فلا باس بالسجود

عليهما وكذا ما ينبت على الماء كبعض النباتات ولو اكل في اقليم
دون آخر جرى عليه حكم المنع خامسها ان يكون المكان مباحا
وهذا بالنسبة الى تمام الاعضاء وان يكون طاهرا بالنسبة
الى موضع الجبهة واما بالنسبة الى غيرها فانما يلزم عدم تعدي
النجاسة الغير المعفو عنها اليه والى ثيابه ويجوز السجود على
القرطاس مطلقا والاحوط تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود
عليه او شك فانه منه بل الاحوط تجنبه مطلقا ولو علم انه من الخشب
لدخول النورة فيه سادسها الجلوس بين السجدتين كيفما اتفق و
الافضل للرجال التورك على النحو المعهود مطمئنا مستقرا مع الامكان
ومع التعذر يأتي بالممكن سابعها تمكين الجبهة والمساجد من
محال السجود ثامنها رفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة محل السجود
ومنه الوسخ المكاثر على التربة الحسينية على مشرفها افضل
الصلوة والتحية ولو التزق بما يسجد عليه بالجبهة واستمر الى
السجود الثاني عمدا بطلت صلوته والاحوط المضي والاعادة اما
بالنسبة الى باقي المساجد فلا باس به ويستحب فيه امور التكبير له
وتلقي الارض بالكفين ورفع ذراعيه وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع حذاء اذنيه ونظره في سجوده الى طرف انفه وارغام الانف

والتكبير لرفع

والتكبير لرفع الرأس وجلسة الاستراحة قبل القيام بعد السجود الاخير
والجلوس على الورك الايسر وجعل ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى
والتورك حال الجلوس الى السجود وقول بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد
اذا اراد القيام او هو اخذ فيه كل ذلك مع الخضوع والخشوع كما
ينبغي المحافظة عليهما في جميع الافعال ويجب سجود التلاوة على
القاري والمستمع وكذا السامع على الاقوى في احد عشر موضعا في
سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب في اربع الم تنزيل
وحم السجدة والنجم واقرأ على القاري لها تماما والمستمع كذلك
دون السامع والاحوط له الاتيان به ويستحب للشكر سجدتان
او واحدة ويستحب التعفير بينهما ولا يشترط في سجود الشكر والتلاوة
شيء من شرايط الصلوة سوى النية والاحوط مراعاة ما تصح السجود
عليه والاولى المحافظة على هيئة سجود المصلي والافضل في سجود
الشكر ان يقول شكرا شكرا مائة مرة او عفوا عفوا مائة مرة
وفي سجود التلاوة سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولو اتى في الجميع بمطلق الذكر فلا باس والاحوط عدم الاخلال

منه المبحث الثامن في التشهد وهو واجب في الصبح مرة بعد الركعتين
وفي المغرب والرباعيات مرتين مرة بعد الثانية ومرة بعد الأخيرة
ويجزي فيه بعد الشهادتين والصلوة على محمد وآله على الاقرب والاحوط
الاقتصار على النحو المألوف وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد محافظا على العربية والترتيب والموالاة بحيث لا
يكون فصل مخل بين الكلمات او بين الحروف وعدم النقص و
التبديل ويشترط فيه امران احدهما الجلوس كيف شاء وان كان
الافضل ان تجلس على الورك الايسر ويصنع ما مر ثانيهما الاستقرار
فيه بقدر اداء الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل اتمام الرفع من السجود
او اكمله وهو آخذ في القيام بطل العاجز عنه يجب عليه التعلم
ولا يشتغل بشيء غير ضروري حتى يفرغ منه ولا بد ان ياتي بما
امكن فان عجز عن الكل استبدل به ذكرا آخر والاخرس يشير
ويعقد قلبه ويلوك لسانه المبحث التاسع في التسليم وهو واجب
ويكفي فيه قول السلام عليكم واسلم صورة الجمع بين قول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم والاحوط
اضافة ورحمة الله والاحوط ان يقول بعد قوله ورحمة الله وبركاته

محافظا

محافظا على العربية والترتيب والموالاة ولو اتى بالسلام علينا فالاظهر
لزوم قول السلام عليكم وينوي الخروج بقول السلام علينا والاحوط الا
ان ينوي مطلق ان ينوي الخروج من غير تعيين المخرج والاظهر
عدم لزوم نيته من راس واما قول السلام عليك ايها النبي فهو مستحب
ولا يحصل به خروج والمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي
بمؤخر عينيه الى يمينه والامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه فقط
وكذا المأموم اذا لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم
ثانية واومى بصفحة وجهه الى يساره ايضا ويقصد المنفرد ومن
سلم على جانب واحد من حضر من الملائكة والنبيين والمسلمين
من الجن والانس والمأموم اذا اتى باثنتين يقصد باحديهما
صورة الرد على الامام وبالاخرى ما ذكر فلو قصد الرد حقيقة
فالاقرب عدم الصحة كما انه لا يصح مع قصد الامام التحية المستحب ولو
قصد صورتهما ويستحب ان يكبر ثلاثا رافعا يديه قائلا لا اله
الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
وهو على كل شيء قدير في الفريضة والنافلة على الاقوى وان كان
الاولى فيها بعد النافلة قصد القربة المطلقة والاحوط الاقتصار

فيها على الفريضة حيث ينوي بها الخصوصية الخاصة لا خصوصية
التعقيب ولا الذكر المطلق **البحث العاشر** في القنوت وهو مستحب
في كل ثانية من فريضة او نافلة بعد الفراغ من القراءة الا في ثانية الجمعة
فانه بعد الركوع ويستحب في اولى الجمعة ومفردة الوتر كغيرهما قبل
الركوع وروي فيهما اجزاء بعده وفي صلوة الصبح والمغرب اشد
استحبابا ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو ذكره بعد الهوي الى السجود
او فيما بعده من اجزاء الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة قضاه
بعد الصلوة مستقبلا للقبلة ولو طال الفصل والاولى قضاؤه بعد الصلوة
من جلوس على الكل على طريق الندب ولو تعمد تركه وركع لم يعد بل الاحوط
عدم العود حتى مع النسيان ويجوز الدعاء فيه بالفارسية
وبالملحون مع عدم قصد الخصوصية ولم يكن الحاقا بخبر عن اسم
الدعائية كما يجوز المناجاة والثناء والدعاء في اثناء الصلوة
بذلك والاولى بل الاحوط المحافظة على العربية في جميع ذلك واما
القراءة والاذكار الواجبة فلابد فيهما من المحافظة على العربية
ويستحب له التكبير ورفع اليدين فيه الى حذاء وجهه والنظر في
باطن كفيه كما ذكره العلماء والدعاء كما تيسر ولو مقتصرا على الصلوة
على النبي وآله وكلما اطال الذكر فيه كان اولى **المقصد الثاني عشر**

في اسباب

في اسباب الخلل وغيره مباحث **الاول** في نقص الشروط وهو اقسام **احدها**
ترك الطهارة من الحدث من الوضوء او الغسل او التيمم سواء ترك كلها
او ترك بعض اجزائها لان عدم الجزء بمنزلة عدم الكل وهو مفسد للصلوة
موجب للاعادة سواء كان عن عمد او جهل او نسيان وسواء ذكر
في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها قبل مضي الوقت او بعده فان علم
الصلوة التي اختل شرطها بعينها اعادها ولو اشتبهت بامثالها
كما لو رباعية بين الرباعيات اعاد واحدة عما في ذمته يتخير فيها
بين الجهر والاخفات ان اختلف حكمها واذا اتحد كالظهرين
والعشائين لمن عليه عشاء مقضية لزمه حكمها والحاصل
يأتي بواحدة يجزي بها عن كل مساوية لها ومع اختلافها
لابد من التكرار حتى يستوفيها ويجري الحكم في المشتبه بين
القضاء والاداء ومما عليه اصالة او نيابة بتبرع او جعل قوي عدم الاحوط
التعدد مع الاتيان بواحدة عما في ذمته **ثانيها** ترك غسل النجاسة
غير المعفو عنها وقد تقدم اثره ان كان عن عمد او نسيان
او جهل بالحكم الشرعي وجبت الاعادة مطلقا في الصلوة وبعد
الفراغ في الوقت وبعد خروجه مع سعة الوقت اما مع الضيق
فتصح في الجميع وان كان عن جهل بالاصل وعلم بعد الفراغ

فلا اعادة مطلقا وان علم او حدث في اثناء الصلوة فعلى التفصيل
السابق من باب الشرايط فالاحوط في ذلك مطلقا نعم ان امكن
وكان عليه غيره او غسله مع عدم فعل المنافي تم اتمام الصلوة
والاعادة ثالثها ترك ستر العورة وهو مفسد مع العلم والجهل بالحكم
مع تعمد الفعل والقدرة على الستر مع سعة الوقت واما مع الغفلة
والنسيان فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة ويستر نفسه لو علم
في الاثناء واما لو ستر بغير الجائز مما عدا ما ذكر من الحرير وجلد
غير الماكول والذهب فالاقوى فيه البطلان مطلقا الا مع الضرورة
من تقية ونحوها والاحوط في الجميع الاعادة مع النسيان او عدم
المعرفة بالموضوع ولم يكن ذلك عن تقصير ولو استعمل المشكوك
به من اللباس وداير بين الحرير وغيره والذهب وغيره بطلت
صلوته مطلقا اما لو دار بين ماكول اللحم وغيره فتبطل مع تمكنه
من غيره والاصح الصحة بغيره مع الاشتباه بمحصور وترك مع الاشتباه
باصل جنسه وصلى عاريا والاحوط الجمع بينهما اما المشكوك في
اصابة النجاسة فلا باس به ما لم يتعلق بمسئلة المحصور رابعها ترك
ما يلزم في المكان من الاباحة والاستقرار والطهارة لموضع الجبهة
وتفصيل الحال في السجود على ما يصح السجود عليه لنجاسة او غيرها

ان السجود

ان السجود عمدا مع جهل الحكم وبدونه على ما لا يصح السجود عليه مع سعة
الوقت وصدقها اسم السجود عليه حقيقة مبطل للعمل ومع الضيق
يمضي في عمله ومع عدم صدق اسم السجود عليه يجر مطلقا ما لم
يدخل في الفعل الكثير ويرفع راسه ويعود الى السجود مع السهو وصدق
اسم السجود عليه فان كان تجاوز المحل بالدخول في ركن اخر
مضى ولا قضاء للسجود عليه ومع عدم التجاوز يصح مع الضيق
مطلقا ومع السعة فان امكنه جر الجبهة والسجود على ما يصح السجود
عليه وجب والا بطلت صلوته والاحوط الرفع والسجود على ما يصح
السجود عليه ثم الاعادة خامسها ترك الاستقبال وقد تقدم
الكلام فيه وانه مع العلم مفسد مع جهل الحكم وبدونه ومع الجهل
من دون مظنة مع تمكنه من الظن مفسد ايضا ومع الاجتهاد
اذا انكشف الخلاف فان كان ما بين المشرق والمغرب فيصح
وان كان الى نفس المشرق او المغرب والى عكس القبلة فان
تبين في الوقت اعاد في خارجه لا قضاء عليه والاحوط في
المستدبر القضاء في خارج الوقت ايضا سادسها ترك شرائط
الاجزاء كالاستقرار حين الاعتدال والاطمينان حين الافعال
وتفسد الصلوة بتركها او بترك احدهما عمدا مع الجهل بالحكم

والعلم به ولا تبطل مع النسيان وفوات المحل بجزو جبر عن محله والاحوط
بالنسبة الى فوات الطمانينة في الاركان الاعادة واما الجهر والاخفات
فانما تفسد بتركهما مع العلم والتعمد ولا يفسد مع الجهل بالحكم
اذا كان باصله اما الجهل بخصوصيته فوجهان احوطهما بل اقويهما
لزوم الاعادة وكذا لا تفسد مع النسيان حتى لو ذكر في اثناء الفاتحة
انه جهر بها في مقام الاخفات او بالعكس او علم بحكم بعد الجهل
باصل الحكم لم يعد ما ليره ومضى بحاله **المبحث الثاني** في نقص الاجزاء
والضابط فيه انه متى نقص جزء متعمدا جاهلا بالحكم او عالما
به بطلت صلوته ومتى نقصه نسيانا فان بقي محله بان لم
يدخل في شيء من اركان الصلوة اعاد عليه ان لم يستلزم الرجوع
اليه زيادة ركن او بعضه كما لو ذكر الحمد وهو في السورة
او السورة وهو في القنوت او ذكر السجدتين او السجدة
الاخيرة وهو في التشهد او ذكرهما او ذكر التشهد وهو في
القيام او اخذ فيه او في القراءة عاد اليها واتى بها ولغا ما
دخل في شيء من اركان الصلوة كما اذا نسي القراءة او
التشهد او احد السجدتين او هما حتى ركع او الركوع او
الانتصاب فيه او الاستقرار به حتى دخل في السجود فان كان

المنسي

المنسي من الاركان كالركوع والقيام المتصل به او تكبيرة الاحرام
او مجموع السجدتين بطلت الصلوة والا لم تبطل والاحوط
بالنسبة الى الدخول في السجدة الواحدة الاتمام والاعادة ولا
يجب بعد ذلك قضاء الا في السجدة والتشهد المنسيين فانه
ياتي بهما بعد الفراغ ناويا بهما عوض ما فات وليسجد لكل
واحد منها بعد ذلك سجود السهو ولو تذكر الركوع وهو في
الهوي انتصب وركع مطمئنا والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك حيث
ينتهي الى محل الراكع او يتجاوزه ولو نسي الذكر ولم يتجاوز
محله او الاستقرار فيه مضى ولا شيء عليه ولو نسي الرفع من
الركوع او الانتصاب بعده او الاستقرار فيه ولم يصل محل السجود
عاد الى القيام وجدد الهوي الى السجود ما لم يصل الى محل الراكع او
يتجاوزه والا فعليه الاحتياط السابق ولو ترك سجدتين فشك
في اثناء الصلوة انهما من ركعة فيكونان ركنا او من ركعتين حكم
ببطلان النية وتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة الا بهما فمتى ترك واحدا
منهما او القيام فيه اعاد الصلوة من اولها مطلقا ولو نسي الركعة الاخيرة فذكرها
بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولا شيء عليه ولو ذكرها بعد التسليم
قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم وسجد للسهو مرة والاحوط السجود ثلث

مرات على التسليمات الثلث بل يأتي بالزيادة الجلوس ولو فعل ما يبطل الصلوة
عمدا او سهوا كالحدث واستدبار القبلة ونحوهما اعاد الصلوة من راس ولو نسي
التشهد حتى خرج من الصلوة اتم الصلوة ولو نسي سجدة واحدة او تشهدا قضاهما
وسجد للسهو ولو ذكرهما بعد الدخول في التسليم قبل تمام ما يخرج به وكان
من الاخيرة عاد عليهما واتى بهما وسجد للسهو احتياطا ولو نسي ذكر الركوع
او ذكر السجود او الطمانينة فيهما او سجد على غير ما يصح السجود عليه حتى رفع
منهن مضى ولا شي عليه **البحث الثالث** في زيادة الاجزاء وفيه مسئلتان الاولى لو زاد
في الصلوة عمدا ان كان قد قصد الجزئية بالزيادة في ابتدائها ابطل مط وان
نواها في الاثناء فان نوى مع ذلك قيد ترتب الاجزاء الباقية على ما قصد
التشخيص بطل الجميع والا بطل ما زاده فتبطل الصلوة به ان كان قولا غير القران
او الذكر او الدعا وفيما كان منها وجهان والاحوط الاعادة او ركنا او فعلا كثيرا
او نحو ذلك من المبطلات والا فان لم يكن من اجزائها لم تبطل به وان كان من اجزائها
فوجهان والاحوط الاعادة في الجميع ومع عدم قصد الجزئية فان كان ركنا بطل
والا لم يبطل الا ان يدخل تحت المنافيات للصلوة من كلام او فعل كثير ونحوهما
ومن المنافيات رفع الجبهة عمدا مط وغيرها من اعضاء السجود في حال الذكر الواجب
والاحوط التجنب مط ولو زاد شيئا نسيانا فان كان تكبيرة الاحرام او ركعة او ركوعا
او سجدتين في ركعة واحدة يجتمعان مع سجود ابطلت صلوته ولو زاد زيادة

الركوع

الركوع في الجماعة فيجي التفصيل فيهما ولو زاد قياما بان ذكر حال القيام تمام ركعاته
فجلس بعد القيام او قعد موضع القيام ثم اتم صحت صلوته ولا يجب عليه السجود للسهو على
الاقرب والاحوط ذلك واما في غير ذلك فلا قضا ولا سجود للسهو في غير زيادة التسليم
كما اذا زاد سجودا واحدا او ذكرا او تشهدا ونحو ذلك اما في زيادة التسليم فيلزم
سجود السهو والاحوط سجودهما لكل زيادة ونقصان وكذا لكل احتمال زيادة ونقصان
ولو سها عن الاخيرة من ركعات الصلوة او ركعات الاحتياط او الاجزاء المنسية فذكر
بعد ان كبر لفريضة اخرى فالاقوى بطلان الفرض الاول وصحة الثاني فيلزم فيه
العدول الى الاولى مع الترتيب بينهما وبقاء محله والاحوط اعادة الفرضين معا
البحث الرابع في الزيادة الخارجية وهي اقسام **احدها** ما يبطل الصلوة
عمدا او سهوا وهو الحدث واستدبار القبلة او التشريق والتغريب من الاصل او
بالالتفات على الاقوى اذا كان بكل البدن لا بالوجه الا اذا كان الى عكس القبلة والفعل
الكثير والسكوت الطويل المخرجين للصلوة عن صورتها **ثانيها** ما يبطل عمدا
لا سهوا وهو كلام الادميين ونعني به ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما
للمعنى او غير مفهم وقد اتصل باقوال الصلوة فغيرها الا الحي ولا يكون قرانا ولا دعاء
ولا ذكرا وهو السلام اذا كان تحية واما الدعا فاضر فيلحق بالدعاء وفي الحاق تسليم
الصلوة بالكلام وجهان اقربهما ذلك ولو كان بصورة الدعا كعصمك الله يا بحير
ومسالة بالخير وادخلوها بسلام فيما ان الله ونحو ذلك ما لم يقصد القران

والدعاء ومع السهو والغلط تصح الصلاة ويلزم في السهو بعدها سجود السهو والأحوط
في الغلط ذلك أيضا ويستثنى منه رد السلام فإنه يجب على المصلي رد السلام
دون باقي التحيات ولو ترك الرد مع علمه من يرد سواه فقيل ببطلان الصلاة والأقوى
خلافه ويتحقق الرد بسلام عليكم أو السلام عليكم أو السلام عليك أو سلام عليك والأقوى لزوم
الاقتصار على هذه الصيغ الأربعة والأحوط الاقتصار على الصيغة الأولى ولا يجوز أن
يبتدئ بالسلام وسلام المجنون وغير المميز من الأطفال لا يجب رده وتفسد به الصلاة
ولو قام به غيره فالأقوى لزوم الترك إلا إذا اختص بالسلام فإنه يتعين عليه
في وجه قوي ويستحب للمصلي التحميد إن عطس وتسميت العاطس بقول يرحمك الله لكن
بقصد الدعاء ومنه التكفير مع قصد استحبابه الخصوصية بل على الأقوى والأحوط
الترك مطلقا وهو وضع اليمين على الشمال أو وضع الشمال على اليمين في وجه
قوي والقهقهة ويراد بها الضحك الغالب وهو ما قابل التبسم ولو كان بغير
صوت والدعاء بالمحرم والفعل الكثير الغير الماحي لصورة الصلاة أما الماحي
لصورة فإنه مبطل عمدا أو سهوا كما تقدم ومنه البكاء لأمور الدنيا والمراد به
ما اشتمل على النحيب وهو مستحب لأمور الآخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب
أما الراجح في نفسه كالبكاء على مصائب الأنبياء والأوصياء والعلماء فالأحوط تركه
والأكل والشرب بما يسمى أكلا وشربا ولو لم يكن ماحيا لصورة الصلاة
والقائل فيهما المحو فلا بأس بابتلاع بعض الأشياء الصغار المتخلفة بالأسنان

ونحوها

ونحوها ورخص في شرب الماء في دعاء الوتر لمريد الصوم مع عطشه وخوف
طلوع الفجر وكراهة قطع الدعاء والبقاء على العطش وبينه وبين الماء خطوتان
أو ثلاثة لا أكثر من غير استدبار وجميع ما ذكرناه من مبطلات في العمد
لا تخل مع النسيان ولو صدرت من غير اختيار كالضحك والبكاء في
أكثر الأوقات ومع الإجبار فالأقوى في غير التكفير الإعادة ولو صدرت
للتقية فلا بأس به ويشترك في ذلك الفرض والنفل إلا الوتر فيجوز
على نحو ما مر ويحرم قطع الفريضة وفعل منافيها اختيارا والأحوط
بل الأقوى عدم جواز قطع النافلة ويكره تطبيق إحدى الراحتين
على الأخرى وعقص الرجل شعره وهو جمع الشعر في وسط
الرأس وربما أضيف إليه الظفر والفتل بل الأحوط تركهما ثالثها
ما لا يبطل في العمد والسهو معا وهو الفعل القليل كعد الركعات
بالحصى وقتل الحية والعقرب والإشارة باليد والتصفيق
للإعلام والتمطي والتثاؤب والتنخم والبصاق والتأوه ونفخ موضع السجود
ما لم يتولد منها حرفان فصاعدا وفرقعة الأصابع والالتفات يمينا
وشمالا التفاتا غير فاحش ولو كان فاحشا وجب اجتنابه
وتفصيل الحال أن الأقوى جواز الالتفات عمدا بالوجه إلى المشرق
والمغرب على كراهية والأحوط الترك وأما الالتفات إلى عكس القبلة

فهو مفسد مع العمد قاضيا بلزوم الاعادة في الوقت والقضاء خارجه مع
السهو يعيد في الوقت دون خارجه والاحوط القضاء واما الالتفات
بكله على وجه يخرج عن اسم الاستقبال فهو مبطل مع العمد مطلقا ومع السهو
فان كان الى ما بين المشرق والمغرب صح وان كان اليهما او الى عكس القبلة
اعاد في الوقت وجوبا في الكل وفي خارجه بالنسبة الى الاخير احتياطا
والكلام بحرف واحد غير مفهم لمعنى ومدافعة الاخبثين والتراب مقدار
خطوة وفي الخطوتين اشكال وفي ازالة لحوق الجماعة لمن دخل
المسجد خصوصا ويترك القراءة حال التخطي كما مر **البحث الخامس**
في احوال الشك ونعني به ان لا يحصل في نفسه ترجيح للوجود
ولا للعدم اما اذا حصل ترجيح لاحد الطرفين بنى على الراجح
في نظره وعمل عليه في الامور المتعلقة باجزاء الصلوة اما ما يتعلق
بنفس الصلوة كان يظن انه صلى مثلا او بنفس الشرايط كان
يظن انه توضأ او اغتسل او ببعض اجزاء الشرايط فلا عمل على الظن
ويكون بمنزلة الشك واما البحث في احوال الشك فهو ان كثير
الشك لا عبرة بشكه في جميع اقسام المشكوك على الاقوى و
حده يتبع العرف واما الشك في النوافل فان كان في عدد الركعات
جاز البناء على الاقل وعلى الاكثر والاول افضل وان كان في الاجزاء

الى

الى بها في محلها او بنى على فعلها اذا تعداها واما الشك في غير ذلك
فينحصر البحث فيه في مقامات **المقام الاول** الشك في اجزاء الشروط كان شك
في بعض اجزاء الصلوة الوضوء والحكم انه ان شك في الاثناء رجع على
المشكوك واتى به واعاد على ما بعده وان شك بعد الفراغ في المكان
الذي هو فيه من دون فاصل زمان ولا دخول في فعل آخر فالاحوط
العود على المشكوك واتمام ما بعده ان كان بعده بشرط ان لا يلزم
خلل في بعض الشرايط كالموالاة ونحوها وان كان كثير الشك او شك
بعد فاصلة كثيرة او دخول في عمل آخر وانصرف عن المكان بنى على صحة
الوضوء واما الشك في اجزاء الغسل والتيمم فالحكم فيهما انه متى عرض
بعد الدخول في جزء منهما لم يعتد به والاحوط جري الحكم فيهما **المقام
الثاني** الشك في نفس الشروط كما اذا شك في انه توضأ اولا او اغتسل
اولا او لبس في صلوته ما لا ينبغي لبسه اولا او صلى على القبلة اولا او نحو
ذلك والحكم في ذلك انه ان حصل الشك بعد مضي الوقت فلا
اعتبار به وكذا لو شك بعد الصلوة في اثناء الوقت اما لو شك في
اثناء الصلوة فالاقوى عدم اعتبار الشك ايضا والبناء على صحة تلك
الصلوة وهل يجب ان يعيد في الجميع بالنسبة الى غيرها الاقوى العدم
والاحوط اتمام الصلوة واعادتها بوضوء جديد لو شك في اثنائها في طهارة

فينحصر ظ

الحدث واعادتها من رأس لو شك بعد الفراغ ويجري هذا الحكم بالنسبة
الى الشك في شروط الشروط قبل الدخول في الغاية وبعده كما لو شك
في تطهير الماء الذي توضأ به بعد نجاسته او باحته بعد غصبه او اطلاقه
بعد اضافته فانه يدخل به في الغاية ويمضي في العمل الذي شك في
ذلك في اثنائه ولا يستأنف بالنسبة الى ما بعده نعم بالنظر الى الموضوع
نفسه وهو ذلك الماء الذي توضأ منه لا يجوز به الوضوء ثانيا بل يجب
اجتنابه ولا يجب تطهير الاعضاء من هذا الماء المشكوك في تطهيره
على الاقوى واما بالنسبة الى الشك في تطهير الاعضاء بعد نجاستها فيجب
تطهيرها بالنسبة الى الدخول في الغاية وبالنظر الى العمل الثاني
فالاقوى مع وقوع ذلك في اثناء الصلوة صحتها وصحة الوضوء ايضا
المقام الثالث الشك في نفس العمل كمن لا يعلم انه صلى اولا وكذا
الحكم فيه الا اعادة عليه ان كان الشك بعد مضي الوقت والا فالاحوط
الاعادة لمن لم تنقض عادته بقصد ورد العهد منه ولو شك مع بقاء الوقت
وجبت عليه فعل الصلوة **المقام الرابع** الشك في اجزاء الصلوة مما
عدا الركعات فلا يعتد به بعد الفراغ من الصلوة اصلا بقي الوقت
اولا نعم لو شك في التسليم وهو جالس على هيئة المصلي اتى به ولو
انصرف فلا يبالي واما الشك قبل الفراغ فمتى شك في شيء وهو باق

في محله

في محله لزمه الاتيان به والا لم يلزمه وان كان الدخول في مندوب وجاز
له الاتيان به على الاقوى والاحوط الترك فان شك في النية لو لم يكبر
للاحرام او في تكبيرة الاحرام كبرها ما لم يدخل في التوجه او الاستعاذة او القراءة
ولو دخل في شيء منها بنى على الصحة ولو شك في القراءة او بدلها من التسبيح اتى
به الا اذا كبر للركوع او للقنوت او قنت او ركع ولو شك في الفاتحة
او ابعاضها حتى دخل في السورة او في آية بعد ما دخل في آية اخرى فالاقوى
عدم لزوم الاعادة على المشكوك به والاحوط الاعادة واعادة الصلوة
ولو شك في الركوع ركع الا اذا دخل في السجود ولو شك في السجود
سجد الا اذا دخل في التشهد او القيام ولو اخذ فيه فالاقوى
المضي والاحوط اعادة الصلوة كما لو شك في الركوع وهو في الهوي
الى السجود وكذا فيما لو شك بعد دخوله في بعض المندوبات كالاستعاذة
والقنوت ونحوهما وكذا لو شك في التشهد تشهد الا مع القيام
او الاخذ فيه على الاقوى وهكذا او لا فرق بين ما يكون في الركعتين
الاولتين وغيرهما ولا بين الاركان وغيرها وحكم الشك في المندوبات
يجري بهذا النحو ولو اتى بالمشكوك وهو في محله ثم ذكر فعله فان لم
يكن ركنا فلا باس وان كان مما يبطل زيادته عمدا وسهوا ابطلت
صلوته وكلما عاد على مشكوك اتى به وبما بعده ليحصل الترتيب ولو

شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا
او لا فلا يبالي كما لو شك انه هل سجد كك او لا المقام الخامس الشك في الركعات
وهو بجميع اقسامه مفسد الا ثمانية شكوك في الرباعيات احدها الشك بين
الاثنين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث
ويأتي بالرابعة ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاول
احوط ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اي محل كان يبني على الاربع
ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كالسابقة والثاني
احوط ثالثها الشك بين الاثنين بعد رفع الراس من السجود الاخير
وبين الاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام رابعها
الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجود
الاخير يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام ويعقبهما بركعتين من
جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس ويصح فيها صورتان احدهما
ما اذا شك حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين
الثلث والاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما
مر ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ثانيهما ان يشك بعد رفع الراس
من السجدة الاخيرة فيبني على الصحة ويسجد سجدتي السهو سادسها
الشك بين الثلث والخمس حال القيام فيهدم ويرجع شكه الى الشك بين

الاثنين

الاثنين والاربع ويأتي بركعتي الاحتياط من قيام كما مر ويسجد سجدتي السهو
لزيادة القيام احتياطا سابعها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال
القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث
والاربع فيأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما مر ويسجد
سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا ثامنها الشك بين الخمس
والست وهو قائم فيهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد
للسهو عن القيام فيكون عليه سجودان للسهو احدهما واجب والثاني
لزيادة القيام احتياطا ويبطل ما عدا ذلك من الشكوك فيقطع
الصلوة من حينها ولو بنى على الاقل واتمها ثم استانف الصلوة كان
احوط بل الاحوط الاتمام والاعادة فيما عدا الشكوك الاربعة الاول كما
ان الاحوط الاتمام والاعادة في جميع صور الشك بين الاربع والخمس وان
اردت التفصيل فاعلم ان الشك في عدد الركعات في الثنائية
كصلوة الصبح والسفر والجمعة والثلاثية كالمغرب مبطل في جميع اقسامه
الشك بين الواحدة من الرباعيات وبين غيرها وكذا الشك
اذا دخل فيه الزيادة على الستة الى ما لا نهاية له في جميع الركعات
وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات واما الشك بين الثالثة
الثانية وبين غيرها فان كان حال القيام والركوع او بعد رفع

الرأس منه قبل السجود او في اثناء السجود الاول وبين السجدتين او
في اثناء السجود الثاني فكل مبطل بالنسبة الى جميع الركعات فمن شك
بينها في هذه الصور وبين ركعة من الركعات بطلت صلوته واما
بعد الرفع من السجدة الثانية او بعد الاخذ فيه فتصح منه اقسام ثلثة
وهي ما اذا كان بينها وبين الرابعة او بينها وبين الثالثة او بينها
وبين الثالثة والرابعة ومتى دخلت الخامسة في شكها فسدت
واما الشك بين الثالثة وبين غيرها فيصح في ثلاثة ايضا وهي
بينها وبين الاربع وبينها وبين الخمس وبينها وبين الاربع والخمس
لكن الصورة الاولى تصح مطلقا وتصح الصورتان الاخيرتان في
حال القيام قبل الركوع واما الرابعة فتصح مع ما بينها وبين الخمس على
النحو السابق فهذه سبعة ويضاف لها الشك بين الخمس والست قائما
واذا ترتبت الشكوك فالحكم على الاخير مثلا لو شك وهو قائم بين الثلث
والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع
فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع كان العمل
على الاخير اذا كان انقلابا اما اذا كان مرتبا فالظاهر العمل على
الشكين معا كما اذا شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلثة
ثم قام الى الرابعة فشك في ان قيامه للرابعة او للخامسة فانه هدم

ويرجع

ويرجع شكه الى الثلث والاربع ويأتي بعمل الشكين معا واحتمال
رجوعه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعيد وكذا لو
ظن ثم حصل له الشك او شك ثم حصل له الظن مع بقاء المحل وكان
انقلابا كان العمل على الاخير اما لو كان مرتبا احدهما على الاخر عمل
بمقتضى كل منهما ولو تردد في ان الحاصل ظن او شك كما يتفق كثيرا
لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة
وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك
ولو كان كثير الشك لم يلتفت الى شكه بل يبني على التمام وفي
الزيادة وفي النقصان والمرجع في معرفة كثرته بقياس حاله
على حال غيره او عرض حاله على العارفين ولو حصل له شك في
سابق بعد دخوله في محل اخر انه مفسد اولا كما لو شك في
الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والاربع كان
بعد الرفع من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ
من الصلوة في ان ذلك الشك هل كان موجبا للركعة او للركعتين
بنى على الاقل والاحوط الاتيان بهما ثم الاعادة ولو كان شاكا
شكا يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في
اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه عمل على الشك الاول على الاقرب والاحوط

ان يعمل على الشكين ويعيد الصلوة ولو طرئ له الشك ثم جهل كيفيته
من راس فهو راجع الى من لا يدرى كم ركعة صلى وهذه الركعات الاحتياطية
واجبة فلا يجوز لاحد ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وكذا من
فعلها الاحتياط باعادة الصلوة فى الاربعة الاولى ومن اشتغلت ذمته
بركعتى الاحتياط فمات من حينه قبل فعل ركعتى الاحتياط كان على الولى
قضاء الصلوة جملة والاحوط الاتيان بالاحتياط اولا ثم اعادة الصلوة
ويجئ الكلام فى الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فيقضى عنه
بنفسها والقول بعدم لزوم القضاء قريب والاقرب خلافه والاحوط
بعد فعلها قضاء الصلوة من راس **المقام السابع** الشك فى الموانع كالنجاسة
والكلام وغيرها والحكم فيها ان النجاسة معتبرة بالنسبة الى ما يخرج قبل
الاستبراء فانه يحكم بنجاسته دون غيره واما الشك فى كونه
من جنس ما يصلى فيه فيفسد الا الشك فى التذكية مع الاخذ
من يد المسلمين او سوقهم ممن لا يعرف حاله او ارضهم مع ظهور
امارات الاستعمال او الانتفاع عليه ولو قامت بينة او شهد
العدل الواحد مع افادته الظن او اخبر صاحب اليد عن قابليته
للصلوة صحت به والاحوط تجنب ما يوخذ من يد المسلمين المستحلين
لجلود الميتة **المقام الثامن** فى صلوة الاحتياط وهى واجبة ملزمة وكيفيتها

ان ينوى

ان ينوى هاتين الركعتين احتياطا عما لعله نقص قربة الى الله تعالى
ولا يشترط فيها لفظ ولا تصور ولا يلزم نية الوجوب ولا غيرها كما مر
ثم يكبر تكبيرة الاحرام على نحو تكبيرة الصلوة ثم يقرء الحمد وحدها سرا
ثم يركع ويسجد ثم يقوم ويقرء الفاتحة وحدها سرا ثم يركع ويسجد
كذلك وله الجهر فى البسملة والاحوط خلافه ثم يتم الصلوة ويتشهد
ويسلم على نحو ما يصلى النافلة وان كانت من جلوس صلاها كما يصلى
النافلة من جلوس وان كانت ركعة من قيام اتى بها مفردة كمفردة
الوتر بالحمد وحدها سرا كذلك ويركع ويسجد على نحو ما يصنع فى مفردة
الوتر الا انه يقتصر على الحمد وحدها سرا كما مر وهى صلوة لكن ليس فيها
اذان ولا اقامة ولا قنوت ويجرى عليها احكام الصلوة من الشرائط
والموانع **المقام التاسع** فى الاجزاء المنسية وانما يقضى منها التشهد
لو فات بتمامه والاقوى جريان الحكم فى ابعاضه خصوصا الصلوة على النبى
وكذا السجود دون غيرهما من واجب ومستحب عدا القنوت كما مر
وكيفيتهما ان يقصد قضاء هذا السجود او التشهد المنوى قربة الى الله تعالى
وقد مر الكلام فى النية والاحوط ان يستمر فى نية السجود من حين الهوى
الى حين الوضع على الارض ثم يسجد السجدة ويذكر فيها الذكر المعهود او يتشهد
التشهد على نحو التشهد المعلوم ثم يسجد بعدهما للسهو ويشترط فى الصلوة

ويخل بها جميع ما يخل بالصلوة فلا بد من جمع تلك الشرائط وفقد هاتيك
الموانع **المقام التاسع** في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة او التشهد ان يفعلها
بعد الصلوة ويسجد بعدها سجدتي السهو وكذا يجب في الكلام ومنه زيادة
السلام وفي الشك بين الاربع والخمس ولا يلزم في غيرها حتى في زيادة
القيام في موضع القعود وزيادة القعود في موضع القيام سهوا
والاحوط فيهما ذلك بل الاحوط الاتيان بهما في كل زيادة ونقيصة
بل الاحوط ذلك في احتمال الزيادة والنقيصة وصورتهما ان ينوي سجدتين
لما احدثه من زيادة او نقيصة على ما وقع قربة الى الله تعالى مقارنا
بالنية حال وضع الجبهة على الارض واستمرارها من حين الهوي
الى حين الوضع احوط ثم يسجد بغير تكبير ولا قراءة اتيا بجميع ما
يلزم في سجود الصلوة تاركا لجميع ما يجب تركه فيه ولا تفاوت الا
في الذكر في السجود فانه يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وال محمد او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته والاحوط
ترك الاخير والاولى التشهد فانه ينبغي هنا تخفيف التشهد ولو اتى
به تاما لم يكن به باس ولكن الاحوط التخفيف فله ان يقول في

تشهدها

تشهدها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله او يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والاحوط بل الاقوى ان يضيف الى ذلك الصلوة على النبي
واله في المقامين ويجب في السلام مقتصرا على السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او جامعا بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
على نحو ما سبق **المقام العاشر** في احكام ما يتبع الصلوة من الاجزاء
المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو والكلام فيه في اربع
مقامات **الاول** في الاجزاء المنسية ويجب فعلها بعد الصلوة بلا فصل
ولا يغتفر الفصل بينها وبين الصلوة بالادعية والاذكار كما لا
يغتفر في اثناء الصلوة بل يؤخر التعقيب عنها وسائر المستحبات التي
بعد التسليم حتى التكبير ولو اتى بشيء مخل والاحوط انه ان كان عن
عمد اعاد وان كان عن نسيان فان كان مما يبطل فعله في الصلوة
عمدا او سهوا اعاد ايضا والا لم يعد ويسجد للسهو لو اتى فيها
بموجبه احتياطا وان كان الاقوى عدم لزومه ويشترط فيها
شرائط الصلوة ويناقيها منافيا لها فيكون حالها في السجود والتشهد
كحالها فيهما في اثناء الصلوة ولو اخرها ولو بالمخل فالاحوط الاتيان
بهما ثم اعادة الصلوة ولو تعددت منسيا لها كان نسي سجدة

من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا
يشترط التعيين على الاقوى والاحوط التعيين ويجب عنده الترتيب ولو فاته
منه تشهد وسجود لاحظ المتقدم وقدمه واخر المتاخر فلو نسي
سجدة من الاولى والتشهد قضى السجود اولا ثم التشهد بعد مراعاة
للترتيب والحاصل لا بد من المحافظة على الترتيب فيها ولو شك
السابق واللاحق تخير في تقديم ما شاء في وجه قوي والاحوط مراعاة
الترتيب ويحصل بتكرار احدهما قبل الاجزاء وبعده والاحوط
الاعادة بعد ذلك ولو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا
او بالعكس فالاقرب لزوم الاعادة على ما يحصل به الترتيب وتكون
الصلوة صحيحة والاحوط الاعادة بعد ذلك **المقام الثاني**
في الركعات الاحتياطية ويجب فعلها بعد الصلوة بغير فصل كتمام الاجزاء
المنسية فلو فصل بما يفسد عمدا سهوا او بما يفسد عمدا وسهوا
فالاقوى البطلان لكل من الصلوة والاحتياط والاحوط الاعادة
بعد الاحتياط ولو فعل ما يوجب السجود في الصلوة فالاحوط الاتيان
بها ثم يسجد للسهو ثم الاعادة ولو لزمه ركعتان من جلوس وركعتان
من قيام فالاقوى لزوم تقديم الركعتين من قيام على الاخيرتين
المقام الثالث في سجدتي السهو ويجب فعلهما بعد الصلوة بغير فصل فيقدمهما

حتى

حتى على السنن المتاخرة حتى على التكبير بعد التسليم ولو فصل بينهما وبين
الصلوة عمدا وسهوا باي وجه كان لم تفسد صلوته ويأتي بهما بعد ذلك
والاحوط الاعادة وتعدد اسباب السجود اذا اختلفت فلا ريب في تعدده بتعددها
كما اذا زاد قياما وكلاما وسلاما فانه يسجد ثلث سجدات لكل واحد منها
سجدتان واذا اتحد كما اذا تكلم مرات او سلم مرات لزم التعدد على الظاهر
وتعدد السبب مع اختلاف المحل واضح واما اذا حصل كلام كثير في محل واحد
فان حصل بين الجمل فواصل بحيث يصير كلاما مختلفا قوي التعدد
وان كان متصلا فهو كلام واحد وله سجود واحد واما التسليم زيادة
تعدده حيث يتكرر واضح وبدون التكرار يحتمل قويا ثلث سجدات
واحد لقوله السلام عليك والثاني لقول السلام علينا والثالث
لقول السلام عليكم وكفاية السجدتين عن الجميع مع حصولها في محل
واحد اوفق بالصواب ثم يجب الترتيب بين السجدات على نحو ترتب
الاسباب على اشكال فيقدم ما سببه مقدم ويؤخر ما سببه مؤخر فالسبب
الحاصل في الركعة الاولى سجوده مقدم على سجود ما حصل في الركعة
الثانية وهكذا ولو نسي تخير والاولى ان يقدم ما سببه النقص على ما
سببه الزيادة ويقوى القول بالاكتفا بالاطلاق ليتم **المقام الرابع**
في الاحكام المشتركة بينها وهي امور **احدها** لو جامع بعضها بعضا قدمت

الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية على سجدتي السهو وان تقدم سببها
على الاجزاء وفي لزوم تقديم الاجزاء المنسية على الركعات الاحتياطية
وجه قوي وكذا احتمال تقديم الركعات الاحتياطية لا يخلو من وجه والتخيير
اقوى وطريق الاحتياط غير خفي ثانيها لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي
السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل والصلوة
صحيحة وان تبين ذلك في اثنا فعل الجزء المنسي او في اثناء السجدتين
قطعهما واما في الركعات الاحتياطية فان تبين النقص في الاثناء
فالظاهر الصحة ولزوم اتمام الاحتياط سواء كان موافقا كما لو تبين
نقص ركعة وقد كان داخلا في ركعة قيام او ركعتين وقد دخل
في ركعة قيام او مخالفا بمنزلة الموافق كما اذا كان النقص ركعة
ودخل في ثاني ركعتي جلوس او بعد ركوع الاولى لان الركعتين
بركعة واما لو دخل في ركعتي قيام او مخالفا غير منزلة فظهر له نقص الواحدة
فان كان دخل في ركوع الثانية بحيث لا يمكنه التسليم على الاولى فالاقرب
انه ان كان سبب الركعة الواحدة وهو الشك بين الثلث والاربع
قد جامع سبب الركعتين وهو الشك بين الاثنين والاربع كمن شك
بين الاثنين والثلث والاربع فقام لركعتي القيام فبان له بعد دخوله
بركوع الثانية ان صلوته ناقصة واحدة فانه يتم الركعتين ويلحق

بالواحدة عن النقيصة وان كان شكه بين الاثنين والاربع فقط فبان له بعد دخوله
بركوع الثانية ان صلوته ناقصة واحدة اتم الركعتين نفلا وبطلت الصلوة
ولو كان بالقيام في الركعة الاولى بنى على الاكتفاء بها واتم وسلم ولو ظهر له نقص الاثنين
وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس فالاقرب
انه ان كان احتمال الاثنين داخلا في اصل الشك اتم ركعتي الجلوس نفلا
والحق بركعتين من قيام وان كان نقص الاثنين لم يكن محتملا قبل ذلك وانما
بان بعد فعل ركعتي الجلوس بطلت الصلوة والاحوط في مقام الصحة والبطلان
في جميع هذه الصور الجمع بين هذه الاعمال واعادة الصلوة من راس
ولو ظهر له مقدار النقص بعد عمل الاحتياط فان كان موافقا فلا بحث كما اذا
شك بين الاثنين والثلث والاربع والحق بالاحتياط فذكر انها اثنتان
بعد ان صلى ركعتي قيام فقط او شك بين الاثنين والثلث فذكر انها
ثلث بعد ان صلى ركعة قيام وان كان مخالفا كما اذا ذكر نقص الاثنين
بعد ركعتي الجلوس قبل ركعتي القيام او نقص الواحدة بعد ركعتي القيام
قبل ركعتي الجلوس فهو كما لو تبين في الاثنا على التفصيل الذي ذكرنا
فيصح فيما صح هناك ويبطل فيما بطل هناك والاحوط في الجميع اتمام عمل
الاحتياط ثم الاعادة ولو انكشف له الحال بعد فعلهما وكان المقدم هو الموافق
كما اذا كان مقدما ركعتي الجلوس فظهر نقص الواحدة او ركعتي القيام

فظهر نقص الشيئين صح ولو انعكس الحال فالاحوط الاعادة وان تبين عدم
النقص بعد الاتيان بالركعات كان نفلا يثاب عليها وفي اثنائها يعدل الى النفل
في وجه قوي ثالثها ما بيناه من انه يشترط في جميعها شرائط الصلوة ويجب
ترك منافياتها وانها على نحو ما فصل سابقا رابعها لو حصل فيها شك
او سهو والمحل باق تداركه واتى به وان تعدى المحل فان كان شكا
فلا اعتبار به وان كان سهوا فالاقرب لزوم تداركه ما لم يدخل في ركن المقصد
الرابع عشر في القضاء لا قضاء على الصغير لكن يستحب تمرينه على العبادات مطلقا من الصلوة
وغيرها ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شروطها واحكامها وعلى كل عبادة
اذا كان مميزا ويختلف التمييز باختلاف الصبيان في الاذهان وعباداتهم
شرعية يثابون عليها ويجب على الولي منعهم عن اكل ما يترتب عليه
الاضرار بهم او بالخلق وان لم يبلغوا حد التمييز بل كانوا غير مميزين ولعل
اكل الاعيان النجسة وشربها منه دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم والاحوط
منعهم من المحرمات كلبس الحرير والذهب ومس كتابة القران مع الحدث
واللبث في المساجد مع الجنابة وغير ذلك اذا بلغوا حد التمييز وليس ذلك
بواجب اما مع عدمه فلا احتياط ويلزم منعهم مطلقا عما علم ارادة
الشارع بعدم وقوعه في الوجود ولعل الغنا منه وكذا لا قضاء على
المجنون والحائض والنفساء والكافر الاصلي دون المرتد اذا استغرق

هذه

هذه الاوصاف تمام الوقت فلو بقي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوتين
وجبتا جميعا ولو وسع مع الطهارة صلوة واحدة وجبت دون الاخرى فان ترك
الوقت العصر فقط لم يجب قضاء الظهر ومضى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والظهر فقط
ولم يصل وجب قضاء الظهر فقط اما لو وسع الوقت مقدار الطهارة وركعة فقط
فان كانت الاولى فلا قضاء ولو كانت الاخيرة كما لو ادرك من العصر ركعة بعد الطهارة
فعليه الاتيان بالركعة واتمام الصلوة ناويا في ذلك القربة المطلقة دون القضاء
والاداء ولو نوى الاداء فلا باس ويلزمه القضاء ولو ترك والحال هذه ويجب على
من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او للنوم او لغير ذلك من الاعذار وهو في
فاقد الطهورين والمغمى عليه مع استيعاب الوقت وجهان احوطهما ذلك وان كان
الاقوى عدم لزوم القضاء في الثاني وكذا في الاول على اشكال وليس للقضاء
وقت فيقضي النهارية في الليل او النهار والليلية في النهار او في الليل مرتبا
للاحقة على السابقة فلو قدم اللاحقة على السابقة وجبت الاعادة عالما بالحكم
او جاهلا به ومع النسيان ان ذكر بعد تمام الصلوة مضت صلوته ولا اعادة
وان ذكر في الاثناء فان كانت اللاحقة ادائية والسابقة قضائية فالاحوط العدول
الى السابقة وان كانتا قضائيتين وجب العدول كما في الادائيتين هذا بالنسبة
الى القضاء عن صلوته وكان عالما بالترتيب اما الجاهل فالاقرب سقوطه مطلقا واما
في النيابة فالظاهر عدم لزوم الترتيب حتى مع العلم به على الاقوى ويجب على

الولد الذكر ان يقضي عن ابيه ما فاته من صوم او صلاة من غير تقصير والاحوط ان يقضي
عنه ما فات بتقصير وغيره وان يقضي عن امه ايضا والاحوط قضاء اولى الاولياء
ان لم يكن لمعذلة وتجوز نيابة الرجل عن المراة وبالعكس ويصلي الرجل صلاة الرجال
ولو كان المنوب عنه امراة والمراة صلاة النساء ولو كان المنوب عنه رجلا ومن فاته فريضة
غير معينة من الصلوات الخمس قضى ثلث فرائض ثلاثية وثنائية ينوي بهما
مغربا وصبحا ويجهر فيهما بالقراءة ورباعية وينوي فيها ما في ذمته
ويتخير فيها بالجهر والاخفات ولعل الاولى اعتبار حال الاكثر فيرجح الاخفات
حين يكون الاشتباه بين صلاة العشاء والظهرين معا ويقضي من فاتته
الصلاة في الحضر تماما ولو في السفر ومن فاتته في السفر قصرا ولو في الحضر
والاحوط الاتيان بالقضاء فورا وعدم الاشتغال عنه بفريضة موسعة ولا
بنافلة وتقضى النوافل الرواتب بعد مضي وقتها ويستحب لتاركها ان
يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان عجز فعن كل اربع فان عجز فعن
نوافل الليل بمد وعن نوافل النهار بمد وتارك الصلاة يعزر مرة على
تركها فان تركها ثانيا عزر اخرى فان تركها ثالثة قتل والاحوط
القتل في الرابعة هذا في غير المستحل تركها والمستحل تركها كافر ويجري
عليه احكام الارتداد ما لم يكن له شبهة مسموعة **المقصد الخامس عشر**
في صلاة الايات تجب صلاة الايات عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة

والريح

والريح الصفراء والسوداء وجميع الايات السماوية المخوفة والمدار على الخوف عند
عامة الناس لا على النفوس التي يسرع اليها الانفعال ولا على القلوب التي لا تنفعل
لعظايم الشدايد والاهوال ووقت صلاة الكسوف والخسوف من الابتداء
الى تمام الانجلاء على الاقرب والاحوط ايقاع تمام الصلاة قبل الاخذ
في الانجلاء ويعتبر فيما عدا الزلزلة اتساع زمانها لفعل الصلاة على الاقرب
والاحوط فيما عدا الكسوفين الاتيان بها وان لم يتسع الوقت والاحتياط
بذلك في الكسوفين ضعيف وتقضى الصلاة في جميعها مع العلم والتفريط
ولو مع الجهل بالحكم والاحوط قضاء الناسي ولا يجب بدونهما الا في
الكسوفين اذا احترق القرص فانه يجب القضاء مطلقا ويعلم حدوثها
اما بالمشاهدة او بالشياع او الخبر المفيد للعلم او بشهادة العدلين او العدل
الواحد مع افادته الظن في وجه قوي ويجب على الناس تعلمها عينا وتعليمها
كفاية ولو حدثت احدى الايات في وقت فريضة يومية فان كان وقتاهما موسعين تخير في
تقديم ايهما شاء وان كان الاولى تقديم اليومية وان كانا مضيقين اتى
بالفريضة وقضى صلاة الايات ولو كانت احديهما مضيقة والاخرى موسعة وجب تقديم المضيقة
ويشترط فيهما ما يشترط في الصلاة اليومية ويستحب اعادتها ما دامت الايات باقية
وان اتفق في اثناء الصلاة اتمها خارجها ويستحب الاتيان بها جماعة ولا باس
بالاتيان بها فرادى وصورتها ان ينويها معينا لها متقربا بها الى الله تعالى

مقارنا بالنية لتكبيرة الاحرام على نحو احرام الصلوة ويقرأ بعد التكبير الحمد للاولى
ان ياتي بسورة تامة غير مبعضة طويلة كانت او قصيرة ويركع ركوع الصلوة
آتيا بما يأتي فيه من الذكر وغيره ثم يرفع راسه منتصبا ويقرأ الحمد وسورة ثم
يركع ثم يرفع راسه منتصبا ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع ثم يرفع راسه منتصبا ثم يقرأ
نحو ذلك ثم يركع ثم يرفع راسه منتصبا ثم يقرأ نحو ذلك ثم يركع فاذا اتم
الركوع الخامس رفع راسه منتصبا وهوى الى السجود ويسجد سجدتين على
نحو سجود الصلوة ثم يقوم الى الثانية وياتي بركوعات خمسة وسجدتين
على نحو ما مر في الركعة الاولى من القراءة والركوع والسجود ولو فرق
سورة على بعض ركوعات الاولى او الثانية اجزاء عن الفاتحة اذا قرأها
من حيث نقصها ولو كرر الحمد مع التوزيع فالاقرب الصحة والاحوط الترك
ولو ابتدأ بسورة لزم استيناف الحمد فاذا جلس من السجود الاخير
تشهد وسلم على نحو ما كان يصنع في الفريضة ويستحب القنوت خمسا
يقنت قبل الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع السادس
وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر ويستحب له ان يكبر عند رفع
راسه من الركوع الا في الرفع الخامس والعاشر فيقول سمع الله
لمن حمده ويستحب له التطويل في قراءته وفي ركوعه وفي سجوده وفي
قنوته وان يكون خاشعا خاضعا خائفا وجلا على افضل احوال العبد

اذا اقام

اذا اقام بين يدي مولاه ولو حضر وقتها وفقد بعض الشرائط فالحال فيها كما في الصلوة اليومية
يصليها عند الضيق والاضطرار راكبا وماشيا وعلى الساد ومضطجعا وعريانا وفي جميع
الاحوال آتيا بالاولى فالاولى على نحو ما مر في الصلوة **المقصد الثامن عشر** في صلوة
الجماعة ولا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين في زمان ظهور الامام ع اذ يجوز تركها في زمان
الغيبة ولذلك لم نتعرض لذكرهما وتستحب في باقي الفرائض ويجوز صلوة المفترض
بمثله وان اختلف الفرضان ومن عليه فرض من الفرائض اليومية لا يأتم بمن عليه صلوة العيد
او الآيات او العكس ولا تجوز في النوافل الا في صلوة الاستسقاء والعيدين على قول قريب الا
خلافه والمعيد يستحب له خلف المعيد وكذا خلف مصلي الفرض ويقوى جواز صلوة المفترض
خلف المعيد وكذا في صلوة العيدين واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان احدهما الامام وتدرك
الركعة بادراك ركوع الامام حال تكبيرة المأموم بل وحال ركوعه على الاقوى والاحوط
ادراكه قبل الشروع في الرفع وان لم يخرج عن حد الراكع ولا فرق في ادراكه
راكعا بين ان يكون قبل الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ منه والاحوط المحافظة على
ادراك الذكر بل الاحوط قطعا على ادراك تكبيرة الركوع ولو وجد الامام راكعا
واراد الدخول معه فالاكثر مع الاطمينان باللحوق يسوغ له الدخول في الصلوة بنية
الائتمام وان احتمل عدمه ويسوغ له الركوع مع تساوي الاحتمالين لا يجوز له الدخول
في الصلوة مع ذلك كانت فاسدة ولو صادف اللحوق ولو دخل في الصلوة مطمئنا ثم شك في
اللحوق قبل الركوع لم يجز له الدخول في الركوع كما لو علم عدم اللحوق قبل رفع راسه اما

الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية والدخول معه في الركوع واما لو ادركه
قائما لو فاته الركوع معه ركع وسجد لنفسه ولحقه في الركوع الثاني ويكفيه ادراك ركوع ما
ما معه ولو لم يدرك حد ركوعه المرة لم تنعقد جماعته ولو هوى الى الركوع مطمئنا
ثم شك في اللحوق حكم بعدمه ويجري عليه حكم ما لو قصد ادراك الركوع فلم يصادفه
والاقرب هنا البطلان والاحوط اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم الاعادة
ولو خشي رفع الامام راسه نوى وكبر مستقلا في موضعه وركع ومشى في ركوعه
ليلحق به وان لم يمكنه اللحوق به في الركوع سجد في موضعه ثم لحق الامام
جرا ولو لحق به بعد الركوع ودخل معه في السجود الاول او في السجود الثاني لم يحصل
ثواب الركعة واعادة تكبيرة الاحرام عند القيام ولو دخل معه بعد الرفع من السجود
الاخير تشهد معه وادرك الفضيلة ولا يكبر عليه بعد القيام ولا تقع مع حايل يمنع
مشاهدة الامام اذا كان المأموم رجلا وان كان امراة فلا باس ولا باس بما يمنع
المشاهدة في بعض الاحوال الصلوة دون بعض وتغني مشاهدة من يشاهد الامام من المأمومين عن مشاهدته
وجب … الامام مع منعه ومن خلف الاسطوانات من المأمومين يكفي مشاهدتهم
لمن على جانبيهم ولو حصل في مكان لا يشاهد احدا فيه من الامام وغيره بطلت
صلوته ولو دخل الامام في محراب بطلت صلوة الصف الذي على جانبيه اذا لم يكن
منهم احد يشاهد الامام وصحت صلوة الصف الذي خلفه ما لم يبعد عن الامام
زائدا على الحد وفواصل الصفوف اللاحقة لا تضر لتقدم من في الصفوف السابقة

عليهم

عليهم وفواصل الصف السابق تخل بصلوة من بعد عن الامام فان زاد عن
الحد في الفصل لعدم التكبير غير مخل فلا يلزم البعيد عن الامام انتظار تكبير القريب
الى الصلوة ولو كان الفاصل لا يمنع المشاهدة كالشبابيك فلا باس وان كان الاحوط
الاجتناب ولا يجوز ان يكون الامام اعلى من المأموم الا ان يكون العلو يسيرا
او اقل من مقدار شبر ويجوز العكس ولا ان يكون بعيدا عنه بعدا كثيرا يخرجه في العادة
عن اسم الاقتداء والاقرب مراعاة هذا الشرط في الابتداء وهو كان في تحقق
الصف فلا يضر حدوث البعد في الاثناء وان كان الاحوط الحفاظ على القرب بما امكن
والاقوى الانفراد والاحوط ان لا يكون ما بين موضع سجود المأموم وقدم
الامام او اقدام من تقدمه من الصف اكثر من خطوة تملأ الفرج والاحوط
ترك القراءة خلف الامام في جميع الصلوات الا الركعتين الاوليين اذا كان
الامام في محل القراءة وان كان الاقوى انها مستحبة حيث يكون في الجهرية
والمأموم لا يسمع الهمهمة ويقرأ المأموم اذا تجاوز محل قراءة الامام كما
اذا ادركه في الثالثة او الرابعة وان كان الامام قاريا ويخفتها ما لم ينفرد
عنه ولو كانت الصلوة جهرية ويقوم المأموم بالواجبات ما عدا القراءة في
الركعتين الاولتين فان الامام لا يتحمل عنه سواها واذا استبق الامام
على المأموم بعمل وكان معذورا في التأخير اتى به ولحقه وان تقدم بركن
والاحوط الانفراد لو كان بركنين فما زاد وكذا لو كان بركن ولو اتى الامام

بعمل كالتشهد ونحوه وليس محل فعل للماموم استحب للماموم متابعته
فيه ويجب ان يتجافى في محل تشهد الامام اذا لم يكن عليه تشهد بل هو الاحوط
ويجب عليه متابعة الامام في الافعال وحد المتابعة في تكبيرة الافتتاح وفي
التسليم فلا يدخل في الصلوة ولا يركع ولا يسجد ولا يرفع قبله ومن ركع او سجد
قبله رفع راسه ان امكنه لحوقه وهو قائم ثم ركع معه او يسجد معه وكذا اذا
رفع راسه قبله عاد الى الركوع او السجود وكل ذلك مع النسيان ويتم مع العمد
منتظرا له لا يسبقه بغير ذلك والاحوط فيما لو تعمد السبق او تعمد ترك
الرجوع حال النسيان اعادة الصلوة من راس والاحوط ان لا يتقدمه
في الاقوال الواجبة واذا لم يسمع عمل على ظنه وانا ظن ان الامام قرا شيئا
تبعه ولو دخل الماموم في نافلة فدخل الامام في واجب وخاف الماموم فوت
الركعة قطعها ولو كان داخلا في فريضة عدل الى النافلة مع امكان العدول
ولو تعدى محل العدول اتمها واعادها جماعة ويشترط عدالة الامام ظاهرا
فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ومجهول الحال ولو ظن العدالة فظهر الخلاف في
اثناء الصلوة عدل الى الانفراد ولو ظهر بعد الفراغ مضت صلوته ولا اعادة
عليه وتعرف العدالة باجتناب الذنوب العظام في نظر الشارع والاصرار
على الصغائر وترك منافيات المروة ولو تاب بعد المعصية وظهر منه صدق
التوبة عادت عدالته والاحوط انتظار جديدا حتى يعرف اتصافه بالعدالة

ولا يكفي

ولا يكفي بظهور صدق التوبة فقط ويشترط صحة صلوة الامام ظاهرا
فلو علم بفسادها اما انه لا يحسن القراءة او اخل ببعض الشروط
لم تجز الصلوة خلفه ولو تبين فساد صلوته بترك الطهارة او غيرها
من الشرايط مثلا فان كان قبل الفراغ عدل الى الانفراد وان علم بعد
مضت صلوته ولا اعادة عليه ولو كان لا يحسن القراءة لافة في
لسانه او مانع لا يمكنه رفعه فالاقوى عدم جواز الايتمام به للصحيح دون
المساوي له في مقام يتحمل فيه القراءة عن الماموم وحيث يؤدي
عدم الحسن الى تغيير او تبديل في الكلمات او الحروف والحركات ويجوز
لغير الصحيح ولو في غيره في ذلك والاحوط تركه مطلقا ويجب على الماموم
تعديل الامام وتنبيهه اذا صدر منه غلط او سهو فان لم ينبهه
وكان تركه مفسدا كالركوع مثلا بطلت صلوته وصلوة الماموم
ان لم ينفرد عنه في غيره يصح والاحوط للماموم اعادتها مع عدم
التقصير في التنبيه لا سيما لو كان الخطاء في القراءة ولو كان مقصرا
في التنبيه في القراءة فالاقوى وجوب الاعادة ويستحب ان يقف
الماموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر
او كانت امراة ولو امت المراة النساء وقفت غير بارزة منهن ولا
يجوز تقدم الماموم على الامام بالعقب ولا عبرة بالراس ولا ان

المرأة الرجال ولا القاعد للقائمين ولكل من الامام والمأموم
حكم نفسه مع الشك او السهو الا في شك الركعات فيعول على الآخر
الحاق الشك بغير الافعال بها فان الشاك منهما يتبع الضابط
ولو اتفقا فيه الى كل منهما بما يلزمه من الركعات الاحتياطية او الاجزاء
المنسية ولو تخالفا فيعمل احدهما خلاف ما عليه الآخر اخذا
باليقين والقدر اللازم لو اختلف المأمومون اخذ الامام بالراجح ومع
عدم الترجيح رجع حكمه الى الشك ويجب وحدة الامام فلا يأتم
بالمتعدد وتعيينه بالاسم او الوصف او الاشارة ولو بالقلب ولو
اشار الى شخص وزعم انه زيد فبان انه عمرو فلا باس ولو صلى خلف
زيد فبان انه عمرو فان كان ذلك بعد تمام فان كان ذلك بعد
تمام العمل او في الاثناء وقد تجاوز محل القراءة فالاقرب البطلان
والا لزم نية الانفراد والقراءة واتمام الصلوة والاحوط الاعادة
ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا
يجوز ان يجعل احد المأمومين ولا غيره اماما الا بعد انقضاء
صلوة الامام او فسادها وفيما لو تبين بطلان امامة الامام
وجه قوي ويجوز للمأموم العدول الى الانفراد ويتم صلوته لنفسه
اختيارا او اضطرارا والاحوط تجنب ذلك مع الاختيار الفصل

السابع

السابع عشر في صلوة المسافر يجب في السفر ترك الركعتين الاخيرتين
من الرباعيات بشروط **احدها** المسافة وهي عبارة عن ثمانية فراسخ
امتدادية ذهابا وايابا او اربعة ذهابا واربعة ايابا سواء رجع في
يومه او لا ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ حتى قطع ثمانية فراسخ
او اكثر لم يكن قاطعا للمسافة ولو ذهب فرسخين ورجع ستا في
طريق آخر او بالعكس فهو عدم اعتبارها وكذا كل تلفيق بين
الذهاب والاياب عدا الاربعة والاحوط الجمع ومبدأ الاحتساب سور
البلدان ومنتهى البيوت في صغار البلدان ومتوسطاتها واما
الكبار فالمحلات خلافا للعادة فالمدار فيها على منتهى المحلة وجاهل المسافة
يتم ولا يكلف الاختبار ما لم يكن جهل قدرها الشرعي فلا يعذر في
بجهله وفي صحة صلاته وجه والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد المتوسطة والمسافة مبنية على التحقيق
فلو نقص شيء من الحد لم يكن مسافرا ولو كان له طريقان يبلغ احدهما
مسافة بخلاف الآخر اعتبر ما يسلكه فان بلغ الحد قصر
والا فلا **ثانيها** ان يتوجه الى مقصد معلوم والمدار فيه على قصد
المسافة فلا يعتبر بعد ذلك سواء من مقصد معلوم او غير معلوم
فمن هام على وجهه او طلب عبدا ابقا او دابة ضالة او شيئا ضائعا

لا يعرف فاي مكان او نحو ذلك فلم يكن قاصدا مسافة لا يكون
عليه تقصير ولو بلغ الصين لانه لم يتعين منتهى سفره وتعيين عليه التقصير
حيث تعين في الابتداء او في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة وفي
حال رجوعه مع بلوغ ذلك ثالثها بقاء القصد فلو عدل اولا
قبل ان يبلغ اقل المسافة كاربعة فراسخ عاد الى التمام ومضت صلوته
الواقعة قصرا وكذا لو تردد في الاثناء جرى عليه الحكم المذكور ومنتظر
الرفقة في اثناء المسافة قبل بلوغها اذا اطمئنت نفسه بمجيئها
قصر ولو تردد اتم فان رجع الى عزم السفر قصر بعد الضرب في الارض
من دون اعتبار محل الترخص على الاقوى ويلزمه مراعاة مسافة
جديدة من محل العدول او التردد على الاقوى وطريق الاحتياط
لا يخفى وللتابع كالمراة والخادم والعبد ونحوهم حكم المتبوع مع
صحبته بحسب عزمه لا لزومها شرعيا ولا عاديا حتى لو عزم على عدم
الصحبة وكانت لازمة له شرعا استقل بحكمه ولا يكون تابعا
فيه فان علم قصد متبوعه تبين قصده وحكمه وان جهل ذلك
بقي على التمام لعدم قصد المسافة ولا يكلف الاستخبار من متبوعه
ولو علم قصد متبوعه وتردد في انه يصحبه او لا لم يكن قاصدا للمسافة
ويكون كطالب الابق والمجبور على السفر ان علم غاية الجبر وفي حكمه

بلوغها

ببلوغها المسافة وعدمه ان لم يعلم متى ياذن له بالرجوع كان
كطالب الابق ايضا رابعها الدخول في السفر فلا يكفي مجرد القصد
وهو في بلده خامسها ان يتجاوز محل الترخص وذلك بان يخفى
عليه اذان المؤذن لو وقف على سور البلد ويخفى عليه شكل جدرانها
المتوسطة ويعتبر المعتاد في صوت المؤذن وسماع السامع وارتفاع المؤذن
ونظر الناظر الى الجدران وتوسطها في العلو والهبوط واستواء
الارض لا غير ذلك والحاصل المدار على انه يسمع الاذان سماعا
معتادا ويرى الجدران كذلك فمتى ما لم يكن بالغا ذلك الحد كان
مامورا بالتمام وكذا مع الاشتباه في بلوغ الحد المعلوم سادسها
كون السفر سايغا فلا يقصر العاصي بنفس سفره كالابق والناشز
وبمقصده كالقاصد الى جهة محرمة كقطع الطريق او مواجهة
الظالم ليتوصل الى المظالم او قطع الطريق مع ظن التلف والصيد اللهوي
بخلاف صيد القوت والتجارة ويقصر في سفر التنزه ولو ركب دابة
مغصوبة او على محمل مغصوب او ذات نعل مغصوب او كان مستصحبا
لشيء مغصوب او ترك امرا واجبا كقضاء الدين او نفقة الزوجة
ونحو ذلك فالاقرب القصر والاحوط الجمع سابعها ان لا يقيم عشرة
ايام في بلد واحد او محل واحد والاحوط مراعاة العزم وعدم

لا يعرف في مكان او نحو ذلك ولم يكن قاصدا مسافة لا يكون
عليه تقصير ولو بلغ الصين لانه لم يتعين منتهى سفره وتعيين عليه التقصير
حيث تعين في الابتداء او في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة وفي
حال رجوعه مع بلوغ ذلك ثالثها بقاء القصد فلو عدل او لا
قبل ان يبلغ المسافة كاربعة فراسخ عاد الى التمام ومضت صلاته
الواقعة قصرا وكذا لو تردد في الاثناء جرى عليه الحكم المذكور ومنتظر
الرفقة في اثناء المسافة قبل بلوغها اذا اطمئنت نفسه بمجيئها
قصر ولو تردد اتم فان رجع الى عزم السفر قصر بعد الضرب في الارض
من دون اعتبار محل الترخص على الاقوى وبلا ضم مراعاة مسافة
جديدة من محل العدول او التردد على الاقوى وطريق الاحتياط
لا يخفى وللتابع كالمرأة والخادم والعبد ونحوهم حكم المتبوع مع دوام
صحبته بحسب عزمه لانهما شرعيا ولا عاديا حتى لو عزم على عدم
الصحبة وكانت لا ذمة له شرعا استقل بحكمه ولا يكون تابعا
فيه فان علم قصد متبوعه تبين قصده وحكمه وان جهل ذلك
بقي على التمام لعدم قصد المسافة ولا يكلف الاستخبار من متبوعه
ولو علم قصد متبوعه وتردد في انه يصحبه او لا لم يكن قاصدا للمسافة
ويكون كطالب الابق والمجبور على السفر ان علم غاية المجبور في حكمه

بلوغها

ببلوغها المسافة وعلمه انه لم يعلم متى ياذن له بالرجوع كان
كطالب الابق ايضا رابعها الدخول في السفر فلا يكفي مجرد القصد
وهو في بلده خامسها ان يتجاوز محل الترخص وذلك بان يخفى
عليه اذان المؤذن لو وقف على سور البلد ويخفى عليه شكل جدرانها
المتوسطة ويعتبر المعتاد في صوت المؤذن وسماع السامع وارتفاع المؤذن
ونظر الناظر الى الجدران وتوسطها في العلو والهبوط واستواء
الارض في غير ذلك والحاصل المدار على انه يسمع الاذان سماعا
معتادا او يرى الجدران كذلك فمتى ما لم يكن بالغا ذلك الحد كان
مامورا بالتمام وكذا مع الاشتباه في بلوغ الحد المعلوم سادسها
كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي بنفس سفره كالابق والناشز
وبمقصده كالغاصب الى جهة محرمة كقطع الطريق او مواجهة
الظالم ليتوصل الى المظالم او قطع الطريق مع ظن التلف والصيد اللهوي
بخلاف صيد القوت والتجارة ويقصر في سفر التنزه ولو ركب دابة
مغصوبة او على محل مغصوب او ذات نعل مغصوب او كان مستصحبا
لشيء مغصوب او ترك امرا واجبا كقضاء الدين او نفقة الزوجة
ونحو ذلك فالاقرب القصر والاحوط الجمع سابعها ان لا يقيم عشرة
ايام في بلد واحد او محل واحد والاحوط مراعاة العزم وعدم

الاكتفاء بمجرد الاطمينان بالبقاء عشرة ايام والمدار فى البلاد الكبيرة الخارقة
للعادة على المحلة وبلاد النجف ومسجدا الكوفة محلات وكذا بلاد
الكاظمين ع وبغداد والمعتبر المكان دون البيت فلا يصح نيتها
فى بيوت الاعراب مالم تطمئن نفسه بعدم الرحيل الى عشرة ايام واذا
تمت شرائطها فاقامها ناويا لها اتم ولو نوى اقامتها فى اثناء
المسا وكذا لو تردد فيها كك نعم لو قصد مسافة قبلها ثم حصل
التردد فان تردده لا يؤثر شيئا وتبقى على حكم القصر ولا بد من عشرة
ايام تامة متواليه مع لياليها ولا يعد اليوم المنكسر منها ولو فى صورة
التلفيق والاحوط الجمع ولو عدل عن الاقامة فى اثنائها او تردد فان
كان صلى فريضة تماما ولو نسيانا بقى على التمام والداخل فى ركوع
الثالثة فى حكم من اتم الفريضة فى وجه قوى وفى الصلوة تماما فى محل
التخيير وجه الاقرب خلافه ولا يلحق بها النوافل والصيام وينقطع حكم
السفر بالتردد ثلثين يوما فى محل واحد عرفا على نحو ما مر وبالمعصية
فى نفس السفر او غايته قيل ويبقى على التمام حتى يقصد المسافة
على نحو ما يعتبر فى الخارج عن المنزل والاحوط الجمع بين القصر والاتمام
اذا لم يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية ومثله جميع من فرضه
التمام بعد الارتفاع ولو خرج الى ما دون المسافة اتم فى الذهاب

فى الاثناء او طال الفصل الثلاث بطل حكم المسافة ح

وفى نفس


٧٠

وفى نفس المقصد ناويا للرجوع او مترددا فيه ناويا للاقامة
بعد الرجوع او لعدمها او مترددا فيها ويتم فى الرجوع ومحل الاقامة
حيث لا يلزم قصد المسافة مع نية الاقامة او نية عدمها او التردد
فيها والاحوط فى القسمين الاخيرين بين الجمع القصر والاتمام
اما لو لزم قصد المسا كما اذا كان فى سمت منتهى المقصد وكان
ذلك يبلغ مقدار المسا فان العود اليه مستلزم لقصد ذلك
المقصد فيلزم فيه القصر ويلحق بالاقامة فى قطع حكم السفر واعتبار
المسا الجديدة للقصر جميع موانعه على الاقوى والاحوط فيما عدا
الاقامة الجمع بين القصر والتمام ثامنها ان لا ينقطع سفره
بالورود الى وطنه ومسكنه فلو وصل اليه انقطع حكم سفره ولا
فرق بين ما كان له فيه منزل اولا وما كان له فيه ملك اولا
ولو كان ذا وطنين يقسم السنة بينهما تقريبا نصفين اتم فى
كل منهما ولو عدل عن وطن المعيز فان لم يكن له فى الاول منزل
اقام فيه ستة اشهر ولو متفرقا قصر فيه بلا ريب وان كان له ذلك
فالاحوط الجمع وان كان الاقوى القصر ويتم فى الوطن الجديد
بمجرد النية فى وجه قوى والاحوط التوطن اياما يتحقق بها
الصدق العرفى واحوط منه اعتبار اقامة فيه ستة اشهر ان لم

يكن ذلك ولو متفرقا فالاحوط الجمع ووطن الاعراب بيوتهم
ان كانوا من اهل الرحيل ومكانهم الخاص لم يكن لهم عند رحيل
ومسافتهم تعتبر من طرف البيوت اذا كانت مجتمعة ولم تكن خارجة
عن العادة ومع الخروج عنها يكون لكل فريق حكم لنفسه
ومع عدم الاجتماع يلحق كل بيت حكمه تاسعها ان لا يكون السفر
عمله كالمكاري والملاح والساعي وامير البيادر والشحاني
وامراء القلاحين وجميع من عملهم السفر والاقرب مراعاة
كون سفرهم في عملهم فلو سافر المكاري بدون دابته والملاح
بدون سفينته وكذا الباقون فالاقرب القصر والاحوط
الجمع وينقطع حكم التمام مع الاقامة عشرة ايام في منزله
منوية او غير منوية او في غير منزله مع عدم النية ويرجع الى التمام
في السفرة الثانية على الاقوى والاحوط الجمع في السفرة الاولى
والثانية عاشرها وهو شرط وجوب القصر ان لا يكون في المواطن
الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني
على مشرفه افضل التحية والسلام فالمصلي في احدها يتخير بين
القصر والاتمام والتمام افضل ويقتصر على المسجدين الاصليين
دون الزيادتين والاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة

من المساجد

من المساجد بالمساجد وفي المحاريب الداخلة في الجدران اشكال
وكذا الاشكال لو دخل بعض المصلي في المسجد وخرج بعض
والاحوط القصر ح ويعني بالحائر ما دار عليه سور الصحن الشريف
والاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد
على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والاحوط في الجميع القصر
ثم المدار في القصر على وقت فعل الاداء لا وقت الوجوب فمن دخل
عليه الوقت في بلاده وسافر حتى خرج من محل الترخص قصر ومن
دخل عليه الوقت في السفر ثم دخل منزله او محل اقامة عشرة ايام قبل
الصلوة صلى تماما والاحوط الجمع بين القصر والتمام في المقامين
واما القضاء فيتبع الاداء فما فات حضرا يصلي تماما ولو في السفر
وما فات سفرا يصلي قصرا ولو في الحضر ومن اتم جاهلا
باصل مسئلة التقصير صحت صلوته ومن جهل بالخصوصيات
كحكم الاقامة او التردد فمن عزم على اقامة الخمسة مثلا او التردد
في العشرين يوما موجب للاتمام فاتم لزمه الاعادة والقضاء
على نحو المعتمد ومن قصر في الحضر اعاد وقضى مط ومن اتم
في السفر ناسيا اعاد في الوقت لا في خارجه والاحوط الاعادة
مط واذا اتم مسافر بحاضر او بالعكس اقتصرا في الاوليين



وافتى فى الاخيرتين ويستحب الجهر عقيب كل مفروضة على

استحبابه بعد كل فريضة بقوله سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة قبل التسبيح او بعده

والله ولى التوفيق والحمد لله على التمام

الحمد لله الذى وفقنا ومن علينا

بالاتمام وصلى الله على

محمد واله الطيبين

الطاهرين

الكرام

تم

